M/909.132
12/131

جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ والآثار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 08 ماي1945

قالمة

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم التاريخ و الآثار

التخصص:التاريخ العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام بعنوان:

ولاية المظالم في الاسلام نشأتها و تطورها (01هـ/656هـ) (622م/1258م).

من إعداد الطلبة:

- يوسف أحلام

الأستاذ المشرف:

- أولاد ضياف رابح

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/ بن عارس كمال	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا	جامعة 08ماي1945 قالمة
أ/أولاد ضياف رابح	أستاذ مساعد " أ "	مشرفا ومقررا	جامعة 08ماي1945 قالمة
أ/ بكاي عبد المالك	أستاذ مساعد " أ "	عضوا مناقشا	جامعة 08ماي1945 قالمة

السنة الجامعية: 2012/2011

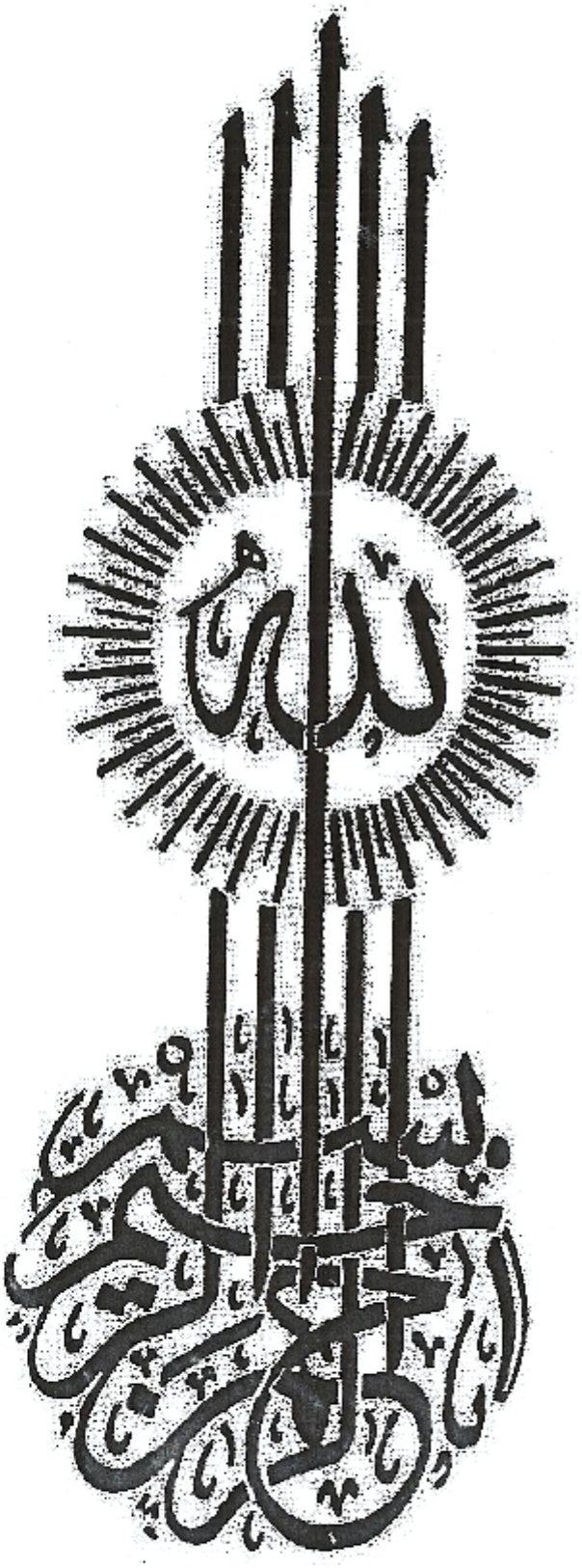
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ

مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَؤُودُهُ

حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

صدق الله العظيم

cesar 90113

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذ المشرف أولاد ضياف رابح على ما قدمه لي من النصح و الارشاد طيلة فترة اشرافه على هذا البحث حتى خرج إلى حيز الوجود .

وأتقدم بجزيل الشكر و التقدير لجميع أساتذتي في قسم التاريخ جامعة 8 ماي 1945م.

و أخص أساتذة التاريخ الاسلامي الأستاذ الدكتور بن مارس كمال، و الأستاذ بكاي عبد المالك ، و كل الشكر و التقدير للعاملين في مكتبة كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية بقالمة ، و العاملين بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة ،إلى جانب أيضا عمال مكتبة بلدية قالمة .

CCSat 80103

تشكرات

بسم من جعل لنيل العلم نورا نهتدي به في ظلمات الحياة...

بسم من كتب لنا السير على نجوم المعرفة لبلوغ سما العلم...

بسم من رسم لنا اللغة شعارا، والدين زادا، والتوحيد وساما، والقرآن وربا، والسنة منهجا...

بسم العلي القدير الذي سمى وعلى سبحانه جل جلاله، وجب شكره وحمده على نعمه التي لاتحصى منها توليه رعايتي وحملي وملازمته لي أين الخلق ما لازموني...

الحمد لله على إشرافه علي وأسأله رضاه عني...

شكرا لقدوتي في الدنيا والآخرة حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم...

باسم كل سنين الجهد والجد والاجتهاد والتعب، أقدم ثمرة هذه السنين إلى أعز مخلوق عندي، إلى من علمني أن الحياة جهدا دائما. فلا ثمار بلا تعب وجهد إليك أبي " السعيد"

حفظك الله وأطال عمرك.

إلى من كان عرقها يملئ روحي وقلبي، إلى من لا تغفو عيناها إلا عند نومنا. إلى من أفاضت منزلنا حبا وكان شعارا لها، قرة عيني أنت، انتظرت هذه الثمرة حتى قطفها واحترقتي شوقا وصبرا أكثر مني، ماذا أقول فيك يا أمي...

فكل الكلمات ليست بمقامك ولا تعطيك حقك، إليك يا رائحة الجنة

أمي " رقية" حفظها الله لنا وأطال عمرها

إلى من ضمني وإياهم الصدر الحنون، إخوتي: فاطمة و زوجها كريم و ابنتها الكتكوتة الوحيدة ملاك ، سناء و زوجها عادل ،إلى أخي الوحيد خالد و الذي أتمنى له كل التوفيق في حياته. شيماء وأتمنى لها النجاح في شهادة التعليم المتوسط وبراسات عليا ان شاء الله.

إلى كل أفراد عائلة أبي و عائلة أمي

إلى كل زملائي في العمل بمتوسطة مفدي زكريا من مدير و أساتذة وإداريين و عمال خصوصا هدى و شافية

إلى أستاذتي في حفظ القرآن راضية بالمدرسة القرآنية شريف شرني بمسجد عبد الله بن مسعود شاكرة لها جهدها و صبرها علي خصوصا هذا العام

إلى زميلاتي في العمل التطوعي بمسجد عبد الله بن مسعود: سعاد وهاجر ومريم وسميحة و نجاة و سعاد و جدة

إلى كل زميلاتي اللاتي سرن معي نحو الحلم خطوة خطوة خاصة ميمونة ، هدى ، ليلى

إلى كل صديقاتي خاصة " جزيرة"

يوسف أحلام

فهرس المحتويات

فهـــــرس المحتويـــــات

الموضوع		ص
شكر وتقدير		
الاهداء		
فهرس المحتويات		
المقدمة	.....	أ
الفصل التمهيدي: القضاء في الاسلام و علاقة ولاية المظالم به		01
الفصل الاول: تعريف ولاية المظالم و أصلها التاريخي و الشرعي		18
المبحث الأول: معنى ولاية المظالم	.....	18
المبحث الثاني: الأصل التاريخي لقمع المظالم	.....	22
المبحث الثالث: الأصل الشرعي لولاية المظالم	.....	29
الفصل الثاني: النظر في المظالم في صدر الاسلام و العصرين الأموي و العباسي	.....	37
المبحث الاول: في عهد الرسول -ص- و الخلفاء الراشدين	.....	37
المبحث الثاني: في عصر بني أمية	.....	52
المبحث الثالث: في العصر العباسي	.....	62
الفصل الثالث: نشأة ديوان المظالم و مهامه و صلاحياته		77
المبحث الاول: نشأة ديوان المظالم	.....	77
المبحث الثاني: مهام ديوان المظالم	.....	85
المبحث الثالث: علاقة نظام المظالم بالنظم القضائية الأخرى	.....	94
خاتمة	.....	105
المصادر و المراجع	.....	109

مقدمة

مقدمـــــــة

تعتبر ولاية المظالم في تاريخ الإسلام من أهم معالمه الحضارية التي تمثل سيادة الحق و العدل و خضوع جميع أصحاب النفوذ و السلطان للأحكام التي تقررها عدالة الإسلام ، وقد يكون التساؤل مطروحا حول مهمة هذه الولاية التي لا تخرج في شكلها العام عن مفهوم القضاء العادي ، إلا أن التسمية بولاية المظالم تشير إلى الدور الذي تقوم به هذه الولاية و ذلك عندما يحكم القضاء في قضية ما ، و يتجاوز – لظروف تخرج عن سلطة القاضي – مبادئ الحق و العدل المقررة فيحكم القاضي بحكم لا تتوفر لدى الطرف الضعيف القناعة الكافية بعدالة الحكم و نزاهته و ذلك بسبب تحيز القاضي لأحد أطراف القضية لا عن قناعة بذلك و إنما بسبب سلطان يملكه الطرف الآخر و نفوذ يخشى على نفسه منه ، وفي هذه الحالة يتجاوز المظلوم ما تفرضه عليه التقاليد و الأعراف القضائية فيرفع الأمر إلى جهة نافذة ذات سلطان تحمي ذلك الطرف الضعيف من سلطان خصمه و تفضح تجاوزه و تكشف عن استغلاله لنفوذه لإلحاق الظلم بالضعفاء من الناس ممن لا يملكون ما يملك من هيبة في سلطته أو قوة في مركزه .

و هذا الموضوع هو الذي تناولته هذه الدراسة التي عالجت نشأة ديوان المظالم في الدولة الاسلامية و تطوره و اختصاصه و الدور الذي قام به في مجال القانون الاسلامي العام لحماية مبدأ الشرعية و تأكيد العدالة ضد تعسف السلطات الحاكمة و جور ذوي النفوذ و البطش و مقارنة دور هذا الديوان بالدور الذي تقوم به النظم القضائية الأخرى.

و قد اقتضت الضرورة إنشاء ديوان المظالم عندما اتسع نطاق الفتح الإسلامي و ازدهرت الدولة العربية الاسلامية و دانت لها الدول و الممالك و دخل تحت حكمها كثير من العناصر المختلفة المذاهب والمشارب ، المتنوعة العادات و الأعراف فكثرت المشاكل و قامت الخصومات و تعددت الدعاوي.

و إن في الصدر الأول للإسلام لم تدع حاجة إلى وجود مثل هذا الديوان لأن الإيمان كان قويا و الوازع الديني كان مسيطرا على الناس فكانت المنازعات لا تجري بين الناس إلا في أمور مشتبه فيها يوضحها حكم القضاء و ينفذها الأفراد طواعية و اختيارا ، لذلك اقتصر الأمر في عهد الخلفاء الراشدين على فصل التشاجر بين الناس بالحكم و القضاء تعيينا للحق في جهته فينقاد الخصمان طواعية إلى التزامه .

و لكن لما غلب الطابع الدنيوي على الدولة العربية منذ عهد بني أمية تجاهر الناس بالظلم ،فاحتاجوا في ردع المتغلبين و إنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي تمتزج فيه قوة السلطة بنصفة القضاء فنشأت ولاية المظالم و استقلت بذاتيتها عن القضاء .

وقد كان الخلفاء الأولون يباشرون ولاية المظالم بأنفسهم ثم أفرد لهذه الولاية وال مختص ينظرها ثم أصبح للمظالم ديوان خاص يعرف بديوان المظالم و هو محكمة عليا يرأسها الخليفة نفسه أو أحد الأفراد مهمتها وقف تعدي كبار الموظفين و عمال الدولة و ذوي الجاه و الحسب على الرعية .

و أما عن الأسباب الرئيسية في اختيار دراسة هذا الموضوع فهي ترجع أساسا إلى عدة عوامل أهمها :

أولا : رغبتي الشخصية الملحة في دراسة التاريخ الاسلامي طيلة حياتي الدراسية إذ كنت أركز أساسا على موضوعاته أكثر من الموضوعات الأخرى و لهذا فقد كان لي طموح كبير في أن أواصل دراستي العليا في هذا المجال .

ثانيا: الأخذ بنصيحة و اقتراح أستاذي المشرف فللأمانة بعد تحديد مجال الدراسة اتصلت به فأرشدني للموضوع و الذي لم يكن لي اطلاع واسع به، حيث بمجرد قراءة أولية له أدركت أهمية و ضرورة البحث و الدراسة في هذا المجال الخصب من التاريخ الاسلامي

وإن موضوع نشأة ديوان المظالم و تطورها في الاسلام في الفترة الممتدة من 1هـ-656هـ/622-1258م يعد على جانب من الأهمية و هو يطرح اشكالية مركزية تهدف إلى التعريف بتطور النظر في المظالم في صدر الإسلام و العصرين الأموي و العباسي ، و بيان نشأته و مهامه و صلاحياته و لتوضيح هذه الإشكالية أكثر يمكن طرح التساؤلات الآتية التي سأجيب عنها من خلال فصول الرسالة :

1- ماذا نعني بمصطلح ولاية المظالم و ما هي أنواعها و أقسامها ؟

2- ما هو الأصل التـــــاريخي و الشـــــرعي لقمع المظـــالم ؟

3 كيف كان النظر في المظالم في كل من فترة صدر الاسلام إلى نهاية العصر العباسي ؟

4- كيف نشأ هذا الديوان و ما هي أبرز مهامه و صلاحياته ؟

و للإجابة عن تلك الإشكالية التي تتمحور حولها العديد من التساؤلات اتبعت كل المناهج التي تقتضيها طبيعة هذا الموضوع مثل :

أولا : المنهج التاريخي الوصفي:

الذي يهتم بوصف الأحداث و تسلسلها لأن موضوع هذا البحث هو جملة من الأحداث في تاريخ النظم الإسلامية التي لا تتضح معالمها إلا باستكمال جميع عناصرها كوصف بعض الأحداث و الوقائع و المواقع التي حدثت فيها ، و مجريات أحداثها و نتائجها .

ثانيا :المنهج التحليلي النقدي :

و قد اعتمدته في دراسة المادة العلمية و نقدها و تحليلها بحثا عن حقيقة تطور النظر في المظالم في هذه الفترة ، و استنتاج أهمية النظر في المظالم ، بل و الوقوف على بعض نقاط ضعفه و تراجعه .

ثالثا : المنهج المقارن :

أما المنهج المقارن فقد سلكته لمعرفة أوجه الشبه و الإختلاف و التداخل بين واقعة و أخرى ، وبين كل من المظالم و القضاء و الحسبة .

و من هنا يمكن القول أن حركية الأحداث و تشابكها تتطلب منا التحليل و التعليل و المقارنة و الإستقراء ، و أن يكون هناك تزاوج بين بعض المناهج حتى تكون دراستنا في مستوى البحث و حتى لا نصل إلى نتائج سطحية ، بل نعيد بناء الماضي بكل أسبابه و نتائجه الظاهر منها و الخفي بكل موضوعية .

و يقع الموضوع المدروس في هذه الرسالة خلال المرحلة الواقعة بين 1هـ-656هـ/622-1285 م وهي مرحلة واسعة وغنية بالأحداث السياسية و الوقائع العسكرية و الظواهر الثقافية و الاجتماعية في الدولة الاسلامية ، و لكن التركيز سيكون بالدرجة الأولى على النظر في المظالم .

و نظرا لأن أي بحث علمي يتطلب تنوع المعلومات ، فكان لابد من الرجوع إلى المصادر التاريخية و الأدبية و الجغرافية و الطبقات و الأنساب و الخراج و الأموال إلى غير ذلك من مصادر التراث الاسلامي ، وهذا بحد ذاته يحتاج إلى كثير من الصبر و الأناة لدراستها من أجل جمع المعلومات ، وفي حقيقة الأمر لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات و هذا من طبيعة الدراسات العلمية .

و بالنسبة لموضوع الدراسة نقول أنه إذا كانت بعض المراجع العربية قد تناولت هذا الموضوع بصفة مباشرة كالأحكام السلطانية للماوردي و الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، و نهاية الأرب للنويري إلا أن باقي المراجع كانت تنقصها الفهارس الدقيقة و تناولت الموضوع بطريق غير مباشر عند التكلم عن سلطات الخلفاء أو أنواع الولايات أو بمناسبة تراجم السير و ما اتصف به بعض الخلفاء و الأمراء من عدل و مثال ذلك ما ورد في مقدمة ابن خلدون و سيرة ابن هشام و الخراج لأبي يوسف و الطبقات لابن سعد

و تاريخ الطبري و خطط المقريزي، و الوزراء و الكتاب للجهشياري و الإحياء للغزالي وغيرها كثير.

ومما زاد في صعوبة البحث إلى جانب ندرة المراجع المتخصصة اندماج ولاية المظالم في بعض العصور في ولاية أخرى كالخلافة العامة و القضاء و الحسبة و الشرطة و غيرها .

و قد تمت الاستفادة من مختلف المصادر و المراجع ، ولو جزئيا في كل فصل من فصول الرسالة ، ولكن هناك فارقا في الإفادة من بعض المصادر في فصل معين أو موضوع ما و عليه يمكننا التنويه ببعض المصادر ونذكر منها :

– كتاب الأحكام السلطانية و الولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (380–450هـ) :تناول في كتابه الامامة وانعقادها و الوزارة وأنواعها وشروطها وولاية القضاء وولاية المظالم و إمامة الصلوات و الولايات على الحج و الصدقات و الحسبة و أحكامها ، ومن ثم يعد هذا الكتاب من أجمع ما كتب في هذه المواضيع

– تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني) للعلامة شهاب الدين محمد الألوسي البغدادي مفتي بغداد (1217–1270هـ) وهذا التفسير من أجل التفاسير و أوسعها جمع بين المنقول و المعقول ، وأعطى كل بحث حقه من البيان و الإيضاح ،و يعد كتاب الألوسي موسوعة علمية تفسيرية قيمة .

– صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (194–256هـ) و يعد صحيح البخاري أول ما صنف في الحديث الصحيح صنفه على أبواب الفقه و احتل صحيح البخاري المكان الأول بعد القرآن الكريم ، وهو محل حفظ و عناية و دراسة و تقدير الأمة الإسلامية على مر الزمان

– سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت 218هـ) لأبي محمد عبد الملك بن هشام و قد لخص في كتابه السيرة التي صنفها محمد بن اسحاق و تعد سيرة ابن هشام من أقدم و أجمع ما دون في السيرة النبوية

– الفصل في الملل و الأهواء و النحل للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت486هـ) ذكر فيه أصول الفرق المخالفة لدين الإسلام و الفرق التي ظهرت في الإسلام و فند مقالاتها و رد عليها و تكلم في التوحيد و الصفات وفي القرآن الكريم و اعجازه و القضاء و القدر وما يلحق بذلك

– تاريخ الأمم و الملوك للإمام المؤرخ المفسر الحافظ أبي جعفر بن جرير الطبري (ت310هـ) رتبه على السنين و ذكر أحداث كل سنة و رجالاتها و قد اتبع فيه سيرة الرسول – ص – و تاريخ صدر الإسلام و الدولة الأموية و العباسية .

– لسان العرب للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي (630–711هـ) أجمع معاجم الألفاظ و أغناها بالشواهد ، جيد الضبط ، ويعد موسوعة لغوية و أدبية لغزارة مادته العلمية و استقصائه و استيعابه لجل مفردات اللغة العربية.

أما المراجع المعتمدة في هذه الدراسة فنذكر بعض منها :

– كتاب حمدي عبد المنعم المسمى ديوان المظالم نشأته و تطوره و اختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة و قد تناول موضوع الدراسة بشكل مستقل و تفصيلي في الفترة التي يدور حولها البحث .

– كتاب الإسلام و الحضارة العربية لكرد علي و هو كتاب مهم تناول فيه جميع مظاهر الحضارة الإسلامية ومما جاء فيه من موضوعات السياسة في الإسلام و العلوم والمذاهب و ذكر حال الغرب في عصر ازدهار الإسلام .

– النظم الإسلامية للدكتورين حسن إبراهيم حسن و علي إبراهيم حسن وفيه عرض المؤلفان النظام السياسي و الإداري و المالي و القضائي في الدولة الإسلامية من عهد الرسول – ص – إلى عهد العثمانيين .

وقـــد شملت الدراسة مقدمة و فصـــل تمهيدي و ثـــلاثة فصـــول و خاتمة:

مقدمة : جاء فيها التعريف بالموضوع المعالج و شرح منهجية الدراسة و الخطوات المتبعة في البحث .

الفصل التمهيدي: فقد حمل عنوان القضاء في الإسلام و علاقة ولاية المظالم به ، وهذا نظرا إلى ضرورة الإشارة إلى أن قضاء المظالم فرع من القضاء في الدولة الاسلامية لذا وجب أن تسبق هذه الدراسة تمهيد موجز عن القضاء في الاسلام .

الفصل الأول : حمل عنوان تعريف ولاية المظالم و أصلها التاريخي و الشرعي و شمل معنى ولاية المظالم و الأصل التاريخي و الشرعي لولاية المظالم .

الفصل الثاني : حمل عنوان النظر في المظالم في صدر الاسلام و العصرين الأموي و العباسي ، وقد تناولت فيه المظالم في كل من عهد الرسول ـــــ ص ـــــ و الخلفاء الراشدين ، و في عصر بني أمية و العصر العباسي .

الفصل الثالث : حمل عنوان نشأة ديوان المظالم و مهامه و صلاحياته ، و عالجت فيه نشأة ديوان المظالم و وظيفته ، و العلاقة القائمة بين كل من نظام المظالم والنظم القضائية الأخرى .

الخاتمة : وجاء فيها النتائج المتوصل لها من خلال هذه الدراسة .

الفصل التمهيدي: القضاء في الإسلام و علاقة ولاية القضاء به

القضاء مصدر قضى ومعناه الحكم، تقول قضيت بين الخصمين وعليهما أي حكمت، وأصله إحكام الشيء والفراغ منه وإمضاؤه، وقد ورد القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه، وسمي الحاكم قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها.[1]

قال الجوهري[2] القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي , منه القضاء المقرون بالقدر، والمراد بالقدر التقدير والقضاء الخلق كقوله تعالى: " **فقضاهن سبع سموات**"[3] أي فخلقهن وصنعهن وسلمهن وفرغهن وأحكم خلقهن، والقضاء بمعنى العمل ويكون بمعنى الصنع والتقدير كقوله تعالى: " **فاقضي ما أنت قاض**"[4] ومعناه فاعمل ما أنت عامل، والقضاء الختم وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى: "**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**"[5]أي أمر وحتم وهو أمر قاطع حتم.

وفي الإصلاح الفقهي هو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، وولاية القضاء هي رتبة دينية ونصبة شرعية.[6]

---

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج7، بيروت، دار صادر، ط1، 1992 م، ص 165.

[2] هو إسماعيل بن حماد منسوب إلى بيع الجواهر صاحب الصحاح، كان يحب الأسفار والتغرب توفي سنة 393 هـ. أنظر شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409 هـ/1988 م، ص 80.

[3] سورة فصلت، الآية 12.

[4] سورة طه، الآية 72.

[5] سورة الإسراء، الآية 23.

[6] علاء الدين أبي الحسن علي الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، ج11، بيروت، دار التراث العربي، ط1، 1377هـ/1908 م، ص 154.

والسلطة القضائية عند علماء القانون هي السلطة التي يعهد إليها بتفسير القانون وتطبيقه على الحوادث المعنية وأعضاؤها هم القضاة على اختلاف درجاتهم.[1]

ويراد بالسلطة القضائية في الإسلام الجهة التي تملك إصدار الأحكام الشرعية، وتبت في القضايا المتنازع فيها على ضوء كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع علماء المسلمين والقياس الصحيح.[2]

القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم:1هـ-11هـ/622-632م

لقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمد صلوات ربي وسلام عليه تبليغ الدين الخاتم للعالمين وإخراج البشرية من أمواج الجاهلية وظلماتها إلى نور الهداية، والأخذ بيدها إلى بر السلام، ونشر العدالة ورفع الظلم والجور الواقع على ضعاف الناس، لهذا رفع النبي "ص" لواء العدالة وقرر مبدأ المساواة بين الناس جميعا، فالكل سواء أمام الشريعة الغراء التي اتخذت العدل دعامة لتحقيق أهدافها المنشودة في جميع مجالات الحياة.[3] ومن البديهي أن لا يوجد نظام قضائي في مكة المكرمة وذلك لطبيعة الرسالة أو الدعوة في هذه المرحلة أي في العهد المكي حيث لم يكن تم تشريع بل كان التركيز على العقيدة والأخلاق وصناعة الشخصية المسلمة، وتثبيت قلوب المؤمنين على دين الله تعالى تارة بسرد قصص الأنبياء ومعاناتهم من أجل إعلاء كلمة الله والتوحيد، وتارة بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب هذا من جهة.[4]

---

[1] عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، القاهرة، دار اليسر، 2011 م، ص 356.

[2] المرجع نفسه، ص 356.

[3] محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1415هـ/1995 م، ص 39.

[4] المرجع نفسه، ص 40.

ومن جهة ثانية كان لقلة عدد المؤمنين وسيادة مبدأ النصرة في المجتمع المسلم آنذاك دور بارز في انعدام التخاصم بين المسلمين ومن ثم لم يكونوا بحاجة إلى قاض يفصل بينهم، كما كانوا بحاجة إلى مرب وداع.[1]

ولكن لما هاجر النبي –ص– إلى المدينة المنورة وأسس دولته الفتية وكان رئيسا لهذه الدولة التي تضم في أكنافها المسلمين وغير المسلمين (اليهود) كان طبيعيا أن ينزل الوحي بكل ما تحتاجه هذه الجماعة الإسلامية من تشريعات وتنظيمات تنظم حياتهم وتحكم علاقاتهم فيما بينهم البين، وفيما بينهم وبين غير المسلمين المقيمين في المدينة من اليهود، وقد طفقت هذه الأحكام تنزل على رسول الله –ص– ويؤمر بالتزامها أولا وتبليغها لأصحابه وإلزامهم ثانيا.[2]

وكان من الضروري أن يوجد نظام يفصل بين أفراد هذا المجتمع في حالة التخاصم والاختلاف لأن هذا المجتمع بشري بالطبع أولا وثانيا طبيعة الحياة فمن مقتضيات التعامل مع الغير وقوع التشاجر والتشاحن والخصام لأن النفوس حريصة على النفع الذاتي، قال تعالى: " **وأحضرت الأنفس الشح**"[3] فكان –ص– القاضي الوحيد في المدينة للمسلمين وغيرهم، ولم يستقض رسول الله عليه السلام في المدينة والسبب في ذلك أن النبي –ص– كان يجمع بيده السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.[4]

أما السلطة القضائية فلكونه أعلم الناس بالقضاء وطرق الإثبات ومجريات الدعوى وذلك بما يخبره به الوحي هذا من جهة، ومن جهة أخرى انحسار سلطان الدولة الإسلامية

---

[1] علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، دار الهلال، ط1، 1343 هـ/ 1925 م، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3] سورة النساء، الآية 128.

[4] إبراهيم حركات، السياسة والمجتمع في العصر النبوي، المغرب، منشورات دار الآفاق الجديدة، د ت، ص 100.

في المدينة وقلة عدد القضايا التي كانت ترفع إليه-ص-[1] إذا فقد أمر الله نبيه-ص- بالحكم والقضاء بين الناس فقال عز وجل: " **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما**".[2]

وقال تعالى: "**فاحكم بين الناس بالحق**"[3] كما أمر أفراد المجتمع الإسلامي بالانصياع والخضوع لقضاء رسول الله-ص-فقال تعالى: " **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**"[4]وكانت طرق الإثبات عند رسول الله-ص-اليمين والشهادة والكتابة والفراسة.[5]

1-عموم القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم:

كان رسول الله-ص- يقضي بين المسلمين وغير المسلمين حيث ثبت أنه قضى بين يهوديين أدينا بجريمة الزنا، فاحتكما إليه فبعد ثبوت الحد عليهما أمر برجمهما، والآية الآتية تؤكد ما قلناه قال تعالى: " **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**"[6].

فقد جاء في سبب نزولها أن اليهود جاءوا إلى رسول الله-ص- فقالوا له: إن رجلا وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله -ص-: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون.

---

[1] نصر فريد واصل، السلطة القضائية في الإسلام، مصر، مطبعة الأمانة، د ت، ص 48.

[2] سورة النساء، الآية 105.

[3] سورة ص، الآية 26.

[4] سورة النساء، الآية 65.

[5] محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع، أقضية رسول الله ، لبنان، دار الكتاب، ط2، 1983م، ص 426.

[6] سورة المائدة، الآية 42.

وقال عبد الله بن سلام[1]كذبتم، وإن فيها آية الرجم، فأتوا بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام، ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح، فقالوا صدقت يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بها رسول الله-ص- فرجما.[2]

2-نماذج من أقضيته-صلى الله عليه وسلم-:

إنه لمن الصعب تحديد أول قضية حكم فيها رسول الله-ص-ولكن يمكن ذكر بعض أقضيته لارتباطها بأحداث محددة، ورأيت أن أذكر نموذجا من أقضيته صلى الله عليه وسلم سواء ما كان منها بموجب الوحي أو الاجتهاد الذي صوب عليه، كما أذكر نموذجا من قضائه بعلمه.[3]

1-حكمه-ص- في العرنيين وهم قوم من عكل أو عرينه أسلموا وقدموا عليه المدينة، فأمرهم-ص- أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة ففعلوا فصحوا وسمنوا فارتدوا و قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعث النبي عليه الصلاة والسلام في آثارهم فما ظهر النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم -ص- فقطعت أيديهم وأرجلهم وألقوا في الحرة يستقون حتى ماتوا.[4]

---

[1] عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف حليف النواقل من الخزرج الإسرائيلي الأنصاري كان من بني قينقاع واسمه الحصين فغيره النبي عليه الصلاة والسلام توفي بالمدينة سنة 43 هـ. أنظر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1992، ص 80.

[2] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم كتاب الحدود و باب رجم أهل الذمة، ج6، القاهرة، المطبعة المصرية، ط1، 1349 هـ/1930 م، ص 172.

[3] ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار النفاس، ط3، 1407 هـ/ 1987 م، ص 556.

[4] صحيح مسلم، كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين، ج6، ص 128.

2-حكم رسول الله-ص-في ميراث الدية فقد ورث النبي -ص-امرأة أشيم الضبابي[1] من من ديته.[2]

3-حكم رسول الله-ص- بعلمه: عن ابن عباس أن رجلا ادعى على رجل حقا، فاختصما إلى النبي-ص- فسأله البينة، فقال: ما عندي بينة فقال للآخر (احلف) فحلف، فقال والله ما له عندي شيء فقال رسول الله -ص- (بل هو عندك ادفع إليه حقه) ثم قال شهادتك بأن لا إله إلا الله كفارة يمينك.[3]

ولما انتشر الإسلام في بعض أطراف شبه الجزيرة العربية وغمر أرجاءها بنوره كان النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة إلى أن يعهد بالقضاء إلى بعض الولاة الذين أنابهم عنه في حكم البلاد المترامية عنه، وهذا بعد أن أوضح لهم معالم التشريعات القضائية وأمرهم بالالتزام بها وتحقيق العدل بين الناس جميعا، دونما تمييز بين أمير ومأمور ولا بين مسلم وذمي، وفي معرض بيانه لهم أصول التقاضي أوضح أن كل دعوى تحتاج إلى بينة تظهر صدق صاحبها وإلا غدت كأن لم تكن, كما أكد النبي-ص- على ضرورة سماع الخصمين قبل إصدار الحكم.[4]

وقد بعث رسول الله-ص- عليا - ض- قاضيا إلى اليمن، كما بعث معاذ بن جبل[5]وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قضاة، كذلك ولى الرسول-ص- عتاب

---

[1] صحابي قتل في عهد النبي صلى الله عليه و سلم. أنظر ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1992، ص 51.

[2] الحافظ سليمان الأشعث السجستاني، سنن أبي داود / كتاب الفرائض باب المرأة ترث من دية زوجها، ج3، طبعة دار الحديث، ط1، 1991 م، ص 339.

[3] صحيح مسلم ,كتاب الحدود باب رجم أهل الذمة ,ج6,ص172

[4] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام: التشريع، القضاء، التنفيذ، الكويت، دار القلم للنشر، ط2، 1405هـ/1985م، ص 32.

[5] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمان الأنصاري الخزرجي المقدم في الحلال والحرام، كان شابا حميدا في قومه، شهد المشاهد جميعها وأوفد إلى اليمن واليا مات سنة 17هـ. أنظر ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1992، ص 426.

بن أسيد[1] أمر مكة وقضائها بعد فتحها، ولم يزل متوليا ذلك في خلافة أبي بكر الصديق. وكان القضاة في عهده – ص – يقضون بالكتاب أولا ثم بالسنة فإن لم يجدوا شيئا من ذلك في الكتاب والسنة اجتهدوا إلا أنهم كانوا يعرضون اجتهادهم على رسول الله–ص– فإن لم يقره نقض الحكم، ومثال ذلك قول معاذ بن جبل لما بعث قاضيا إلى اليمن، قال له رسول الله–ص–بما تحكم؟ قال بكتاب الله فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آلو.[2]

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين:11هـ–40هـ/632–661م

1–القضاء في عهد أبي بكر الصديق– رضي الله عنه –:

لم يشهد القضاء في عهد أبي بكر الصديق –ض– تطورا كبيرا، بل ظل الأمر على ما كان عليه، اللهم أنه ولى سيدنا عمر بن الخطاب قضاء المدينة حيث يذكر المؤرخون أنه لما تولى أبو بكر الصديق، قال عمر وأنا أكفيك القضاء، فمكث سنة لا يأتيه رجلان.[3]

وأما القضاء في باقي الولايات الإسلامية فظل على ما هو عليه حيث كان الولاة هم القضاة، وهناك من يرجع عدم تطور القضاء في عهد أبي بكر الصديق–ض– إلى قصر مدة حكمه إذ لم تتجاوز سنتين وكذلك انشغاله بحروب الردة.[4]

---

[1] عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف الأموي استعمله النبي على مكة عام الفتح وأقره أبو بكر عليها إلى أن توفي بها يوم وفاة أبي بكر. أنظر ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، الهند،مجلس دائرة المعارف، ط1، 1908، ص 89.

[2] محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1964 م، ص 56.

[3] عمر الشريف، مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، دراسة مقارنة، مصر، معهد الدراسات الإسلامية، ط2 ، 1979 م، ص 41.

[4] عبد الحق ميحي تهامي، قضاء القاضي بعلمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية،1999/ 2000 م، ص 42.

2-القضاء في عهد عمر بن الخطاب – ض-:

ولما تولى سيدنا عمر أمور الخلافة طرأت على الساحة الإسلامية تغيرات كبيرة فلقد استطاع نور الإسلام أن يغمر أرجاء كثيرة من المعمورة.[1]

حيث فتح الله على المسلمين في خلافة سيدنا عمر بلاد الشام ومصر والعراق، ولم تكن هذه الأخيرة مجرد بادية مترامية الأطراف ولا كانت شعوبها بدوا رحلا، بل كانت هذه البلاد حواضر ثقافية ومهدا لحضارات عريقة منذ فجر التاريخ، فلقد عرفت نظما راقية وسياسات فائقة.[2]

وهناك أمر آخر له بمساته على تطور القضاء في عهد سيدنا عمر بن الخطاب- ض- ألا وهو كثرة أعباء وتعدد مسؤوليات الخليفة والولاة، فمن هذا المنطلق عهد سيدنا عمر بالقضاء لأشخاص غير الولاة وتفرغ الولاة لمهام أخرى، فلهذا تجمع كتب التاريخ على أن من أوليات الفاروق العهد لغيره بالقضاء، فقال السيوطي[3]: وهو أول من استقضى القضاء في الأمصار كما أنه استقضى في المدينة المنورة[4] فولى أبا الدرداء[5]

---

[1] عمر الشريف، المرجع السابق، ص 41.

[2] أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين، مكتبة العبيكات، د ت، ص 112.

[3] السيوطي هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي صاحب المؤلفات الفائقة ولد سنة 849هـ وتوفي سنة 911هـ. أنظر عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج8، طبعة دار الكتب العلمية، د ت، ص 51.

[4] جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، بيروت، طبعة مؤسسة الرسالة الكتب الثقافية، د ت، ص 115.

[5] أبو الدرداء بن عامر بن مالك، كان فقيها عالما آخى رسول الله –ص- بينه وبين سلمان الفارسي ولي قضاء دمشق وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين. أنظر أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 6، بيروت، دار الكتب العلمية،د ت، ص 26.

عين قيس بن العاص السلمي[2]على قضاء مصر، وكتب إلى واليه عمرو بن العاص أن يحيطه بالحفاوة والإكرام.[3]

وولى كعبا بن سور[4]قضاء البصرة ولا يعني هذا أنه لم يمارس القضاء بنفسه بل ذكر أصحاب التاريخ أنه كان يقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم.[5]

كما أنه استعان بقضاة في المدينة في المسائل اليسيرة فلقد جاء في كتاب أخبار القضاة أن عمر بن الخطاب قال للسائب بن يزيد[6] أكفني صغار الأمور، فكان يقضي في الدرهم ونحوه.[7]

ويمكن أن نجمل خصائص القضاء في عهده-رضي الله عنه- في نقاط عدة الأول: أنه-رضي الله عنه- أول من فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات حيث أصبح منصب القضاء منفصلا عن الولاة، بل كان عمر-ض-هو المسؤول الأول عن القضاة تعيينا وعزلا ومحاسبة، ومما يؤكد هذا الكلام أن قاضي مصر قيس بن أبي العاص عين من قبل الخليفة عمر-ض- أو بأمره.[8]

---

(1) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، استقضاه عمر على الكوفة وهو ثقة مات سنة 87 هـ. أنظر ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص 326.

(2) هو قيس بن العاص السهمي، أول من تولى قضاء مصر في عهد عمر، ثم عزل. أنظر أبو العباس القلقشندي، صبح الأعشى، ج1، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1987 م، ص 132.

(3) عمر الشريف، المرجع السابق، ص 42.

(4) كعب بن سور اللقيطي قتل يوم الجمل جاءه سهم غرب، كان معروفا بالصلاح والتقوى تولى قضاء الكوفة .أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص 520.

(5) فؤاد صالح السيد، معجم الأوائل ، دار المناهل، ط1، 1991م، ص 106.

(6) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة يعرف بابن أخت النمر استعمله عمر على سوق المدينة مات سنة 82هـ. أنظر ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص 13.

(7) محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، أخبار القضاة، ج1، عالم الكتب، د ت، ص 106.

(8) نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 65.

وأما العزل فقد ورد أن عمر رضي الله عنه عزل أبا مريم إياس بن صبيح[1] وكان قاضيا على البصرة لما اشتكى إلى عمر ضعفه فقال-ض- لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن رجلا إذا رآه الفاجر فرقه.[2]

وأما محاسبة القضاة فإنه لما علم من أبي مريم أنه أصلح بين رجلين وغرم الدينار الذي تداعياه كتب إليه عمر قائلا إني لم أوجهك لتحكم بين الناس بمالك، وإنما وجهتك لتحكم بينهم بالحق، وعزله كما كان عمر-ض- يتعهد ولاته وقضاته بالنصائح والإرشادات التي كانت مشعلا ونبراسا اهتدوا به في قضائهم وأحكامهم.[3]

ونستدل على ما نقول من الكتاب الذي بعثه سيدنا عمر إلى قاضيه على البصرة أبي موسى الأشعري-ض- والذي يعتبر بحق أعظم دستور قضائي تلقته الأمة بالقبول، وكثر شراحه، ومنه استنبط كثير من الصيغ والإجراءات القضائية.[4]

ثانيا: يعتبر سيدنا عمر " رضي الله عنه" أول من رزق القضاة وجعل لهم رواتب من بيت المال فقد روى وكيع ، أن عمرا استعمل زيدا بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا.[5]

ثالثا : اختصاص القضاة في عهده -ض- لم تتجاوز فصل الخصومات، أما الحدود والدماء فان الخليفة هو القائم عليها وخير شاهد على ذلك من أن واليه على مصر عمرو بن العاص أقام الحد على بعض ولد سيدنا عمر لما شرب خمرا وحلق رأسه في صحن داره، فلما بلغ الأمر إلى الخليفة غضب على واليه إذ لم يقم عليه الحد أمام الناس ويشهر به ,وذلك لأنه ظن أن عمر بن العاص قد خاب ولد سيدنا عمر لموقع ومكانة أبيه،

---

[1] أبو مريم الحنفي إياس بن صبيح ولاه عمر القضاء ثم عزله. أنظر وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص 269.

[2] عبد الحق ميحي تهامي، المرجع السابق، ص 44.

[3] وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص 269.

[4] نصر فريد واصل , المرجع السابق,65.

[5] أخبار القضاة ، ج1، ص 270.

وضرب ابنه الحد حتى مات على إثر ذلك، كما كان القضاء عاما بين المسلمين وغير المسلمين.[1]

رابعا: ظهور فكرة المظالم بشكل جلي فإن سيدنا عمر بن الخطاب أعطى فكرة المظالم صورة أوضح وأدق، وإن لم يجعل يوما يجلس فيه للنظر في المظالم ولكن كلما كان يرفع إليه ظلم من ذوي الولاية والجاه أخذ على أيديهم وأنصف المظلوم، ولعل في سيرته-ض- الدلائل الواضحة لذلك.[2]

وخير مثال عل ذلك قصة ابن عمرو بن العاص الذي ضرب القبطي فرفعه القبطي إلى أمير المؤمنين فأمر ابن عمر بترك القبطي يقتص منه وأرسل عبارته الشهيرة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار).[3]

القضاء في عهد سيدنا عثمان بن عفان- ض-:

استقرأت بعض كتب التاريخ فلم أجد تطورا كبيرا يذكر في مجال القضاء في عهد سيدنا عثمان إلا أنه كان يستشير بعض الصحابة إذا عرضت عليه قضية، فقد ذكر وكيع[4] أن عثمان بن عفان، كان في المسجد إذ جاءه الخصمان، فقال: لأحدهما اذهب وادع عليا، وقال للآخر اذهب وادع طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف، فجاءوا فجلسوا فقال: لهما تكلما ثم يقبل عليهم فيقول: أشيروا علي، فإن قالوا: ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر فيقومون مسلمين.[5]

---

[1] واضح الصمد :السجون وأثرها في الآداب العربية من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي، المؤسسة الجامعية للنشر، ط1، 1415هـ، ص 27.

[2] محمد بن محمد عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، المطبعة المصرية الحديثة الأهلية، 1352هـ/1934م، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص 12.

[4] وكيع محمد بن خلف بن حيان الضبي المعروف بوكيع فقيه قارئ عارف بالسير وأيام الناس وأخبارهم، تولى القضاء بالأهواز وتوفي ببغداد. أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص 199.

[5] وكيع , أخبار القضاة، ج1، ص 110.

القضاء في عهد سيدنا علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-:

رغم علو كعب سيدنا علي في القضاء وممارسته الطويلة له إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن، كما أنه أعلم الناس بالقضاء إلى درجة أن سيدنا عمر بن الخطاب يستعيذ بالله من مسألة لا أبا الحسن لها[1]إلا أنه لم يول القضاء مهمة كبرى من حيث التنظيم ولعل بعض الباحثين يرجع ذلك إلى قصر مدة خلافته وكثرة الفتن والقلاقل، هذا بالإضافة إلى أنه رضي الله عنه كان يجلس للقضاء بنفسه كما أقر على منصب القضاء ذوي الكفاءات والقدرات.[2]

وعموما كان القضاء في عهد الخلفاء الراشدين مستقلا يراعي العدالة والمساواة كما كان القضاة يقضون فيما لا نص فيه بالاجتهاد المطلق.

القضاء في عهد بني أمية:40هـ-132هـ/660م-749م

انتهت الخلافة الراشدة بمقتل سيدنا علي-ض- بعد فتن وقلاقل هزت كيان الأمة وضربت وحدتها، وآل الأمر إلى بني أمية، واستقر الملك لسيدنا معاوية رضي الله عنه، فنقل دار الخلافة من المدينة إلى دمشق إلا أن القضاء ظل على ما كان عليه من بساطة حيث كان القضاة يعينون من قبل الولاة في الغالب، وأما قاضي عاصمة الخلافة فكان يعين من قبل معاوية بن أبي سفيان كما هو الشأن مع أبي إدريس الخولاني.[3][4]

---

[1] نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 74.

[2] وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص 110.

[3] أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله بن إدريس أبو إدريس العوذي روى عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء، تولى قضاء الشام في خلافة عبد الملك توفي سنة 80هـ. أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص 38.

[4] جبر محمود الفضيلات، القضاء في صدر الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب، 1987 م، ص 128.

والدليل على ما أسلفنا ما ذكر وكيع حيث قال" وكانت ولاة البلدان إليهم القضاء يولون من أرادوا، وكان القاضي لا يركب للقضاء مركبا، ولا يذهب في حاجة إلا استأذن من أمير البلد".[1]

ويتميز القضاء في العصر الأموي بما يلي:

- استقلال القضاة وعدم تأثرهم بالسياسة فهذا القاضي نوفل بن إسحاق العامري[2]قاضي المدينة، لما أتاه رجل يشكو على مروان بن الحكم، أو على بعض ولد مروان في حصة له في دار بالسوق فأرسل القاضي إلى الأمير، أن أخرج إلى الرجل حقه أو يحضر مع خصمه فأرسل إليه مروان أن انظر أنت في ذلك، فإذا ثبت له حق فأنفذ الحكم وسلم إليه حقه، فأرسل إليه: أحضر أنت، أو خصمه ليكون الحكم لك أو عليك قال: فعوض المدعي من دعواه حتى رضي ولم يحضر معه خصمه.[3]

- كان القضاة يقضون بمحض الاجتهاد والسبب واضح ألا وهو عدم ظهور فكرة المذاهب وعدم شيوع روح التقليد

- أصبح تنفيذ الأحكام واتخاذ السجلات أمرا معمولا به حيث يسجل في السجل الأحكام بعدما تناكر الخصوم قضية حكم فيها بدون سجلات.[4]

- ظلت مراقبة الحكام للقضاة وعقوبتهم عند الإساءة على ما كان عليه في عهد الخليفة عمر " رضي الله عنه " فلقد عزل هشام بن عبد الملك[5] القاضي ميمون الحضرمي[6]

---

[1] أخبار القضاة، ج1، ص 141.

[2] نوفل بن إسحاق العامري قاضي المدينة في عهد بني أمية .أنظر وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص 140.

[3] المصدر نفسه، ص 140.

[4] فؤاد صالح السيد، المرجع السابق، ص 110.

[5] هشام بن عبد الملك بن مروان أبو الوليد الخليفة، ولد بعد السبعين، كان جميلا أبيضا عاقلا حازما فيه ظلم مع عدل. أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص 352.

[6] لم أجد ترجمته.

لما عجز عن إنصاف يتيم ولم يسلمه حقوقه عند بلوغه.[1]

ظهور ديوان المظالم والجلوس لها في يوم محدد, فإن عبد الملك بن مروان أول من جلس لديوان المظالم وأفرد لها يوما ينظر في أقوال المتظلمين وتصفح قصصهم، ولكنه إذا وقف منها على مشكل رده إلى قاضيه حتى إذا كان عهد عمر بن عبد العزيز اتخذ الجلوس للمظالم مسارا آخر حيث كان يجلس وينظر بشخصه مباشرة في المظالم.[2]

توسيع اختصاصات القضاة حيث ضم إلى بعض القضاة النظر في الجراح والقصاص كما هو الشأن مع القاضي سليم بن عتر التجيلي[3]والنظر أيضا في أموال اليتامى.[4]

القضاء في العصر العباسي:132هـ-656هـ/749-1258م

القضاء في العصر العباسي الأول:

لقد فتر القضاء في أواخر الخلافة الأموية، ولما آل الأمر إلى بني العباس أولوا القضاء عناية خاصة، ويعود السبب في ذلك إلى اعتمادهم في دعوتهم على الصبغة الدينية، إلا أن تعيين القضاة وعزلهم قد تغير عما كان عليه في عهد بني أمية حيث أصبح الخلفاء العباسيون هم الذين يتولون تعيين القضاة في الأقاليم أو عزلهم، فإن أبا

---

[1] جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص 12.

[2] محمد بن عرنوس، المرجع السابق، ص 12.

[3] هو الإمام الفقيه قاضي مصر وواعظها وقاصها وكان ناسكا توفي سنة 75هـ. أنظر جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج1، تحقيق محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1992م، ص 294.

[4] المصدر نفسه، ص 295.

جعفر المنصور بعث الحجاج بن أرطأة[1]قاضيا على البصرة وأقر القاضي عبد الرحمان بن زياد بن أنعم على قضاء إفريقيا.[2]

وفي عهد الدولة العباسية وبالتحديد في عهد الخليفة هارون الرشيد استحدث منصب قضائي جديد في جهاز الدولة ألا وهو منصب قاضي القضاة، وأول من تقلد هذا المنصب هو أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة حيث كان يقيم في دار الخلافة ويولي من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار، وقد استفاد العباسيون هذا المنصب من النظم الفارسية وسبب ذلك أن العباسيين استعانوا بالعنصر الفارسي في أجهزة الدولة.[3]

كما أصبح القضاة يحكمون بموجب مذاهبهم الفقهية، وضعفت روح الاجتهاد حيث أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الأربعة وعلى الصعيد نفسه فإن صلاحيات القضاة توسعت أكثر مما كانت عليه في عهد بني أمية حيث أصبح القضاة ينظرون في أموال المحجور عليهم ، وفي وصايا حقوق العامة، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية مما اضطرهم إلى الاستعانة بنواب كانوا يعرفون بنواب الحكم.[4]

وفي الوقت نفسه اتخذ القضاة زيا تميزوا به عن العامة وأول من سن ذلك هو الإمام أبو يوسف حيث أمر القضاة بلبس السواد واتخاذ الطيلسان والقلنسوة.[5]

وأخيرا فإن خطة القضاء والقضاة ظلوا على ما هم عليه من الاستقلالية ونشر العدل وفرضه على ذوي السلطان ولم يتأثر القضاة بالسلطة أو يجاملوا حاكما على حساب

---

[1] الحجاج بن أرطأة، الفقيه النخعي تولى قضاء البصرة في عهد أبي جعفر ومات سنة 144هـ. أنظر خليفة بن خياط العصفري، تاريخ خليفة، ج2، تحقيق سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، د ت، ص 335.

[2] عبد الحق ميحي التهامي، المرجع السابق، ص49.

[3] حسن أحمد محمود و أحمد الشريف، العالم الاسلامي في العصر العباسي، ط5، القاهرة، دار الفكر العربي، دت , ص56.

[4] القلقشندي، المصدر السابق، ص 476.

[5] المصدر نفسه، ص 477.

الحق والعدل، وهذا لا يعني عدم وجود قضاة سوء فقد ترجم العلماء لابن أبي الشوارب[1] على أنه أول قاض ارتشى.[2]

القضاء في العهد العباسي الثاني:

وهو العهد الذي كثرت فيه الدويلات وكثرت فيه الفتن وشاع عدم الاستقرار، إلا أن خطة القضاء لم تتأثر بكل ذلك وتولى هذا المنصب رجال عدول حافظوا على العدالة وصانوا هذا المنصب من الصراع السياسي، إلى أن جاءت فتنة الدولة الفاطمية وحملت الناس والعلماء على التشيع فلا تولي أحدا هذا المذهب إلا إذا أظهر المذهب الإسماعيلي الباطني.[3]

ثم جاءت الدولة النورية – نور الدين الشهيد–[4] والصلاحية– صلاح الدين الأيوبي– اللتان نشرتا العدل والأمن والاستقرار، ويكفي هاتين الدولتين أن يكون من قضاتها كمال الدين بن الشهروزوري[5] رحمـــه الله تعالى[6]، حتى إذا جاءت دولة

---

[1] ابن أبي الشوارب محمد بن الحسن بن عبد الله أبو الحسن ولد سنة 292هـــ، وكان أحد الأجواد منسوبا إلى الارتشاء ولي القضاء ببغداد توفي سنة 394هـــ. أنظر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر، رفع الاصر عن قضاة مصر، ج1، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي للنشر، د ت، ص 107.

[2] المصدر نفسه، ص 108.

[3] ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر عن قضاة مصر، ج2، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، د ت، ص 407.

[4] نور الدين الشهيد صاحب الشام، الملك العادل تقي الملوك محمود من الأتابكة، كان حاملا راية العدل والجهاد، أول من بنى دارا للعدل. أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص 53.

[5] كمال الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله الشهرزوري قاضي دمشق وجميع الشام، كان جوادا فاضلا ذا عقل ومعرفة في تدبير الدول، توفي سنة 572هـــ. أنظر الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ج12، تحقيق عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، هجر للنشر، ط1، 1417هـــ/ 1997م، ص 295.

[6] عبد الحق ميحي تهامي، المرجع السابق، ص 50.

المماليك فأحدث تطورا في النظام القضائي حيث عين الملك أو السلطان الظاهر بيبرس البندقداري [1] في كل ولاية أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة، وعلى رأس هؤلاء قاضي القضاة والذي شغل هذا المنصب في عهد الظاهر بيبرس ابن بنت الأعز[2][3]

وقد استمر الأمر على ما هو عليه حتى كان عهد الخلافة العثمانية، وكان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي، كما أن السلطة القضائية كانت بيد الخليفة فهو الذي يعين قاضي العسكر والذي يتولى بدوره تعيين القضاة في الأقاليم ويشرف على أعمالهم.[4]

---

[1] الملك الظاهر بيبرس بن عبد الله ركن الدين أبو الفتح البندقداري كان ملكا سريا غازيا مجاهدا عظيم الهيبة توفي سنة 676 هـ .أنظر ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، ج1، تحقيق إحسان عباس ، بيروت، دار صادر، 1973م، ص 150.

[2] هو عبد الوهاب بن خلف بن بنت الأعز قاضي القضاة تاج الدين ولي قضاء القضاة في الديار المصرية والوزارة ونظر الدواوين كانت له الحرمة الوافرة عند الملك الظاهر توفي سنة 664 هـ. أنظر ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج2، دار الندوة الجديدة، ط1، 1983م، ص 469.

[3] عبد الحق ميحي تهامي، المرجع السابق، ص 50.

[4] المرجع نفسه، ص 51.

الفصل الأول: تعريف ولاية المظالم وأصلها التاريخي والشرعي

المبحث الأول: معنى ولاية المظالم

المبحث الثاني: الأصل التاريخي لقمع المظالم

المبحث الثالث: الأصل الشرعي لولاية المظالم

الفصل الأول: تعريف ولاية المظالم وأصلها التاريخي والشرعي

المبحث الأول: معنى ولاية المظالم

1-تعريف الولاية:

الولاية لغة: ولى يلي فهو يلي، وللولي معان عدة منها المحب والصديق والنصير، والولاء: الملك، والولي يلي عليك أمرك، وتولاه توليا: اتخذه وليا، وتولى الأمر والعمل إذ تقلده.[1]

مثل قوله تعالى:" **فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض**"[2] أي إن توليتم أمور الناس والإمارة في الربع نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة، والولي في أسماء الله الحسنى الناصر، وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها، وأيضا الوالي مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها، وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفالته، وولي المرأة الذي يلي عقد نكاحها.[3]

والولاء: القرابة، وتولي الشيء لزمه، وولى وتولى بمعنى واحد يقال تولاه اتبعه ورضي به.[4] ومنه قوله تعالى:" **ومن يتوله منكم فإنه منهم**"[5]

والولاية بالفتح القرابة، والقوم على ولاية واحدة: يد واحدة مجتمعة على الخير والشر، والولاية بالكسر الخطة والإمارة والسلطان والبلاد يتسلط عليها الوالي.[6]

---

[1] محمد مرتضي بن الحسن الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج40، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص 112.

[2] سورة محمد الآية 22.

[3] محمد مرتضي بن الحسن الزبيدي، المصدر السابق، ص 113.

[4] عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، رسالة ماجيستر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية للنشر، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص 25.

[5] سورة المائدة ، الآية 51.

[6] جماعة من المختصين، معجم النفائس الوسيط ، اشراف أحمد أبو حاقة، بيروت، ط1، 1428 هـ/2007 م، ص 114.

وفي كتاب روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني جاء فيه بأن الولاية لغة تعني النصرة وتطلق على ما يتولاه الشخص ويقوم به من الأعمال.[1]

الولاية اصطلاحا: عرفت بتعاريف عدة من بينها:

1-صلاحية واستحقاق أصبغه الشارع كل مكلف من أفراد المسلمين لإقامة أحكام الدين بما تضمنه من تدبير المصالح العامة.

2-الكلمة الجامعة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحاكم.[2]

3-الولاية تطلق على السلطة التنفيذية خاصة.

4-سلطة شرعية الشخص في إدارة شأن من الشؤون تنفيذ إرادته منه على الغير.[3]

وتعرف الولاية شرعا بأنها تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى، وعرفها بعضهم بأنها قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره.[4]

الولاية قانونا:

-الولي (الوصي): هو الذي يسهر على مصلحة القاصر ويدبر أموره، ويمثله أمام القضاء، والتولية أو الولاء: وضع تبعية شخص اتجاه العاهل الذي هو تابع له وعلى وجه أعم الدولة.[5]

والولاية من القوامة: نظام(وسيط) للحماية مقلص إلى إشراف قيم(ولي) يمكن أن يوضع فيه الراشد عندما يحتاج بدون أن يكون خارج التعرف بنفسه إلى النصح وإلى

---

[1] أبو الثنا شهاب الدين محمود الألوسي، ج11، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط2، د ت, ص 35.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الاسلام ابن تيمية والولايات السياسية الكبرى في الاسلام، السعودية، دار الوطن الرياض، ط1، 1417هـ/ 1997م، ص 96.

[3] المرجع نفسه، ص 97.

[4] أبو السعود العمادي بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج2، بيروت، دار احياء التراب العربي، د ت , ص 25.

[5] زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، ط1، 1989م، ص 28.

المراقبة في الأعمال الأكثر خطورة في الحياة المدنية إما بسبب فساد إمكانياته أو بسبب سفهه أو إفراطه أو قعوده عن العمل.[1]

2-أنواع الولاية

الولاية إما أن تكون ولاية إجبار وهي التي تثبت للولي جبرا على المتولي عليه وينعقد فيها قوله عليه شاء أو أبى، وإما ولاية اختيار أو ندب واستحباب وهي التي يثبت فيها للولي حق التصرف في شؤون المولى عليه بناء على رغبته واختياره كولاية تزويج الحرة البالغة العاقلة.[2]

3-أقسام الولاية:

تنقسم الولاية إلى عدة تقسيمات فهي تنقسم أولا إلى ولاية ذاتية التي تثبت للشخص باعتبار ذاته ولا يستمدها من الغير، وتكون لازمة لا تقبل الإسقاط ولا التنازل عنها وذلك كولاية الأب والجد على الصغير وولاية مكتسبة التي تثبت للشخص لمعنى فيه ويستفيدها من الغير وتقبل الإسقاط والتنازل وذلك كولاية الوصي أو القاضي.[3]

وتنقسم ثانيا إلى ولاية على النفس كالولاية على الطفل في سن الحضانة والولاية على المال.[4]

وتنقسم ثالثا إلى ولاية خاصة كولاية الأب الوصي والقيم ومتولي الوقف وغير ذلك، وولاية عامة كولاية الإمام والسلطان والقاضي فتثبت لكل منهم ولاية عامة على كل

---

[1] جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر، ط1، 1989م، ص817.

[2] حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، دار الشروق، ط1، 1403هـ/ 1983م، ص 33.

[3] محمود عكاشة، تاريخ الحكم في الإسلام، دراسة في مفهوم الحكم وتطوره، مؤسسة المختار للنشر، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص 51.

[4] المرجع نفسه، ص 52.

من يقوم به المعني المقتضي لامتداد ولاية الغير وليس له ولي خاص ومن ثم قيل أن القاضي ولي من لا ولي له.[1]

إذن الأصل في الولاية القضائية أن تكون عامة فيخضع لسلطة القاضي كل القاطنين على أرض الدولة الإسلامية مهما كانت جنسياتهم أو دياناتهم.[2]

أما المظالم لغة جمع مظلمة بكسر اللام ما تظلمه الرجل وأراد ظلامه ومظالمته أي ظلمه.[3]

والظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه- انتقاص الحق- وتظلم أي أحال التظلم إلى نفسه ومنه شكا من ظلمه.[4]

وفي الشريعة عبارة عن التعدي من الحق إلى الباطل قصدا وهو الجور وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد.[5]

وولاية النظر في المظالم فقد عرفها كل من الماوردي وأبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية بأنها قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.[6]

---

[1] محمود عكاشة، المرجع السابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

[3] محمد مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، بيروت، دار الكتاب العربي، دت ، ص 145.

[4] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 34.

[5] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/ 1983م، ص 125.

[6] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، عنابة، دار العلوم للنشر، 2009م، ص 37.

ويعرف ابن خلدون قضاء المظالم كما يلي" النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ماعجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه".[1]

أما الشيخ أبو زهرة فيعرف ولاية المظالم بأنها كولاية القضاء وكولاية الحرب وكولاية الحسبة جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم ويقيم فيه نائبا عنه من تكون فيه الكفاية والهمة لأدائه، ويسمى المتولى لأمر المظالم ناظرا ولا يسمى قاضيا وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال ولكن عمله ليس قضائيا خالصا، فهو قضائي أحيانا، وتنفيذي إداري أحيانا أخرى.[2]

أما الدكتور محمد فؤاد مهنا فيعرفها على أنها قضاء من نوع خاص يتولاه الخليفة ويتميز بالرهبة والهيبة.[3]

المبحث الثاني: الأصل التاريخي لقمع المظالم

يرجع معظم المؤرخين الأصل التاريخي لفكرة قمع المظالم إلى حلف الفضول الذي عقد بين قبائل قريش قبل الإسلام وإلى أيضا ما كان يعتبره الفرس والساسانيون من قواعد الحكم وأسس الملك عندهم:

أولا: حلف الفضول: ذكر المؤرخون أنه لما كثر في قريش في الجاهلية الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب مالم يكفهم عنه سلطان قاهر، لهذا عقدوا بينهم حلفا على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم.[4]

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص 173.

[2] الشيخ محمد أبو زهرة، ولاية المظالم في الإسلام، مجلة دنيا القانون السنة 3 العددان 1 و2، ص88.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 38.

[4] أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، دار الكتاب الحديث، 1432هـ/ 2011م، ص 69.

فاجتمعوا بينهم في دار عبد الله بن جدعان[1] لشرفه وسنه، وقد حضر هذا الاجتماع كل من بنو هاشم وبنو المطلب وبنو أسد بن عبد العزى وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة، وتعاقدوا وتعاهدوا بينهم على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرها ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته، وقد سمت قريش هذا الحلف بحلف الفضول.[2]

أما عن السبب المباشر لهذا الحلف هو ما حكاه الزبير بن بكار من أن رجلا من اليمن من بني زبير قدم مكة معتمرا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم قيل أنه العاصي بن وائل، فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته مستنكرا ومستغيثا.[3]

وأيضا فإن قيس بن شيبة السلمي باع متاعا على أبي بن خلف فلواه وذهب بحقه فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره فقال شعرا استنكر أن يحدث ذلك في الحرم فقام كل من العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان فردا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وألا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه.[4]

وقد شهد هذا الحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة وكان عمره خمسة وعشرين سنة، وأقره رسول الله بعد الرسالة إذ قال " لقد شهدت في دار عبد الله بن

---

[1] هو عبد الله بن جدعان بن عمر بن كعب بن تيم وهو ابن عم والد أبي بكر الصديق وكان من الأجواد في الجاهلية، أنظر محمود شكري الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ج2، تحقيق محمد بهجة الأثري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، د ت، ص 266.

[2] ابن هشام، المصدر السابق، ص 70.

[3] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 36.

[4] محمد سلام مدكور، المرجع السابق , ص 144.

جدعان حلف الفضول ولو دعيت إليه في الاسلام لأجبت وما أحب أن لي به حمر النعم".[1]

وفي عهد معاوية بن أبي سفيان تمسك بهذا الحلف الحسين بن علي رضي الله عنهما فقد ذكر ابن اسحاق أنه كان بين الحسين بن علي رضي الله عنهما وبين أمير المدينة الوليد ابن عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذي المروة وهي قرية بوادي ذي القرى فتحامل الوليد على الحسين في حقه لسلطانه فقال له الحسين أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لآخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعون بحلف الفضول.[2]

قال القرطبي[3] فقال عبد الله بن الزبير وهو عند الوليد حين قال الحسين ما قال, و أنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعا، قال وبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمى فقال مثل ذلك فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه حتى رضي.[4]

---

[1] الشيخ محمد الخضري بك، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط4، 1934م، ص 63.

[2] ابن هشام، المصدر السابق، ص 144.

[3] القرطبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجى القرطبي كان من الصالحين والعلماء العارفين الورعين من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن توفي سنة 671هـ . أنظر ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت، ص 155.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/ 1964م، ص 33.

إلا أن بعض الكتاب مثل اميل تيان فإنهم يرون أن حلف الفضول ليس هو الأساس التاريخي لنظام المظالم لأن الحلف من حيث تكوينه واختصاصاته لا تتوافر له مقومات ديوان النظر في المظالم الذي هو نظام قضائي عال ومظهر لسلطان الحاكم.[1]

وهدفه بصفة أصلية هو قمع الظلم الواقع من ممثلي السلطة الرياسية على اختلاف درجاتهم وتتم هذه الرقابة في شكل مجلس، وحلف الفضول ليس إلا اتفاقا بين بطون قبيلة واحدة هي قبيلة قريش أي لا يمثل سلطة الحاكم ويهدف إلى رد المظالم التي تقع من أفراد على أفراد أي في منازعة كتلك التي يفصل فيها القاضي العادي, كما يرى تيان أن نظام المظالم يشبه النظام الذي كان يتبعه ملوك الفرس الساسانيين لفحص مظالم الشعب من الحكام أو من الملك نفسه.[2]

في حين الأستاذ حمدي عبد المنعم يرى بأن تكوين حلف الفضول من رؤساء العشائر في قريش كان يتفق مع ما كان عليه النظام الاجتماعي في الجاهلية إذ أن السلطة العليا كانت لزعماء القبائل كما أن هدف هذا الحلف هو رفع الظلم أيا كان نوعه سواء كان من الأفراد أو من غيرهم.[3]

وما يؤكد فاعلية هذا الحلف وقابليته لمواجهة ظلم الحكام للرعية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك هي القصة التي رواها ابن اسحاق عن المنازعة التي كانت بين الحسين بن علي عليهما السلام وأمير المدنية الوليد بن عتبة بن أبي سفيان والتي هدد فيها الحسين بأنه إذا لم ينصفه الوليد من حقه فإنه سيدعو بحلف الفضول.[4]

---

[1] تاريخ النظم القضائية في البلاد الاسلامية، ط2، 1960، ص515.

[2] المرجع نفسه، ص 516.

[3] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 38.

[4] محمد أنس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987م، ص 32.

ثانيا: رد المظالم عند ملوك الفرس

إن كثيرا من المؤرخين أكدوا على أن جلوس الحكام لنظر المظالم عادة قديمة ترجع إلى ملوك الفرس الساسانيين فقد كانوا يرونها من قوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرته[1]

وقد ذكر النويري أن سبب تمسكهم بذلك هو أن أصل قيام دولتهم رد المظالم حيث أن كيومرت أول ملوكهم، وقيل إنه أول ملك ملك من بني آدم كان سبب ملكه أنه لما كثر البغي بين الناس وأكل القوي الضعيف وفشا الظلم بينهم اجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يقيم أمرهم إلا ملك يرجعون إليه فملكوه.[2]

وفي كتاب التاج في أخلاق الملوك جاء فيه أن من أخلاق السلك القعود للعامة يوما في المهرجان ويوما في النيروز ولا يحجب عنه أحد في هذين اليومين من صغير ولا كبير ولا جاهل ولا شريف، وقد كان الملك يأمر بالنداء قبل قعوده بأيام ليتأهب الناس لذلك فيهيء الرجل القصة ويهيئ الآخر الحجة في مظلمته، ويصالح الآخر صاحبه إذا علم أن خصمه يتظلم منه إلى الملك فيأمر الموبذ (القاضي) أن يوكل رجالا من ثقات أصحابه فيقفون بباب العامة فلا يمنع أحد من الدخول على الملك.[3]

ويناديه مناديه: من حبس رجلا عن رفع مظلمته فقد عصى الله وخالف سنة الملك، ومن عصى الله فقد أذن بحرب منه ومن الملك ثم يؤذن للناس وتؤخذ رفاعهم فينظر فيها فإن كان فيها شيء يتظلم فيه من الملك بدئ به أولا وقدم على كل مظلمة، ويحضر الملك الموبذ الكبير (القاضي الكبير) وقد كان يلقب بالدبير بذ(حافظ الكتاب المقدس عند

---

[1] عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، مصر، دار الفكر العربي، ط2، 1960م، ص 216.

[2] شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق الباز العريني، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1930م، ص 296.

[3] الجاحظ، تحقيق أحمد زكي باشا، بيروت، دار الكتاب العربي، د ت، ص 51.

المجوس) و رأس سدنة بيوت النار ثم يقوم المنادي فينادى ليعتزل كل من تظلم من الملك.[1]

فيمتازون ويقوم الملك مع خصومه حتى يجيئوا بين يدي الموبذ (القاضي) فيقول له: أيها الموبذ إنه ما من ذنب أعظم عند الله من ذنب الملوك وإنما خولها الله تعالى رعاياها لتدفع عنها الظلم وتذب عن بيضة الملك جور الجائرين وظلم الظالمين فإذا كانت هي الظالمة الجائرة فحق لمن دونها هدم بيوت النيران وسلب ما في النواويس من الأكفان ومجلس هذا منك وأنا عبد ذليل يشبه مجلسك من الله غدا فإن آثرت الله آثرك وإن آثرت الملك عذبك.[2]

فيقول له الموبذ(القاضي) :إن الله إذا أراد سعادة عباده اختار لهم خير أهل أرضه، فإذا أراد أن يعرفهم قدره عنده أجرى على لسانه ما أجرى على لسانك ثم ينظر في أمره وأمر خصمه بالحق والعدل فإن صح على الملك شيء أخذه به وإلا حبس من ادعى عليه باطلا ونكل به ونودي عليه هذا جزاء من أراد شين الملك وقدح في المملكة.[3]

فإذا فرغ الملك من مظالمة في نفسه، قام فحمد الله ومجده طويلا ثم وضع التاج على رأسه وجلس على سرير الملك والتفت إلى قرابته وخاصته وقال: إني لم أبدأ بنفسي فأنصف منها إلا لئلا يطمع طامع في حقي فمن كان قلبه حق فليخرج إلى خصمه إما بصلح وإما بغيره[4].

وقد كان أقرب الناس إلى الملك في الحق كأبعدهم، وأقواهم كأضعفهم, وقد ظل الناس على هذا من عهد أرد شير بن بابك إلى غاية حكم الملك يزد جرد الأثيم الذي غير

---

[1] الجاحظ، المصدر السابق، ص 51.

[2] المصدر نفسه، ص 52.

[3] النويري، المصدر السابق، ص 197.

[4] ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ج12، تحقيق محي الدين صابر، ترجمة زكي نجيب محمود، بيروت، دار الجيل، 1408هـ/ 1988م، ص 284.

سنن آل ساسان للرعية وعاث في الأرض وظلم الرعايا وأظهر الجبرية والفساد وقد قال : ليس للرعية أن تنصف من الراعي ولا للسوقة أن تتظلم من الملوك ولا الوضيع أن يساوي الرفيع في حق ولا باطل.[1]

وتذكر الأعاجم في كتبها وسيرها أن هذا الملك تعرض إلى عقوبة ربانية حيث أنه بينما هو قاعد في الايوان والناس على طبقاتهم ومراتبهم إذ دخل من باب الايوان فرس مسرج ملجم لم ير قط شيء أحسن منه منظرا ولا أكمل أداة فأهوى نحو يزد جرد الأثيم، فقامت إليه الأساورة لتدفعه عنه فجعل لا يدنو منه أحد إلا رمحه فأرداه، وهو في خلال ذلك يقصد إلى الملك.[2]

فقام إليه يزد جرد وقال للأساورة دعوه فإنه إلي يقصد، فدنا منه حتى أخذ بمعرفته فذل له الفرس وتطامن حتى ركبه فلما جال في مشيه خطا به خطى ثم رده إلى قرار مجلسه فنزل عنه وجعل يمسحه بيده مقبلا ومدبرا حتى إذا وجد الفرس منه ممكنا وغفلة رمحه فأصاب حبة قلبه فقتله فقالت الفرس هذا ملك من الملائكة جعله الله في صورة فرس فبعثه ليقتل يزدجرد لما ظلم الرعية وعاث في الأرض.[3]

---

[1] علي طريف الأعظمي، تاريخ الدولة اليونانية والفارسية في العراق، مكتبة الثقافة الدينية، د ت، ص 45.

[2] الجاحظ، المصدر السابق، ص 53.

[3] المصدر نفسه، ص 54.

المبحث الثالث: الأصل الشرعي لولاية المظالم:

إن الحكم في المظالم هو أخذها من الغاصب المعتدي وردها إلى مالكها الحقيقي وهذا من مقتضيات الشريعة الإسلامية وأوامرها المفروضة على الأمة حسبما صرح بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.[1]

من القرآن الكريم نجد قوله تعالى:" **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي**"[2]

وقوله تعالى:" **ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون**"[3]

إلى جانب قوله تعالى:" **فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا**"[4]

وأيضا قوله تعالى:" **إن لعنة الله على الظالمين**"[5]

إذن كل هذه الآيات وغيرها كثير منفرة من الظلم وواعدة مرتكبيه بالعذاب الأليم.

وأما من الأحاديث النبوية الشريفة فيمكن ذكر قوله صلى الله عليه وسلم" **الظلم ظلمات يوم القيامة**"، والحديث القدسي" **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**"[6].

---

[1] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج4، تحقيق عبد العزيز بن باز، بيروت، دار الفكر، ط1، 1991م، ص 232.

[2] سورة النحل آية 90.

[3] سورة ابراهيم آية 42.

[4] سورة النمل آية 52.

[5] سورة الأعراف آية 44.

[5] أحمد شلبي، التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي، مطبعة النهضة المصرية للنشر، ط4، 1989م، ص 247.

وبهذا يكون الظلم من المنكرات المحرمة فقد وجب على الأمة اجتنابه ورفعه عمن وقع به ففي الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وإتباع الجنائز ورد السلام ونصرة المظلوم.[1]

وإن رفع الظلم ونصر المظلوم يدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما جماع الدين وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية، ويصبح فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، ومناط الوجوب هو القدرة.[2]

وعليه فجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء ذلك في ولاية الشرطة، وولاية الحكم، وولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة وغيرها من الولايات.[3]

ولابد من الاشارة هنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل فرد من المسلمين ولا ينال من هذا الوجوب أو ينفيه وجوب إقامة الخلفاء، وفي هذا يذكر محمد صديق حسن جان أن نصب الأئمة الثابت في الشريعة ثبوتا لا ينكره من يعرفها من أقواله صلى الله عليه وسلم ثم وقوعه بالفعل من بعد موته صلى الله عليه وسلم من الصحابة فمن بعدهم ليس فيه ما ينفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أفراد المسلمين وإن كان الأئمة هم المقدمون في ذلك و الأحقون به.[4]

---

[1] البخاري، المصدر السابق، ص 232.

[2] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت، دار الكتب العلمية، دت , ص 11.

[3] المصدر نفسه، ص 12.

[4] ياسين عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية، بيروت، دار الهلال، ط1، 1995، ص 46.

ولكن إذا ما فعلوا كان ذلك مسقطا للغرض المفروض المعلوم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والمجمع عليه من جميع الأمة، وإن لم يفعلوا أو يطلعوا على ذلك فالخطاب باق على أفراد المسلمين ولاسيما العلماء فإن الله أخذ عليهم البيان للناس.[1]

وإنه لا يصلح وجود الامام مسقطا لذلك، لكن إذا قام شيء وجب على المسلمين معاضدته ومناصرته، وإن لم يقم فالخطابات المقتضية بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلمين عموما باقية في أعناقهم معدودة في أهم تكليفاتهم لا خلاص عنها إلا بالقيام بها على الوجه الذي أمر الله تعالى به وشرعه لعباده، وهكذا العلماء فإنهم بعد دخولهم في هذا التكليف دخولا أوليا مخاطبون بتكليف البيان.[2]

وفي حالة عدم نفاذ ولاية السلطان في مكان معين فإن ابن حجر الهيثمي من أئمة الشافعية يقرر أنه يجب على الشخص القادر في بلد لا تصل إليها ولاية السلطان أن يقيم الشريعة المطهرة بها، وأن يولي رجلا ذا معرفة ومروءة وبالتالي فإذا هذه الشروط أو معظمها في رجل وولاه عليهم القضاء نفذت ولايته وجميع أحكامه.[3]

ولقد قرر السرخسي[4] أيضا هذه القاعدة في حالة عدم نفاذ ولاية الخليفة لخروج آخرين عليه حيث قال: إن الحكم بالعدل ورفع الظلم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك فرض على كل مسلم إلا أن كل من كان في الرعية غير متمكن من التزام

---

[1] ياسين عمر يوسف، المرجع السابق ، ص 47.

[2] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 44.

[3] الفتاوى الكبرى، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1322هـ، ص 289.

[4] السرخسي هو الإمام الكبير محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أحد الفحول كان إماما عالما فقيها أصوليا ألف المبسوط من 15 مجلد وهو في السجن واختلف في تاريخ وفاته. أنظر عبد القادر بن سالم القرشي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج3، طبعة مؤسسة الرسالة، ط2، 1993، ص 78.

ذلك فاذا تمكن من ذلك بقوة من قلده فكان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه سواء كان من قلده باغيا أو عادلا فإن شرط التقليد التمكن.[1]

و إنه جاء في الفتح أن نصر المظلوم هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطبا به الجميع وهو الراجع.[2]

وعليه فالانتصاب لرفع الظلم ورد المظالم إلى أهلها هو فرض واجب على الأمة فكل من وقف على مظلوم وقدر على الانتصار له من الظالم ولم يخش الوقوع في ما هو أشد بسبب الانتصار وجب عليه، ولا يطالب الأفراد بهذا الواجب إلا في المواضع البعيدة عن الولاة والحكام أو حيث لا يوجد أمير أو إمام.[3]

وأما في البلاد ذات الحكام المرتبة فلا مطالبة للأفراد إلا بالأخذ بيد العاجز وتبليغ أمره إلى أرباب الشأن إذ أن نصر المظلوم وايصال الحقوق إلى أهلها والضرب على يد العتاة هو من أعمال الأمراء والولاة إذ هذا من الأسباب الداعية لنصبهم[4] فمن كلام

أمير المؤمنين الإمام علي[5] أنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويجمع الفيء ويقاتل به العدو ويؤخذ به للضعيف من القوي.[6]

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي، المبسوط، ج10، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1403هـ/ 1983م، ص 297.

[2] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 44.

[3] المرجع نفسه، ص 45.

[4] محمد سلام مذكور ، المرجع السابق، ص 144

[5] هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي أبو الحسن ابن عم رسول الله ص وصهره ، والد السبطين الحسن والحسين سيد شباب أهل الجنة ولد بمكة سنة 23 ق هـ/ 600 م، اشتهر بالفروسية والقضاء وله فضائل كثيرة، قتله الشقي عبد الرحمن بن ملجم في مؤامرة الخوارج المشؤومة سنة 40هـ/ 661هـ . أنظر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة،ج4 , تحقيق علي محمد البجاوي،بيروت، دار الجيل، ط1، 1992، ص 245.

[6] حمدي عبد المنعم، المرجع سابق، ص 45.

وإن واجب رفع الظلم ونصرة المظلوم ليس مقررا شرعا في مواجهة الأفراد فقط وإنما المقرر شرعا أن الظلم أو المنكر يرفع وإن كان من الوالي بل ولو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختيارا شرعيا.[1]

ولقد قرر الفقهاء أن الولاة إذا ما ارتكبوا ما يوجب حدا كأن شرب بعضهم الخمر أو قذف محصنة وجب أن يقام عليه الحد، وإذا اعتدوا على بعض الناس بقتل أو ضرب اقتص منهم، وعلى هذا أجمع المسلمون أيضا على أن الخليفة الأعظم والذي هو مصدر الولايات كلها إذا ارتكب مع الرعية ما يوجب القصاص وجب القصاص منه، وإن على المسلمين أن يعينوا المجني عليه حتى ينال العقاب، فلقد قال الرسول (ص) :" **لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم**"[2]

وفي الحقيقة إن أقوال علماء الشريعة صريحة في أن الأمة قوامة على الامام ولها عليه حق تقويمه أو حق عزله، وقد روى التفتازاني رأي الشافعي في شرحه للعقائد التسفية فقال" وعن الشافعي رحمه الله أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض أو أمير"[3]

وأن الإمام إذا زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه في العدول به عن خطئه إلى صواب أو في العدول عنه إلى غيره وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته إن زاغوا عن سنة عدل بهم أو عدل عنهم.[4]

---

[1] قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق مصطفى الحياري، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 1986م، ص 35.

[2] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 46.

[3] المرجع نفسه، ص 45.

[4] محمد سلام مذكور ، المرجع السابق ، ص145.

وفي هذا يقول الماوردي[1] ووجب له عليهم حقان مالم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيئان أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه، فأما الجرح في عدالته فهو الفسق وهو على ضربين أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة، وإن الأول منهما متعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكاب للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها.[2]

وقد ذكر الجويني أنه لا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر وهذا مجمع عليه، وأما إذا فسق وفجر وخرج عن سمت الإمام بفسقه فالخلاعة من غير خلع ممكن وأن يحكم بالخلاعة وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلا وكل هذا من المجتهدات عندنا فاعلموه، وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل أيضا.[3]

وفي كتاب نهاية الاقدام في علم الكلام جاء فيه أنه كما يستدل بالأفعال على الشهادة والقضاء فإنه كذلك يستدل على الصفات التي تشترط في الأئمة، وإن ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه.[4]

---

[1] الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري مصنف الحاوي والاقناع، كان إماما في الفقه والأصول والتفسير، ولي قضاء بلاد كثرى وتوفي سنة 450هـ. أنظر شمس الدين الذهبي، العبر في أخبار من غبر، ج2، بيروت , دار الكتب العلمية، ط1، 1985 م، ص 296.

[2] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية،1398 هـ/1978 م، ص 33.

[3] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 46.

[4] أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، نهاية الاقدام في علم الكلام، بيروت، دار المعرفة، د ت، ص 496.

والإمام الغزالي[1] يقول أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إمام معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان.[2]

وعليه إن الظالمين غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونون أئمة في الدين فقد ثبت بدلالة الآية بطلان ولاية الفاسق.[3]

وبهذا يكون للأمة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها.[4]

والامام الواجب طاعته هو الذي يقود الأمة بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق، وإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولى غيره.[5]

ويقول ابن حزم[6] أن الواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام، كما كان لا يحل خلعه فإن

---

[1] أبو حامد الغزالي هو زين الدين حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الشافعي، تتلمذ على يد إمام الحرمين وتولى التدريس في المدرسة النظامية توفي سنة 505هـ. أنظر الذهبي , العبر في أخبار من غبر، ج2، ص 387.

[2] أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، مكتبة ومطبعة كرياط فوتر اسمارغ للنشر، دت , ص 11.

[3] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج1، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، ص 713.

[4] عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي ، المواقف ، ج8، تحقيق عبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، ط1، 1417هـ/ 1997م، ص 353.

[5] المصدر نفسه، ص 354.

[6] ابن حزم الظاهري علي بن أحمد بن سعيد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام ولد بقرطبة سنة 384 هـ وتوفي سنة 456 هـ، وكانت له ولاية فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف . أنظر علي بن بسام الشنشروني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، طبعة دار الثقافة، د ت، ص 125.

امتنع من إنقاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم الحق لقوله تعالى:" **وتعانوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**"[1]، وإنه لا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع.[2]

وفيما يجب خلع الإمام ذكر ابن الباقلاني أنه إذا عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما نصب لأجله أو عن بعضه لأنه إنما أقيم لهذه الأمور فإذا عطلت وجب خلعه.[3]

ومما سبق نلاحظ أن هناك مجموعة من أقوال بعض كبار الأئمة المجتهدين في الإسلام وكلها تثبت إثباتا جازما أن الإمام هو المسؤول أمام الأمة وخاضع للقانون وأن أيضا الأمة قوامة عليه ولها حق تقويمه أو عزله عندما تتوفر الأسباب لذلك كجور أو ظلم.[4]

كما أنه متى كان ذلك مقررا ومجمعا عليه فكان لابد أن ترفع كل مظلمة واقعة على من يخضع لسلطان الدولة الإسلامية فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:" **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**"، وفي رواية أخرى لهذا الحديث عن ذات الرواية" **ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب**".[5]

---

[1] سورة المائدة الآية 23.

[2] أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، د ت، ص 175.

[3] التمهيد، تحقيق محمود محمد الخضري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة ، القاهرة ، دار أحياء التراث العربي، 1947م، ص 186.

[4] ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط5، 1969م، ص 297.

[5] المرجع نفسه ، ص 295.

الفصل الثاني: النظر في المظالم في صدر الإسلام والعصرين

المبحث الاول: في عهد الرسول - ص-

المبحث الثاني: في عصر بني أمية.

المبحث الثالث: في العصر العباسي

المبحث الأول: في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين:

إن ولاية المظالم لم تكن ولاية قائمة بذاتها في عهد الرسول عليه السلام وفي عهد الخلفاء الراشدين، فقد كانوا يتولون هم بأنفسهم رفع مظالم الرعية من الحكام والولاة.[1]

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى القضاء بنفسه أو ينيب في ذلك عنه أحدا من صحابته، وكذلك فعل أبو بكر، إلا أنه خلال تلك المرحلة من التاريخ الإسلامي لم يظهر منصب القاضي المتخصص الذي يتفرغ لما وكل إليه والذي يقلد ولاية القضاء على وجه التحديد.[2]

ويرجع هذا إلى أنه في حياته عليه السلام كانت الدعوة غضة تغمر بنورها القلوب فتحي الضمائر وتضاعف الشعور بالإثم، فقد كان المسلم الأول يعرف حقه كما يعرف حق غيره، ويدرك واجبه وواجب غيره فإذا وقع المحظور لجأ إلى صاحب الدعوة يستوضحه الغامض من الأمر ويستجليه ماخفي عليه، وكان قوله عليه السلام عندئذ محترما لذاته فينفذه الخصم تنفيذا تلقائيا دون حاجة إلى قوة جبرية.[3]

وقد وجدت النواة لقضاء المظالم في العهد النبوي، ولم تظهر أجهزته ونظامه إلا في العهود اللاحقة، وظهرت النواة الأولى لقضاء المظالم زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- عندما عين راشد بن عبد الله قاضيا للمظالم وقال عليه الصلاة والسلام " **من أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ومن جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليقتص منه**".[4]

وحاسب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عامله الذي أرسله على الصدقات فقبل منهم الهدايا وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، وباب محاسبة

---

[1] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الاسلام: التشريع، القضاء، التنفيذ، الكويت، دار القلم للنشر،ط2، 1405 هـ/ 1985 م، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] صبحي الصالح، النظم الاسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1385هـ/ 1965م، ص 210.

[4] صحيح مسلم، ج5، ص 150.

المصدقين مع الامام وباب محاسبة الامام عما له فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعي اللتبية فلما جاءه حاسبه.[1]

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتولى بنفسه رفع المظالم التي تصل إليه من الولاة الذين يوليهم، ويروى في صحاح السنن أن خالد بن الوليد قتل مقتلة في قبيلة جزيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع فاستنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأرسل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى هذه القبيلة ليرفع عنها هذه المظلمة بأن دفع دية قتلاها على اعتبار أن القتل وقع خطأ مع أنه قتل في ميدان القتال وأدى النبي الدية وقال: **اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد.**[2]

وذكر أبو يعلى الفراء[3] أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- نظر المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار فحضره بنفسه وقال للزبير: اسق انت يا زبير ثم الأنصاري، فقال الأنصاري إن كان ابن عمتك يا رسول الله فغضب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقال يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الكعبين وإنما قال: أجره على بطنه أدبا لجرأته عليه.[4]

إلا أن الدكتور حمدي عبد المنعم رأى أن هذا الحكم كان قضاء ولم يكن نظرا في المظالم لأن الخصمين كانا من أفراد الناس وحسمت الخصومة بتعيين صاحب الحق وهو

---

[1] صحيح البخاري، ج4، ص 232.

[2] محمد كرد علي، الاسلام والحضارة العربية، ج 2، القاهرة، دار الكتب المصرية ،1996م، ص 107.

[3] أبو يعلى الفراء القاضي محمد بن الحسين الحنبلي إمام زمانه وفريد عصره ولد سنة 380هـ تولى القضاء وتوفي سنة 458هـ . أنظر عبد الحق ميحي تهامي، المرجع السابق، ص 69.

[4] أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، سروبايا (أندونسيا)، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ط3 ، 1394هـ/ 1974م، ص 74.

الزبير، أما تأديب الأنصاري فكان لواقعة أخرى هي جرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم .[1]

وأما ما يمكن اعتباره من قبيل النظر في المظالم بين الأفراد فهو حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بقلع نخل في ملك غير صاحبه فقد روي أنه كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يلقاه من سمرة , فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لسمرة بعه فأبى قال فاقلعه فأبى قال هبه ولك مثلها في الجنة فأبى، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أنت مضار وقال للأنصاري أذهب فاخلع نخله.[2]

وفي هذا يرى الدكتور محمد عبد الجواد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أصدر حكما في خصومة قضائية وكان من الممكن أن يقض ببيع النخل جبرا عن سمرة بحيث يدفع له الأنصاري ثمنه في مقابل الاحتفاظ به قائما، وما كان لسمرة أن يمتنع عن تنفيذ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إباء سمرة بيع نخله أو هبته للأنصاري وقد ثبت أن وجود ضاربه قد دعا الرسول إلى أن يوقع عقوبة مالية على سمرة بالحكم بقلع نخله دون تعويضه عنه.[3]

وإن في هذا الحكم لم يختر الرسول- صلى الله عليه وسلم- حكما ينهي به الخصومة فقط كبيع النخل أو هبته، وإنما اختار الحكم الذي ينهي الخصومة ويردع الظالم لإساءته استعمال حقه ويقرره لتعنته مع صاحب البستان فقضي بقلع النخل وهو ما يجاوز حكم القضاء ويدخل في نطاق نظر المظالم الذي تظهر فيه السياسة الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة.[4]

---

[1] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 50.

[2] المرجع نفسه ، ص 51.

[3] ملكية الأراضي في الإسلام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1972م، ص 285.

[4] المرجع نفسه، ص 286.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستمع إلى كل شكوى تأتيه عن أي عامل من عماله منها شكوة عبد القيس ضد العلاء بن الحضرمي من عامله على البحرين والتي أدت إلى عزله وتولية بدلا منه ابان بن سعيد.[1]

و كان أيضا يقلد للولايات أصلح المسلمين ويرد عنها من يرى أنه غير أهل لها ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي ذر (قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها).[2]

و في هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله). [3]

وقد ظل الرسول صلى الله عليه وسلم حريصا على اختيار رجال إدارته من المشهود لهم بالكفاءة ومنهم أبو سفيان بن حرب الذي ولاه على نجران لشؤون الصلاة والحرب على حين وجه معه راشد بن عبد الله أمير على القضاء والمظالم.[4]

وكان عليه الصلاة والسلام يحث أصحابه على أن يبلغوه حاجات الناس ومايقع عليهم من ظلم وكان يقول لهم: **(أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فإن من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تنزل الأقدام).**[5]

كما كان عليه الصلاة والسلام يرى أن هدايا الشعب للولاة ليست هدايا اختيارية بل هي ثمرة ظلم واقع أو ظلم متوقع فكان عليه السلام يمنعها ويقول: "**هدايا الأمراء غلول**"

---

(1) أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق عبد القادر محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ص 193.

(2) صحيح مسلم، ج5، ص 102.

(3) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/ 1983م، ص18.

(4) كرد علي، المرجع السابق، ص 94.

(5) المرجع نفسه، ص 95.

ويصادر هذه الهدايا ليردها إلى أهلها إن كان يعلمهم فإن لم يعلمهم أبقاها في بيت مال المسلمين ليدفع الغوائل عنهم وللاستعانة بها في الجهاد.[1]

فقال عليه الصلاة والسلام: " **من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**".[2]

- قضاء المظالم في العهد الراشدي:

يهدف قضاء المظالم إلى محاسبة الولاة والأمراء والقادة وذوي النفوذ وأصحاب السلطة، إذا صدر من أحدهم ظلم للرعية أو اعتداء على بعضهم، أو تجاوز في تطبيق أحكام الشرع أو استغلال للسلطة أو انحراف في تحقيق المصالح العامة.[3]

- وإن في العهد الراشدي لم يكن لقضاء المظالم وجود مستقل وكيان خاص ولكن هذا لا يعني أن وظيفتها معطلة، وأن أهدافها مغفلة عن الفكر والتطبيق، وأن رعاية العمل بها مجمدة في أداء الواجب المقدس خاصة أنه ظهرت بذرتها منذ العهد النبوي ثم نمت وترعرعت طوال العهد الراشدي محققة الغاية المرجوة منها.[4]

إلا أن قضاء المظالم لم يستقل في هذا العهد لأسباب سياسية وإدارية واجتماعية وظروف عامة، فلم تظهر الدواعي والأسباب الموجبة لقيام نظام مستقل لقضاء المظالم، فقد كانت غالبية الناس المطلقة يعرف كل منهم واجبه فيؤديه طوعا واختيارا، ويعرف حقه فيقف عنده، وذلك في معظم أمور المجتمع، فإن ظهر شذوذ أو انحراف محدود كانت السلطة العليا في الخلافة أولا وسلطة الولاة ثانيا بالمرصاد لمن تسول له نفسه بالعصيان

---

(1) محمد كرد علي، الادارة الاسلامية في عز العرب، القاهرة، مطبعة مصر، 1934م، ص 12.

(2) المرجع نفسه، ص 13.

(3) أحمد عبد المنعم البهي، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي، 1965م، ص 146.

(4) محمد كرد علي، الادارة الاسلامية، ص 23.

أو التمرد والطغيان أو الظلم، والاستغلال أو الانحراف عن سبيل الله القويم وصراطه المستقيم.[1]

وقد كان هذا الأمر والهدف والمقصد واضحا تماما عند الخلفاء الراشدين ووقعت بعض الحوادث والقصص والقضايا التي تظهره وتؤكده وتوضحه, ففي عهد الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم استمر الأمر على ما كان عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حرصا منه على عدم المساس بما وجد في عهد الرسول.[2]

وقد أعلن أبو بكر رضي الله عنه قيامه بقضاء المظالم لرفع الظلم وإقامة الحق والعدل على جميع الناس وذلك في أول خطبة له بعد تولي الخلافة وتمام البيعة له فقال بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه " أما بعد، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني, الصدق أمانة، والكذب خيانة و الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله, أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".[3]

وكان أبو بكر الصديق يتابع أعمال الولاة في الأمصار، والقادة في الحروب والقتال والفتوح، ويحرص على معرفة أحوالهم في الرعية، كما كان يتفقد أحوال عامة المسلمين ويقيم المعروف وينهي عن المنكر، ومن أعظم المنكرات الردة التي حدثت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم التي صمم أبو بكر على إزالتها فحقق الله له ذلك.[4]

---

[1] محمد كرد علي، الإدارة الاسلامية، ص 24.

[2] عطية مشرفة، القضاء في الاسلام، مصر، شركة الشرق الأوسط، ط2، 1966 م، ص 52.

[3] الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ج6، تحقيق عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، هجر للنشر، ط1، 1417هـ /1997م، ص 301.

[4] الشيخ محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية، ج1، بيروت، دار المعرفة، ط6، 1420هـ/ 2000م، ص 170.

والدليل على حرص أبي بكر على القيام بقضاء المظالم نذكر أنه جاء في الطبقات الكبرى أن أبوبكر قدم إلى مكة عقب مبايعته فقال (فلما كان الظهر خرج أبو بكر فطاف أيضا بالبيت ثم جلس قريبا من دار الندوة فقال وهل من أحد يشتكي من ظلامة أو يطلب حقا ؟ فما أتاه أحد، وأثنى الناس على واليهم خيرا ثم صلى العصر وجلس فودعه الناس ثم خرج راجعا إلى المدينة.[1]

ولما بويع عمر بالخلافة سار على منهج أبي بكر في قضاء المظالم، وقد كانت أول خطبه خطبها لما ولي الخلافة تشبه خطبة أبي بكر وقال فيها " أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ له الحق، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه.[2]

وقال في خطبة العرش بعد الحمد والدعاء " فلا والله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم ، ولئن أساءوا لأنكلن بهم فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، وما غاب عنا ولينا فيه أهل القوة والأمانة فمن يحسن نزده، ومن يسيء نعاقبه" [3]

ومن خطبته في الحكم قوله : " فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين، فأما أهل السلامة والدين والقصد، فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض ولست أدع أحدا يظلم أحدا ، أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن بالحق، وإني بعد شدتي تلك أضع خدي لأهل العفاف، وأهل الكفاف، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا، فاتقوا الله

---

[1] أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد البصري، ج2، بيروت، دار صادر، 1960م، ص 187.

[2] الشيخ محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية ، ص 170.

[3] علي الطنطاوي و ناجي الطنطاوي، أخبار عمر بن الخطاب، دمشق، دار الفكر، ط3، 1392هـ/1973م ، ص 62.

عباد الله، وأعينوني على أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم".[1]

كما خطب يوم استخلف فقال: " أيها الناس ليس فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف من القوي حتى آخذ الحق منه"[2]

وقد طلب عمر من أبي موسى القيام بالمظالم فقال له: " فإن للناس نفرة عن سلطانهم، أقم الحدود، واجلس للمظالم ولو ساعة من نهار"[3]

و لما طالت خلافة عمر رضي الله عنه وضع الأسس لقضاء المظالم وقضاء الحسبة، وكان يباشر قضاء المظالم بنفسه، كما كان يباشر قضاء الحسبة ومراقبة الأسواق والأسعار، ومنع الغش، وتجاوز الحقوق.[4]

وكان عمر- ض- حريصا كل الحرص على محاسبة عماله، والاقتصاص من الولاة ورد المظالم إلى أهلها، وكان يدعو عماله كل سنة في موسم الحج، ويستمع إلى شكاوي الناس من كل بلد على أميرهم، ويقتص منهم ليمنع إساءة استعمال السلطة والنفوذ، وإذا حصل شيء من المظالم أثناء العام، ورفع إلى عمر في المدينة أو وصل إليه من الأقطار استدعى العمال الذين ترد عليهم الشكاوي وأنصف المظلومين منهم.[5]

ومن أشهر الأمثلة التاريخية المأثورة على ذلك قصته مع القبطي الذي ضربه ابن عمر، وفي مصر فاستدعاه مع والده واقتص للقبطي، وكشف النقاب أن تلك المظلمة سببها

---

(1) علي الطنطاوي و ناجي الطنطاوي، المرجع السابق، ص 63.

(2) عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني، شرح نهج البلاغة، ج12، القاهرة، دار احياء الكتب العربية، ط3، 1385هـ / 1965م، ص 9.

(3) المصدر نفسه، ص 12.

(4) محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، ج2، القاهرة، دار المعارف، 1364هـ، ص 219.

(5) ابراهيم حركات، السياسة والمجتمع في عصر الراشدين، بيروت، الأهلية للنشر، 1985م، ص 178.

وجود عمر والأب في الولاية فوجه إليه اللوم والتعزير، وقال كلمته الخالدة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).[1]

ولهذا كان العمال يخافون الافتضاح على رؤوس الأشهاد في موسم الحج، ويجتنبون ظلم الرعية ويقيمون الحق والعدل بينهم، ولم يكتف عمر– ض– بقيامه وحده بالمظالم، بل عين التابعي الجليل الحكيم أبا ادريس الخولاني في هذا العمل وفوضه القضاء في المظالم.[2]

وأعلن عمر– ض– ذلك للناس وخطب فيهم قائلا (يا أيها الناس إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم (جلودكم وأجسامكم)، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم، ويقضوا بينكم بالحق، ويحكموا بينكم بالعدل، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي , فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه).[3]

وقال عمر: " أيما عامل من عمالي ظلم أحدا، ثم بلغتني مظلمته فلم أغيرها، فأنا الذي ظلمته" .[4]

لقد قطع عمر– ض– في آخر خلافته شوطا كبيرا للأمام في قضاء المظالم، و أعلن عن خطة تنظيمية إدارية حكيمة في ذلك خشية أن تقصر عنه حاجات المظلومين وتنقطع به المسافات فقال: (لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي، فأسير الى الشام فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى

---

[1] ابراهيم حركات، السياسة والمجتمع في عصر الراشدين، ص 179.

[2] عمر الشريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، دراسة مقارنة، مصر، معهد الدراسات الاسلامية، 1411هـ / 1991م، ص 112.

[3] عبد الرزاق السهنوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1993م، ص 26.

[4] عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني، المصدر السابق، ص 61.

الكوفة فأقيم بها شهرين, والله لنعم الحول هذا)[1] ولكن الأجل لم يطل به ليتم عمر ما أراده.

إن سيرة عمر بن الخطاب في المظالم عظيمة، فكان رضي الله عنه إذا أخطأ مع إنسان طلب منه أن يقتص منه فورا وسلمه الدرة التي في يده، وقال له " اقتص مني يا فلان" ويقيم الحد على ولده ويعامله كبقية الناس.[2]

وروى أبو يوسف عن الحسن البصري أن رجلا قال لعمر بن الخطاب: اتق الله يا عمر، وأكثر عليه فقال له قائل: أسكتْ فقد أكثرت على أمير المؤمنين، فقال له عمر " دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبل"[3]

ولم يتم قضاء المظالم في المدينة فحسب، بل قام الولاة في الأمصار بعمل عمر في المدينة اقتداء به ، فالناس على دين ملوكهم، فإذا عدل السلطان لم يجسر أحد من الولاة وغيرهم على ظلم، ومن يتبع سيرة ولاة عمر – ض– يجدهم لا يقلون عنه في العدل ومنع الظلم ومحاسبة النفس، ومراقبة الله، وتطبيق شرعه ومن ذلك سيرة سعد بن أبي وقاص، وعمر بن سعد والي حمص، وأبي عبيدة بن الجراح، وسعيد بن عامر.[4]

وفوق كل ذلك فقد عين عمر– ض– محمد بن مسلمة قاضيا بينه وبين عماله إذا أخذهم بأمر، وقاضيا بين الولاة والرعية فكان بمثابة المفتش العام على العمال، وكان عمر يثق به ويبعثه في كل قضية حتى حقق في شكوى من سعد بن أبي وقاص فوجدها غير

---

(1) سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1969م، ص 337.

(2) علي الطنطاوي، ناجي الطنطاوي، المرجع السابق، ص 202.

(3) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم مكتاب الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ط3، 1382هـ، ص 13.

(4) محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، ص 31.

صحيحة، وحقق في شكوى على أبي موسى الأشعري[1] وشكوى على عمرو بن العاص، وشكوى على عياض بن غنم، وغير ذلك، وكتب عمر إلى أبي موسى كتابا فيه " أقم الحدود، ولو ساعة من نهار، وأخيفوا الفساق، وأجعلوا يدا يدا ورجلا رجلا" [2]

وبعد مجيء عثمان-ض- سار على هذا المنهج، وحافظ على الأوضاع التي رسمها عمر، وكانت أولى كتبه إلى أمراء الأجناد حيث قال لهم: (قد وضع لكم عمر مالم يغب عنا، بل كان على ملأ منا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تديل، فيغير الله ما بكم، ويستبدل بكم غيركم).[3]

وأعلن عثمان- ض- منهجه إلى عماله فقال: (فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين، وفيما عليهم، فتعطوهم مالهم، وتأخذون بما عليهم، ثم تعتنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم).[4]

وكتب عثمان أيضا إلى عمال الخراج (أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم).[5]

---

[1] أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس كان حليفا لسعيد بن العاص ثم أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، استعمله عمر على البصرة مات بالكوفة سنة 42هـ. أنظر ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج6، ص 299.

[2] محمد كرد علي، الإدارة الاسلامية، ص 31.

[3] الشيخ محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم، ص 26.

[4] عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، دمشق، دار الفكر، 1409هـ/ 1989م، ص 125.

[5] عطية مشرفة، المرجع السابق، ص 104.

كما كتب عثمان- ض- إلى الأمصار أن يوافيه العمال في كل موسم (بالحج) ومن يشكوهم ليفصل بينهم حيث قال لهم :' أن ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ولا يذل المؤمن نفسه فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوما إن شاء الله). [1]

لقد كان-ض- كصاحبيه لا يسكت عن حد من الحدود ولا يتساهل مع من يرتكب المحظورات فقد ابتاع الخليفة حمدان بن أبان وعلمه الكتاب واتخذه كاتبا ثم وجد عليه لأنه كان وجهه للمسألة عما رفع على الوليد بن عقبة فارتشى منه وكذب ما قيل فيه فتيقن عثمان صحة ذلك فقال لا تساكني أبدا وخيره بلدا يسكنه غير المدينة.[2]

وقد اعتمد عثمان لأول ولايته في مشورته على من اعتمد عليهم الشيخان من قبل، وفي الولايات على بعض من كانوا عمالا لعمر ثم على أناس من أهله وعشيرته ولم يكن عثمان مبتدعا بل كان متبعا تبع سيرة أبي بكر وعمر في الكوفة، وما عزل إلا من شكاة أو استعفاء من غير شكاة.[3]

إلا أن في النصف الأخير من عهد عثمان ضعفت الإدارة لشيخوخته ولأنه لا يستطيع من كان في سنه أن ينظر في جميع المسائل، واشتغل بعض كبار العمال بأطماعهم في الولايات، وشاغب المحرمون على المنصوبين وكثيرا ما كان يصر على تنفيذ أوامره لا يبالي كثيرا بالشكاوي لعلمه بأنها صادرة على الأكثر عن أغراض شخصية.[4]

وقد انطلقت في ذلك الوقت مطامع أقربائه من بني أمية وعمدوا إلى استغلال صلة القربى بينهم وبين هذا الخليفة لتحقيق أمانيهم في السيطرة على أكبر مراكز الدولة وأثار

---

[1] كرد علي، الإدارة الاسلامية، ص 55.

[2] المرجع نفسه، ص 139.

[3] توفيق محمد سعيد درويش، الشورى في النظام السياسي الاسلامي حتى نهاية العصر العباسي1، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008م، ص 116.

[4] صبحي الصالح، المرجع السابق، ص 210.

هذا العمل مشاعر الناس لأنهم أحسوا باختلال التنظيم الإداري الذي وضعه لهم عمر بن الخطاب[1]

وكشف السخط الذي ساد ولايات الدولة الاسلامية أواخر عهد عثمان بن عفان والي اشتهر باسم الفتنة عن الارتباط بين النظامين السياسي والإداري في الدولة الاسلامية ومدى تأثير كل منهما بالآخر، فعندما اضطرب حبل التنظيم الإداري انفرط عقد النظام السياسي، ودفع الخليفة عثمان بن عفان حياته ثمنا لهذا الاضطراب الإداري في الدولة.[2]

وذكر ابن الأثير بأن الثائرين قد فوضوا علي بن أبي طالب بسؤال عثمان عن توليته لأقاربه أمور المسلمين او ايثاره لهم دون من هم أكفأ وأقدر منهم، فدافع عثمان عن نفسه بأنه لم يول أحد أقاربه وإلا وقد سبقه كل من أبي بكر وعمر في توليته، وذكر أن بعض من ولاهم عمر كانوا أقاربه وإنه ولى شبيها بمن ولاهم عمر في ولايته ورحمه.[3]

ولقد رد عليه علي أن عمر كان يبلغ أقصى العقوبة على المخطأ، وأنت لا تفعل ضعفت، ورفقت على أقاربك، ولما قال عثمان له هم أقرباؤك أيضا، رد عليه علي: أجل إن رحمهم مني لقريبة ولكن الفضل في غيرهم.[4]

وفي الواقع إن اختيار عثمان للولاية أناس من ذوي قرابته سبقت لهم الولاية في عهد الخليفتين السابقين مشهود لهم بالكفاءة والأمانة يدفع عنه هذا الاتهام خاصة أن الولاية اجتهاد أي أنها من المسائل التي يتحرى فيها الحاكم اختيار الأكفاء والأقدر من المسلمين

---

[1] صبحي الصالح، المرجع السابق، ص 211.

[2] كرد علي، الإدارة الإسلامية، ص 139.

[3] الكامل في التاريخ، ج 3 ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ/1987م، ص 75.

[4] عبد المتعال محمد الجبري، أصالة الدواوين والنقود العربية، القاهرة، مكتبة وهبة للنشر، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص 36.

فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، لذلك أجمع أهل السنة على أن عثمان كان إماما على شرط الاستقامة إلى أن قتل وأجمعوا أن قاتليه قتلوه ظلما.[1]

كما دافعت أم المؤمنين عائشة عن الخليفة عثمان فقالت، كان الناس يتجنون على عثمان ويزورون عليه أعمالا ويأتونا بالمدينة يخبروننا ، فننظر في ذلك فنجد عثمان بريئا تقيا وفيا، فلما قووا كاثروه واقتحموا عليه داره واستحلوا الدم الحرام والشهر الحرام والبلد الحرام بلا عذر.[2]

ولما ولي علي-ض- الخلافة سار في القضاء والإدارة وقضاء المظالم والحسبة على سيرة من سبقوه من الراشدين، فولى العمال والقضاة ووضع لهم المنهاج لسير العمل وقد أوصى أحد عماله بأهل عمله فقال " إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاءا، ولا صيفا ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرب أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ بالعفو".[3]

وقد بادر علي-ض- إلى عزل عمال عثمان، ولم ينتظر وصول البيعة إليه من أهل الأمصار لأنه اعتقد أن هؤلاء الولاة لا يصلحون لولاية أمر المسلمين وعين الولاة والعمال واختار القضاة وأمد الجميع بالتوجيه والإرشاد والنصائح.[4]

ومن كتب الإمام علي ما كتبه للأشتر عندما ولاه مصر فقال له " اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الذلة (الخطأ) ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع،

---

[1] عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م، ص 256

[2] المرجع نفسه، ص 257.

[3] حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج1، بيروت، دار الجيل، ط 14، 1416 هـ/1996، ص 397.

[4] صبحي المحمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1984م، ص 45.

ولا يكتفي بأدنى فهم إلى أقصاه وأوقفهم في الشبهات، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء".[1]

وكان الإمام علي أقضى الصحابة وأكثرهم خبرة به مع ورعه وتقواه وزهده وحرصه على إقامة دين الله وشرعه, فلما ولي الخلافة مارس قضاء المظالم والحسبة بنفسه وله أمثلة كثيرة، وقضايا عديدة مسطورة في قضائه وسيرته، ثم عين الولاة والقضاة وقام بمراقبتهم وتفقد أحوالهم.[2]

وذكر الماوردي أن الامام علي احتاج حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فضل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه، وقال في المنبرية صار ثمنها تسعا، وقضى في القارصة و القامصة والواقصة بالدية أثلاثا، وقضى في ولد تنازعه امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء.[3]

أما المقريزي فيرى أن أول من نظر في المظالم من الخلفاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[4]

وقد لجأ علي بنفسه وهو أمير المؤمنين إلى القاضي صاحب المظالم مختصما يهوديا في درع كان في حوزة اليهودي فطلب القاضي من علي شاهدين، فأتى له بابنه الحسن ومولاه قنبر، وكان مذهب علي قبول شهادة الولد لوالده بخلاف مذهب القاضي

---

(1) ابراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي، أدب القضاء، تحقيق محمد الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط2، 1402هـ/1982م، ص 111.

(2) عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، التاريخ الاسلامي مواقف وعبر: الخلفاء الراشدون، دار الدعوة للنشر، 1425هـ/ 2004م، ص 64.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 78.

(4) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار، ج3، بيروت، دار احياء العلوم، د ت، ص 126.

الذي يرى بالحديث القائل إن الولد لا يشهد لوالده، وإن الوالد لا يشهد لولده، فلم يأخذ القاضي بشهادة الحسن وقبل شهادة قنبر وحكم القاضي لصالح اليهودي.[1]

وكان علي- ض- يكلف أحيانا بعض عماله بالتفتيش على أعمال عمال بعض أجراء من الدولة الاسلامية فقد ذكر أبو يوسف أن بعض علماء أهل الكوفة ذكروا أن علي-ض- كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله " أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم بين دجلة والفرات ثم ارجع إلى البهقباذات (اسم لثلاث كور ببغداد) فتول محونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منه"[2]

وكان الإمام علي يختار الولاة من أهل التقوى والقدرة وكان يوصيهم بقوله " أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك"

وقال أيضا " اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممالا تضيق بهم الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الذلة، ثم أنظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارا ولا تولهم محاباة واثرة فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، ولن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي".[3]

المبحث الثاني: في عصر بني أمية:

إن من أشهر ما امتاز به التنظيم القضائي في العهد الأموي ظهور قضاء المظالم بشكل ظاهر، واهتمام الخلفاء به نتيجة لكثرة المظالم التي ظهرت من الولاة والأمراء والحكام عندما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية، وابتعد العمال عن رقابة قاعدة الخلافة

---

(1) حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 66.

(2) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، المصدر السابق، ص 118.

(3) حسين علي الشفائي المازندراني الساروني، الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب، دمشق، دار الكرم، 1962م، ص 65.

وكثرت الأرزاق والأموال بين الناس وضعف الوازع الديني عما كان في العهد الراشدي.[1]

وظهر أصحاب النفوذ سواء كانوا من أقرباء الخليفة أو المقربين إليه أو من عمال الدولة وذويهم والمقربين لهم مما دفعهم إلى ظلم الرعية أحيانا وسلب حقوق الناس ومنعهم من ممارستها مما استدعى أن يوضع حد لهذه المخالفات والتجاوزات من قبل الخلفاء أنفسهم وخاصة عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز.[2]

وكانت الدولة الأموية لا تستعمل من العمال إلا من ثبتت كفايته ونجدته في تأييد سلطانها بمحضونها النصح ولا ينقضون عن تعهد حال الناس وكشف ظلاماتهم واتخاذ الطرق المفضية إلى ما فيه راحتهم، وإذا تبرم أهل قطر ما بتدابير من وليهم ينقله الخليفة إلى قطر آخر يستعيض عنه أكفأ منه، فالخليفة يريد عاملا حقيقيا للعمل لا عملا لعامل يرزقه.[3]

ومن أبرز الخلفاء الأمويين معاوية بن أبي سفيان، وقد أوصى معاوية أحد أقاربه ممن استعمله فقال له: لا تبيعن كثيرا بقليل وخذ لنفسك من نفسك، واكتف فيما بينك وبين عدوك بالوفاء تخف عليك المؤونة وعلينا منك وافتح بابك للناس.[4]

وقال لآخر إذا أعطيت عهدا فوفي به ولا تخرجن منك أمرا حتى تبرمه فإذا خرج فلا يرون عليك ولا تطمعن أحدا في غير حقه ولا تؤيسن أحدا من حق له.[5]

وهذه قواعد وضعها معاوية لعماله وفيها شيء من الأساليب لكف الناس بعضهم عن بعض وإرضاء كل واحد بحقه وتوفير ثقة الرعايا بولاتهم، وكتب معاوية إلى عامله

---

[1] حسين علي الشفائي المارندرائي الساروني، المرجع السابق، ص 66.

[2] عبد الحميد الرفاعي، المرجع السابق، ص 125.

[3] عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، التاريخ الاسلامي: الأمويون والعباسيون والعثمانيون والدويلات المستقلة، ج1، دار الأندلس الخضراء للنشر، ط1، 1419هـ/ 1998م، ص 23.

[4] المرجع نفسه، ص 24 .

[5] محمد عبد الله عودة، مختصر التاريخ الإسلامي، الأهلية للنشر ، دت، ص 51.

على مصر أن زد على كل رجل من القبط قيراطا فكتب إليه كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم، وهذا مما يشعر بما كان للعامل الأمين في عهد معاوية من الحرية فيما يرتئيه لإصلاح عمله.[1]

وقد ذكر كرد علي أن أحد العلماء سئل أيام معاوية كيف تركت الناس فقال تركتهم بين مظلوم لا ينتصف وظالم لا ينتهي لأنه كان يريد أن تكون إدارة الملك على عهد ابن أبي سفيان كما كانت في عهد عمر بن الخطاب.[2]

وقد فاته أن لكل عصر طريقته ورجاله، كما أن أرباب الصلاح يتوهمون أن العدل المطلق يستفيض في الناس بأمر من الخليفة أو بعناية عماله وحدهم، وأن كل خير لا يأتي إلا من السلطان، أما المحكومون فليس لهم أثر كبير في إفاضة العدل في العالم ولا تلحق بهم تبعة.[3]

و قال الطبري[4] أنه لما حضر معاوية أوصى بنصف ماله أن يرد إلى بيت المال وكأنه أراد أن يطيب له الباقي لأن عمر قاسم عماله.[5]

ولما تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم تعد تكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب احتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج فيه قوة السلطنة بنصفة القضاء.[6]

---

(1) ابراهيم الأبيار، نظرات في التاريخ الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1407هـ/1987م، ص 112.

(2) الإسلام والحضارة العربية، ج2، ص 151.

(3) المرجع نفسه ، ص 161.

(4) ابن جرير الطبري محمد أبو جعفر الطبري صاحب التفسير والتاريخ كان مجتهدا لا يقلد أحدا ولد سنة 214هـ وتوفي سنة 310هـ. أنظر السيوطي، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ص 150.

(5) تاريخ الرسل والملوك، ج4 ، تحقيق أبو الفضل ابراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط4، 1979م، ص 161.

(6) المقريزي، الخطط، ج 3، ص 126.

وكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر هو عبد الملك بن مروان فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه ابن ادريس الخولاني فينفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان أبو ادريس هو المباشر للقضاء وعبد الملك هو الآمر.[1]

لهذا كان الطرفان يقبلان هذا الحكم لعلمهم بأن الأمر محال إلى القاضي من الخليفة وأن الخليفة يعلم بكل ظروف الموضوع ومعنى هذا أن حكم القاضي في هذه الحالة يكتسب قوته من أمر الإحالة فكأنه حكم صادر من الخليفة.[2]

وقد روى الجهشياري أن عبد الملك بن مروان بلغه أن بعض كتابه قبل هدية فأحضره وقال له: والله إن كنت قبلت هدية لا تنوي مكافأة المهدي لها إنك لئيم دنيء، وإن كنت قبلتها تستكفي تعويض المهدي عن هديته وأن لا تخون له أمانة ولا تثلم له دينا، فلقد قبلت ما بسط عليك لسان معامليك وأطمع فيك سائر مجاوريك وسلبك هيبة سلطانك ثم صرفه عن عمله.[3]

وهناك من المؤرخين يقول أن من ينظر في سيرة عبد الملك بن مروان يستطيع أن يحصر هذا النوع من نظر المظالم في أضيق الدوائر ويحصره كذلك في هوى عبد الملك ومشيئته لأن عبد الملك هو صاحب الحجاج بن يوسف المشهور بإيقاع المظالم حتى فسقه جمهور الأئمة من المسلمين.[4]

---

[1] المقريزي، الخطط، ج 3، ص 127.

[2] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 71.

[3] الوزراء والكتاب، ج1، تحقيق مصطفى ابراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1938م، ص ص 43- 44.

[4] حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 71.

وقد أوقع الحجاج المظالم والقتل في أئمة المسلمين إذ فقدوا الدولة وعبد الملك خاصة، وإن قتل الحجاج لسعيد بن جبير أمر تفزع منه النفوس.[1]

ويبدو أن عبد الملك أنشأ ديوان المظالم لقضايا بذاتها يهمه أمرها أو ليوهم الناس أنه يرد مظالمهم ويقضي لهم بحقوقهم، ولكنه نفسه أوقع مظالم وغصب غصوبا ووهب بني أمية ماليس لهم وقد قضى عمر بن عبد العزيز حين ولى الخلافة برد مظالم عبد الملك وتمزيق سجلاته.[2]

وقد دافع عبد الملك بن مروان عن سياسته يوما فقال: أنصفونا يا معشر الرعية تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرة رعية أبي بكر وعمر، نسأل الله أن يعين كلا على كل. [3]

وبعد عبد الملك بن مروان قام بهذا العمل الخطير العادل عمر بن عبد العزيز، وقد بدأ بنفسه فرد أمواله وأموال زوجته إلى بيت المال، ثم حاسب أقاربه من بني أمية في أموالهم، ثم التفت إلى العمال والولاة والحكام والأمراء، وقاسم اثني عشر عاملا أموالهم دفعة واحدة لثبوت اثرائهم غير المشروع، كما فتح أبواب بيته لتلقي الشكايات والظلامات من أنحاء المملكة. وإن لعمر بن عبد العزيز قصص مذهلة وأقضية عادلة يضرب بها المثل.[4]

وفي هذا يقول الماوردي " ثم زاد من جور الولاة، وظلم العتاة مالم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر

---

[1] حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 72.

[2] علاء الدين مغلطاي بن قلنج بن عبد الله البكجري الحنفي، مختصر تاريخ الخلفاء ، تحقيق آسيا كليبان علي البارح، دار الفجر للنشر، ط1، 2001م، ص 212.

[3] المرجع نفسه، ص 213.

[4] ابراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي المعروف بابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 1403هـ/1982م، ص 156.

في المظالم فردها، وراعى السنن العادلة وأعادها ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ إنا نخاف عليك من ردها العواقب فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته ".[1]

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز في أول خلافته، وكانت أولى خطبه إلى الولاة فقال:

" أوصيكم بتقوى الله فإنه لا يقبل غيرها، ولا يرحب إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى افتدي منهم فداء، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها، وسنة من الباطل أحييت فأمتها، ما باليت أن أعيش وقتا واحدا، أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم".[2]

واستحدث عمر بن عبد العزيز قاعدة خاصة لقضاء المظالم تختلف عن القضاء العادي وهي الحكم في المظالم وردها لأصحابها بالقرائن واليسير من الحجج، ولم يلتزم البينة القاطعة والإثبات الشرعي الكامل.[3]

ولما بويع عمر أسرع إلى صرف عمال من كان قبله، واستعمل أصلح من قدر عليه، ليسلك طريقته في رد المظالم وكتب إلى عماله " إن الناس قد أصابهم بلاء وشدة، وجور في أحكام الله وسنن سيئة سنتها عليهم علماء السوء، فلما قصدوا الحق والرفق والإحسان".[4]

---

(1) الأحكام السلطانية، ص 78.

(2) المصدر نفسه، ص 79.

(3) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق أحمد عبيد، دمشق، دار الفكر، ط3، 1964م، ص 105.

(4) كرد علي، الاسلام والحضارة العربية، ج2، ص 174.

وقد قال عمر في أول خطبة له: " أيها الناس من صحبنا فليصحبنا بخمس وإلا فلا يقربنا، يرفع إلينا حاجة من لا يستطيع رفعها، ويعيننا على الخير جهده، ويدلنا على الخير على مالا نهتدي إليه، ولا يغتابن عندنا الرعية، ولا يعترضن فيما لا يعنيه".[1]

وقد روي أنه لما منع قرابته مما كان يجري عليهم من أرزاق الخاصة وأخذ منهم القطائع التي كانت في أيديهم شكوه إلى عمته أم عمر، فدخلت عليه فقالت: إن قرابتك يشكونك ويزعمون أنك أخذت منهم خبز غيرك، فقال مامنعتهم حقا أو شيئا كان لهم، فقالت إني رأيتهم يتكلمون، وإني أخاف أن يهيجوا عليك يوما عصيبا فقال كل يوم أخافه دون يوم القيامة لا وقاني الله شره، فلما رجعت إلى بني أمية قالت لهم ذوقوا مغبة أمركم في تزويجكم آل عمر بن الخطاب.[2]

وروي أنه جاءه رجل ذمي من أهل حمص فقال يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله قال وما ذاك؟ قال العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس فقال له: يا عباس ما تقول، فقال أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وكتب لي بها سجلا، فقال ما تقول يا ذمي؟ فقال يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله عز وجل فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك وأمر العباس بأن يرد ضيعة الذمي عليه.[3]

كما رد عمر بن عبد العزيز لبعض الناس من حمص حوانيت كان الوليد بن عبد الملك قد أقطعها لابنه روح، وقد قدم على عمر رجل من حلوان ادعى أن والده عبد العزيز لما كان واليا على مصر أقطعه عبد الملك بن مروان أرض حلوان فورثها عمر

---

(1) كرد علي، الاسلام والحضارة العربية، ج2، ص 174.

(2) أحمد زكي صفوت، عمر بن عبد العزيز، سلسلة اقرأ، دار المعارف، د ت، ص 52.

(3) مجدي فتحي السيد، تاريخ الإسلام والمسلمين في العصر الأموي، دار الصحابة للنشر، 1418هـ/1998م، ص 90.

وإخوته، فقال عمر إن لي فيها شركاء أخوة وأخوات لا يرضون أن أقضي فيها بغير قضاء قاض.[1]

وقام معه إلى القاضي فقعد بين يديه فتكلم عمر بحجته وتكلم المدعي فقضى القاضي له، فقال عمر: إن عبد العزيز أنفق عليها ألف ألف درهم، قال القاضي قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك فثلجت نفس عمر بحكم القاضي وقال: وهل القضاء إلا هذا، تا الله لو قضيت لي ما وليت لي عملا، وخرج إلى الرجل عن حقه.[2]

وتتابع الناس في رفع المظالم إليه، فما رفعت إليه مظلمة إلا ردها سواء كانت في يده أو في يد غيره حتى أخذ أموال بني مروان وغيرهم مما صار إليهم ظلما، وكان يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي باليسير، فإذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة لما يعرف من ظلم الولاة قبله للناس، وقد ذكروا أنه أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام.[3]

وكان عمر بن عبد العزيز حريصا على سرعة البت في المظالم، وكان يعطي عماله وولاته حرية في هذا الشأن حتى لا يضر تأخير البت فيها بمصالح الأهالي، فقد كتب إلى عامله على اليمن: أما بعد فإني أكتب إليك آمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم فتراجعني ولا تعرف مسافة مابيني وبينك ولاتعرف أحداث الموت حتى لو كتبت إليك أن أردد على مسلم مظلمة شاة لكتبت أردها عفراء أو سوداء، فانظر أن ترد على المسلمين مظالمهم ولا تراجعني.[4]

و أكد عمر بن عبد العزيز نفس السياسة لسائر ولاته حيث كتب إلى عامله بالكوفة:

---

(1) أحمد زكي صفوت، المرجع السابق، ص 52.

(2) المرجع نفسه، ص 53.

(3) أبو زيد علاء عبد العزيز، الدولة الأموية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص35.

(4) عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، الإمام الزاهد والخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، دار الأندلس الخضراء للنشر، 1425هـ/2004م، ص 100.

" إنه يخيل إلي أني لو كتبت إليك أن تعطي رجلا شاة لكتبت إلي أضأن أم ماعز، فإن كتبت بأحدهما كتبت إلي أصغير أم كبير، فإن كتبت إليك كتبت إلي ذكر أم أنثى فإذا أتاك كتابي هذا في مظلمة فاعمل به ولا تراجعني".[1]

وفي الحقيقة فإنه لم يشهد مثل تحري عمر في اختيار العمال وتعليمهم إحسان العمل، وكان يرى كل مظلمة تقع في أقصى البلاد إذا لم يردها ولم يكشف ظلامة صاحبها كأنه هو فاعلها أو على الأقل المسؤول عنها، وإذا شكى إليه عامل وتحقق ظلمه جاء به مقيدا ولا يخليه من ضرب يوجعه به، وكان لا يفتأ يبحث عن سيرة عماله ورضا الناس عنهم، وإذا عزلهم لا يستعين بهم بعدها أبدا، فكتب إلى أحد عماله: " أما بعد فإذا دعتك قدرتك على الناس إلى ظلمهم فاذكر قدرة الله عليك".[2]

وقال أبو يوسف حدثني داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له أن لي بالعراق ضيعة وولدا فأذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال: ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة فلم أزل به حتى أذن لي، فلما كان يوم ودعته قلت يا أمير المؤمنين حاجتك أوصني بها، قال حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم.[3]

فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم، فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم فقال: " الحمد لله على ذلك لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبدا، إن الراعي مسؤول عن رعيته فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه إليه فإن من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بأمر عظيم".[4]

---

[1] صبحي الصالح، المرجع السابق، ص 213.

[2] كرد علي، الإدارة الاسلامية ، ص 103.

[3] كتاب الخراج ، ص 119.

[4] المصدر نفسه، ص 120.

ولم يقف عدل عمر بن عبد العزيز عند هذا الحد بل تجاوزه إلى العدل في القتال فقد شكا أهل سمرقند بأن قتيبة بن مسلم القائد الإسلامي قاتلهم قبل أن يعرض عليهم الإسلام أو العهد، فنصب الحاكم العادل القاضي الذي ينظر في هذه القضية.[1]

وقد ذكر المؤرخ ابن الأثير خبر هذه القضية فقال: أن أهل سمرقند قالوا لواليهم بأن قتيبة ظلمهم وغدر بهم وأخذ بلادهم، وقد أظهر الله العدل والإنصاف فأذن لنا ليتقدم منا وفد على أمير المؤمنيين فأذن لهم فوجهوا وفدا إلى عمر".[2]

فكتب لهم إلى سليمان واليهم أن أهل سمرقند شكوا ظلما وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم فإن قضى لهم فأخرج العرب إلى معسكرهم كما كانوا قبل قتيبة، فأجلس لهم القاضي فقضى بأن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحا جديدا أو ظفرا بعنوة، فقال أهل الصغد بل نرضى بما كان ولا نحدث حربا وتراضوا بذلك.[3]

وقال ابن عباس أن رجلا قدم إلى عمر بن عبد العزيز شاكيا عامله عدي بن أرطأة لعدم تسليمه أرضا له، فأمر عمر برد أرضه إليه، ثم قال له كم أنفقت في مجيئتك إلي ؟ فقال يا أمير المؤمنين تسألني عن نفقتي وأنت قد رددت علي أرضي وهو خير من مائة ألف فقال عمر إنما رددت عليك حقك فأخبرني كم أنفقت فقال ستين درهما فأمر له من بيت المال.[4]

ولكن الحال لم يستمر على هذا حيث بعد وفاة عمر بن عبد العزيز عادت الدولة إلى سابق عهدها إلا قليلا، وقد عزل يزيد بن عبد الملك عمال عمر بن عبد العزيز جميعا، وأعاد سب علي على المنابر وكتب إلى عمال عمر: " أما بعد فإن عمر كان

---

(1) محمود شلبي، حياة عمر بن عبد العزيز، بيروت، دار الجيل، ط1، 1994م، ص 100.

(2) الكامل في التاريخ ، ج5، ص 22.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ،ج5 ،ص 23.

(4) حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 78

مغرورا غررتموه أنتم وأصحابكم وقد رأيت كتبكم إليه في انكسار الخراج والضريبة فإذا أتاكم كتابي

هذا فدعوا ما كنتم تعرفون من عهده وأعيدوا الناس إلى طبقتهم الأولى أخصبوا أم أجدبوا، أصبوا أم كرهوا، حيوا أم ماتوا والسلام.[1]

المبحث الثالث: في العصر العباسي:

إن وجود قاضي القضاة في الخلافة العباسية، وتنازل الخلفاء والولاة نهائيا عن تعيين القضاة وعزلهم لا يعني أن خلفاء بني العباسي تخلوا عن القضاء ورفعوا أيديهم عن احقاق الحق والعدل، بل على العكس، فقد كان اهتمامهم بالقضاء العادي ملحوظا ولكنهم أناطوا القيام به للقضاة ولقاضي القضاة ثم تفرغوا للجانب الآخر من القضاء الذي يحتاج إلى عدل القضاة وسطوة الحكام وهو قضاء المظالم الذي أولاه خلفاء بني العباس عناية خاصة ورعاية شديدة.[2]

فكان أبو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين يهتم باختيار عماله ويقول ما كـــان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم قيل له يا أمير المؤمنين من هم؟ قال هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم، أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لائمة والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي والثالث صاحب خراج يستعصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني والرابع صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة.[3]

---

[1] الجهشياري ،المصدر السابق ، ص 138.

[2] كرد علي، الإدارة الإسلامية، ص 127.

[3] عبد العزيز الدوري، العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي، بيروت، دار الطليعة للنشر، ط3، 1997م، ص 23.

وقد ذكر الحارث بن أسامة في كتابه المعروف بكتاب الخلفا في أخبار المنصور أن الخبر اتصل به أن أحداثا من الكتاب يزورون في ديوان داره فأمر بإحضارهم وتقدم بتأديبهم فأنشد أحدهم شعرا معتذرا وملتمسا العفو فأمر بتخليتهم.[1]

وحكي أنه نقل على كتاب المنصور تفقده الأعمال ومراعاته لها فأغروا أحد خدمه بأن يزين له شرب النبيذ حتى يتشاغل عنهم، فلما تنبه المنصور إلى أنه انشغل عن تفقد أعماله دعا بما عنده من الشراب، وقال ما ينبغي لمثلي أن يشرب شيئا يشغله.[2]

ولما قدم المنصور حاجا كان محمد بن عمران الطلحي يتقلد قضاء المدينة فاستدعى عليه الحمالون، فكتب ابن عمران المنصور للحضور مع الحمالين أو انصافهم، فحضر المنصور مجلس الحكم فقضى عليه للحمالين وأمره بإنصافهم، فسر الخليفة بالحكم عليه وقال للقاضي جزاك الله عن دينك وعن نبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء.[3]

ولما وقع خلاف بين أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور وزوجته أم المهدي بنت يزيد الحميرية، كان الغوث بن سليمان على قضاء مصر فاستقدمه الخليفة وقال له: يا غوث إن صاحبتكم الحميرية خاصمتني إليه في شروطها، قال غوث فقلت أيرضى أمير المؤمنين أن يحكمني عليه؟ قال نعم، فقلت إن الأحكام لها شروط أفيحتملها أمير المؤمنين؟ قال نعم، قلت يأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلا، فوكلت خادما وبعثت معه كتاب صداقها، فقلت إن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم.[4]

---

(1) الجهشياري، المصدر السابق، ص 136.

(2) المصدر نفسه، ص 139.

(3) عبد العزيز الدوري ،المرجع السابق ،ص 135.

(4) عارف النكدي، المرجع السابق، ص 24.

قال غوث ودفع إلي الوكيل كتاب الصداق فقرأته عليه وقلت يقر أمير المؤمنين بما فيه قال نعم، قلت أرى في الكتاب شروطا مؤكدة بما تم النكاح بينكما، أرأيت يا أمير المؤمنين لو خطبت إليهم ولم تشترط لهم هذا الشرط أكانوا يزوجونك؟ قال لا، قلت فبهذا الشرط تم النكاح، وأنت أحق من وفى لها بشروطها.[1]

وجاء المهدي بعده فجلس لقضاء المظالم، وكان أول من جلس للمظالم من خلفاء بني العباس ليقيم العدل بين المتظالمين ويرد الحقوق إلى أصحابها وقد عين المهدي للمظالم واليا خاصا، وأنشأ لها ديوانا يعرف بديوان المظالم، وكان إذا جلس للمظالم قال أدخلوا علي القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياء منهم لكفى.[2]

وقال المسور بن مساور ظلمني وكيل المهدي وغصبني ضيعة لي، فأتيت سلاما صاحب المظالم وأعطيته رقعة مكتوبة فأوصلها للمهدي وعنده عمه العباس بن محمد وابن علاثة وعافية القاضي فأمر المهدي بإدخاله وسأله عن مظلمته فأخبره بها فقال له ترضى بأحد هذين فقال نعم فقال تكلم فقال مساور أصلح الله القاضي إن هذا ظلمني في ضيعتي وأشار الى المهدي فقال القاضي ما تقول يا أمير المؤمنين قال ضيعتي في يدي فقال مساور أصلح الله القاضي سله صارت إليه الضيعة قبل الخلافة أو بعدها فقال المهدي بعد الخلافة، فقال القاضي أطلقها له، قال قد فعلت.[3]

وكانت وفود البلدان يردون على المهدي من الأقاليم الإسلامية لتهنئته بالخلافة فاجتمع ببابه كثير من أشراف العرب وملوك الأقاليم وكانوا يتبركون به ويتوسمون فيه الخير، فقد كان محسنا إليهم محبا لهم وساعيا فيما تصلح به أمورهم، فاتخذ لهم من هذا

---

[1] عارف النكدي، المرجع السابق، ص 25.

[2] يوسف العش، الخلافة العباسية، مطبعة رياض، نشر جامعة دمشق، 1401هـ/1981م، ص18.

[3] الشيخ محمد الخضري، تاريخ الدولة العباسية، بيروت، دار المعرفة، ط1، 2001م، ص 94.

الوجه مجلسا لرد المظالم، ولم يكن قبله في الدولة العباسية من ينظر في تعدي الولاة على الرعية وجورهم فيما يجبونه من الأموال.[1]

ثم جلس للمظالم الخليفة الهادي، وقد كان يرى أن الناس لا يصلحون إذا حجب خليفتهم عنهم حتى أنه قال للفضل بن الربيع الذي أقامه على حجابته بعد أبيه لا تحجب عني الناس فإن ذلك يزيل عني البركة ولا تلق إلي أمرا إذا كشفته أصبته باطلا فإن ذلك يوقع الملك ويضر بالرعية، وقال مرة لعلي بن صالح ائذن للناس علي بالجفلى لا النقرى ففتحت الأبواب فدخل الناس على بكرة أبيهم فلم يزل ينظر في المظالم إلى الليل.[2]

و ذكر يحي بن عبد الصمد أن أمير المؤمنين الهادي خوصم إلى القاضي أبي يوسف في بستان، وكان الحكم في الظاهر للهادي وفي الباطن خلاف ذلك فقال الهادي لأبي يوسف ما صنعت في الأمر الذي نتنازع إليه فيه؟[3]

فقال خصم أمير المؤمنين يسألني أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على حق فقال له الهادي وترى ذلك؟ قال فقد كان ابن أبي ليلى يراه فقال أردد البستان عليه، وإنما احتال عليه أبو يوسف لعلمه أن الهادي لا يحلف.[4]

ثم اهتم هارون الرشيد بالمظالم وكان يجلس لها في كثير من الأحيان تنفيذا للنصيحة التي وجهها إليه قاضي قضاته أبو يوسف في كتاب الخراج، ومن كلام أبو يوسف نذكر:

" إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع مافي ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور، والخراج

---

[1] السيد عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ العرب: العصر العباسي1، ج3، مؤسسة شباب الجامعة، 2008م، ص 111.

[2] الشيخ محمد الحضري، تاريخ الدولة العباسية، ص 99.

[3] عارف النكدي، المرجع السابق، ص 24.

[4] أمينة بيطار، تاريخ الدولة العباسية، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1417هـ/1997م، ص 45.

المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب فهذا عمر بن الخطاب– ض– يجبي السواد مع عدله في أهل الخراج وإنصافه لهم ورفعه الظلم عنهم".[1]

ونذكر أيضا من كلامه: " لو تقربت إلى الله عزوجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ولعلك لا تجلس إلا مجلسا أو مجلسين حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه".[2]

كما نصحه أبو يوسف أيضا بأن يبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر لأن كل ماعمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به وقد أمر بغيره، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجبة انتهي غيره واتقى وخاف وإن لم تفعل هذا بهم قعدوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم.[3]

وكان الرشيد إذا أحس من عامل له خيانة دبر له من صائب رأيه ما يدل على شدة غيرته على مصلحة ملكه فقد عزل علي بن عيسى عن خراسان وكتب إليه " لقد عثت في الأرض وظلمت الرعية وأسخطت الله وخليفته بسوء سيرتك ورداءة طعمتك وظاهر خيانتك، وقد وليت هرثمة بن أعين مولاي ثغر خراسان وأمرته أن يشدد وطأته عليك وعلى ولدك وكتابك وعمالك".[4]

---

[1] أبو يوسف، المصدر السابق، ص 170.

[2] المصدر نفسه، ص 171.

[3] المصدر نفسه، ص 168.

[4] أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي، بيروت، دار النهضة العربية، دت، ص 150.

ومن كلام الرشيد أيضا لعلي بن عيسى نذكر: " وأمرته أن لا يترك وراء ظهوركم درهما ولا حقا لمسلم ولامعاهد إلا أخذكم به حتى ترده إلى أهله، فإن أبيت ذلك وأباه ولدك وعمالك فله أن يبسط عليكم العذاب ويصب عليكم السياط ويحل بكم ما يحل بمن نكث وغير وبدل وخالف وظلم وتعدى وغشم انتقاما لله عزوجل أولا ولخليفته ثانيا وللمسلمين والمعاهدين ثالثا، فلا تعرض نفسك للتي لا سوى لها واخرج مما يلزمك طائعا أو مكرها".[1]

وقد ذكر مولوي حسيني أن جعفر البرمكي تولى رئاسة ديوان المظالم في عهد الرشيد، وقد فصل في يوم واحد وفي ألف قضية خاصة ووقع عليها توقيعات موجزة، وبعد الفحص تبين أن واحدا من تلك الأحكام لم ينقض وأن واحدا منها لم يكن ضد العدالة.[2]

ومن الخلفاء العباسيين الذين اهتموا برفع المظالم أيضا المأمون الذي ظهرت مواهبه ونبوغه في السياسة والإدارة في زمن غلبت الفتنة على قلوب الناس، ولهذا ما إن جاء بغداد حتى قبض على قياد الملك وهو القائل:

يتخوف هائجا يهيج وبيوت المال فارغة، إن الناس في هذه المدينة على طبقات ثلاث ظالم ومظلوم ولا ظالم ولا مظلوم، فأما الظالم فليس يتوقع إلا عفونا وإحساننا، وأما المظلوم فليس يتوقع أن ينتصف إلا بنا ومن كان لا ظالما ولا مظلوما فبيته يسعه.[3]

ولقد كان المأمون يجلس للمظالم في يوم الأحد فنهض مرة من مجلسه فلقيته امرأة في ثياب رثة متظلمة، فقال لها المأمون من خصمك؟ فقالت القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين فقال المأمون لقاضيه يحي بن أكثم، وقيل لوزيره أحمد بن خالد أجلسها معه

---

(1) أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي،ص 151.

(2) شوقي أبو خليل، هارون الرشيد أمير الخلفاء وأجل ملوك الدنيا، دمشق، دار الفكر، 1996م، ص 272.

(3) محمد بن علي المعروف بابن العمراني، الأنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص 111.

وأنظر بينهما فأجلسهما معه، ونظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو فزجرها بعض حجابه، فقال له المأمون دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه وأمر برد ضياعها عليها.[1]

وكان المأمون ينزل إلى الأقطار التي تنشب فيها فتنة جديدة لا يعتمد على رجاله حيث نزل مصر في محرم عام 217هـ/832م بسبب سوء سيرة العمال وسخط على عامله عيسى بن منصور وأمر بحل لوائه وأمره بلبس البياض، وقال لم يكن هذا الحدث العظيم إلا عن فعلك وفعل عمالك حملتم الناس مالا يطيقون وكتمتموني الخبر حتى تفاقم الأمر واضطرب البلد وقال ما فتق علي قط فتق في مملكتي إلا وجدت سببه جور العمال.[2]

وكتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا فكتب إليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم.[3]

ولما أسند المأمون إلى عبد الله بن طاهر بن الحسين ولاية الرقة وحرب الخارجي نصر بن شبث و ولاه البلاد التي في طريقه ليكون حكمه نافذا مهيبا حتى تتهيأ له أسباب الظفر كتب إليه أبوه طاهر بن الحسين كتابا في التدبير والرأي والسياسة تدارسه الناس وشاع أمره حتى بلغ المأمون فأمر بأن يكتب بذلك إلى جميع العمال في نواحي الأعمال.[4]

ومما جاء في هذا الكتاب: " لا تغمض عن المظالم رهبة منه أو مخافة وتفقد أمور الجند في دواوينهم ومكاتبهم وأدرر عليهم أرزاقهم، وأنظر هذا الخراج الذي استقامت عليه الرعية، فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل والتسوية والعموم فيه ولا ترفعن منه شيئا عن

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص 84- 85.

(2) كرد علي، الإسلام والحضارة العربية،ج2، ص 86.

(3) المرجع نفسه، ص 235.

(4) ابراهيم أيوب، التاريخ العباسي السياسي والحضاري، الشركة العالمية للكتاب، ط1، 1989م، ص 65.

شريف لشرفه ولاعن غني لغناه ولا عن كاتب لك ولا عن أحد من خاصتك وحاشيتك ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له، ولا تكلفن أمرا فيه شطط، وأحمل الناس كلهم على أمر الحق".[1]

وجاء فيه أيضا " وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك والمحتقر الذي لا علم له بطلب حقه، فسل عنه أخفى مسألة ووكل بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك، ومرهم برفع حوائجهم وحالاتهم إليك لتنظر فيها بما يصلح الله به أمرهم، وأبرز للناس وجهك وسكن لهم حواسك وأخفض لهم جناحك، وأعرف ما يجمع عمالك من الأموال وينفقون منها ولا تجمع حراما ولا تنفق إسرافا وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم".[2]

وقد قال المأمون في وصيته للخليفة من بعده: " ولا يغفل أمر الرعية والعوام فإن الملك بهم وبتعهدك لهم، الله الله فيهم وفي غيرهم من المسلمين ولا ينتهين إليك أمر فيه صلاح للمسلمين ومنفعة إلا قدمته وآثرته على غيره من هواك وخذ من أقويائهم لضعفائهم ولا تحمل عليهم في شيء وأنصف بعضهم من بعض بالحق بينهم وقربهم وتأن بهم".[3]

واهتم أيضا بالمظالم الخليفة العباسي المعتصم الذي كان شديدا في رده للمظالم حتى أنه كان ذات يوم مارا من دار المأمون إلى داره، وكان شارع الميدان منتظما بالخيم فيها الجند، وإذا بامرأة تبكي وتقول ابني، ابني، وإذا بعض الجند قد أخذ ابنها فدعاه المعتصم وأمره أن يرد ابنها عليها فأبى فاستدناه فدنا فقبض عليه بيده فسمع صوت عظامه ثم أطلقه من يده فسقط وأمر بإخراج الصبي إلى أمه".[4]

---

[1] كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، ج2، ص 225.

[2] المرجع نفسه، ص 226.

[3] الشيخ الإمام جمال الدين أبو الحسن علي بن منصور ظافر بن حسين الأزدي، أخبار الدولة المنقطعة الدولة العباسية، ج2، تحقيق مصطفى هزايمة ومحمد عبد الكريم محافظة، الأردن، دار الكندي للنشر، ط1، 1999م، ص 82.

[4] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 88.

و كان وزير المعتصم محمد بن عبد الملك الزيات يعاب عليه شدته في معاملة العمال الذين يصادرهم لخيانتهم في الأعمال، وكان إذا قال له أحدهم أيها الوزير ارحمني قال: الرحمة خور في الطبيعة. [1]

و قد كان الخليفة المعتصم إذا رأى على أحد عماله مظاهر الثروة في وقت قريب وتلك الثروة لا تقوم بها أرزاقه التي يتقاضاها حكم الخليفة عليه بأنه خائن ولا يجد أمامه إلا مصادرة هذه الأموال.[2]

ولما تولى المهتدي الخلافة حاول أن يعيد إلى الخلافة رونقها فأمر بإخراج المغنيين والمغنيات من سامراء ونقلهم إلى بغداد وأمر بقتل السباع وإبطال الملاهي، ورد المظالم وجلس ليرفعها فرفعت إليه قصص في الكسور فسأل عنها فقال وزيره سليمان بن وهب شيئا في تاريخ الخراج منذ عهد عمر إلى عهد المنصور فأجاب المهتدي معاذ الله أن ألزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر أسقطوه عن الناس فقال أحدهم إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف ألف درهم فقال المهتدي علي أن أقرر حقا وأزيل ظلما وأن أجحف بيت المال.[3]

وجلس يوما للمظالم فاستعداه رجل على ابن له أي للأمير فأمر بإحضاره فأحضر وأقامه إلى جانب الرجل فسأله عما ادعاه فأقر به فأمره بالخروج له من حقه فكتب له بذلك كتابا فلما فرغ قال له الرجل شعرا شكره فيه فقال له المهتدي: أما أنت أيها الرجل فأحسن الله مقالتك، أما أنا فما جلست هذا المجلس حتى قرأت قوله تعالى:

" و نضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين"[4][5]

---

[1] الشيخ محمد الخضري، تاريخ الدولة العباسية، ص 233.

[2] المرجع نفسه، ص 252.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 167.

[4] سورة الأنبياء الآية 40

[5] حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 89

وذكر ابن الطقطقي أن المهتدي كان من أحسن الخلفاء مذهبا وأجملهم طريقة وسيرة وأظهرهم ورعا وأكثرهم عبادة، وكان يتشبه بعمر بن عبد العزيز ويقول إني أستحي أن يكون في بني أمية مثله ولا يكون مثله في بني العباس وكان يجلس للمظالم فيحكم حكما يرتضيه الناس.[1]

وذكر المسعودي أن الخليفة المهتدي بنى قبة لها أربعة أبواب كان يجلس فيها وسماها قبة المظالم وجلس فيها للعام والخاص, كما قال بأن صالح بن علي الهاشمي قال حضرت يوما من أيام جلوس المهتدي للمظالم فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه إلى النواحي فيما يتظلم به إليه ما استحسنته.[2]

وقد قيل أيضا عن المهتدي أنه كان إذا جلس للمظالم أمر بأن توضع كوانين الفحم في الأروقة والمنازل عند تحرك البرد، فإذا جلس المتظلم أمر بأن يدفأ ويجلس ليسكن ويثوب إلى عقله ويتذكر حجته ثم يدينه ويسمع منه ويقول من يلحن المتظلم بحجته إذا لم يفعل به هذا وقد تداخلته رهبة الخلافة وألم البرد.[3]

ثم اهتم بالمظالم أيضا الخليفة المقتدر، ونظرا لأنه قد استخلف وهو صغير السن فقد تدخلت أمه السيدة في إدارة الملك، واتسع نفوذها وسلطتها إلى حد أنها استطاعت أن تعين قهرمانتها(وصيفتها) صاحبة للمظالم سنة 306ه/918م فكانت تجلس في مكان بنته السيدة في حي الرصافة يوما في كل جمعة, فأنكر الناس ذلك واستبشعوه وكثر عيبهم عليه والطعن فيه، ولم يكن في جلوسها أول يوم طائل، وفي اليوم الثاني أحضرت القاضي أبا الحسن معها فسكن الناس وانتفع بذلك المتظلمون وكانت تبرز التواقيع وعليها خطها.[4]

---

(1) محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا ، الفخري في الآداب السلطانية، بيروت، دار جبروت للنشر ،1385هـ/1966م، ص 246.

(2) مروج الذهب، ج2، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط4 ، 1384هـ/ 1964م، ص 431.

(3) حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 90.

(4) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج3، بيروت، دار الجيل، ط 14، 1416هـ/1996م، ص 315.

و قد قيل بأن القهرمانة كانت تجلس للنظر في مظالم الخاصة والعامة ويحضرها الوزير والكاتب والقضاة وأهل العلم.[1]

وفي عهد المقتدر كذلك أمر صاحب الشرطة ببغداد أن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ويعتني بمسائلهم حتى لا يجري على أحد ظلم، وأمروه ألا يكلف الناس ثمن الكاغد الذي تكتب فيه القصص وأن يقوم به وألا يأخذ الذين يشخصون مع الناس أكثر من دانقين في أجعالهم.[2]

ثم الخليفة المعتضد القاهر والذي وعد عندما طلب الخلافة أن يقعد للنظر في المظالم بنفسه وقيل إنه كان بين ابن زير القاضي وبين علي بن عيسى وزير المعتضد عداوة، وعجز ابن زير عن رضاه فألفى رفعة في ورق المظالم وفيها أن رجلا من خراسان رأى في ثلاث ليال متوالية العباس بن عبد المطلب في وسط دار السلام يبني دارا فكلما فرغ من موضع تقدم رجل لهدمه فقال له يا عم رسول الله من هذا الذي بليت به؟

فقال هذا علي بن عيسى كلما بنيت لولدي بناء هدمه، فقرئت الرقعة على المقتدر فقال إن هذه الرؤيا صحيحة يصرف علي بن عيسى ويقبض عليه، فما جاء آخر النهار حتى وافى ابن زير ومعه عهده بقضاء مصر ودمشق.[3]

ويقول كرد علي إن صحت هذه القصة كان تصديق المقتدر حيلة القاضي من أغرب ما أثر من ضعف العقول، وعلي بن عيسى هذا أكبر وزراء ذاك العهد، ومن الأسر العريقة في خدمة الدولة منذ أيام المعتضد، وقد كتب إلى العمال بإنصاف الرعية والعدل عليها، ورفع صغير المؤن وكبيرها عنها، ورفع إلى العمال وكتب إليهم في أمر

---

(1) علي بن الحسن المسعودي، مروج الذهب ،ج2، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط4، 1384 هـ/1964 م، ص 436.

(2) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ،ج3، ص316

(3) المرجع نفسه ، ص249

المظالم وأمر بأن يستوفي الخراج بغير محاباة للأقوياء ولا حيف على الضعفاء وساس الناس أحسن سياسة.[1]

وكذلك كان الوزير ابن الفرات فقد كان يكره السعايات ويقطع الطريق على من يتجرون بالوشايات ويتقربون بها إلى السلطان.[2]

وقد عزم ابن الفرات يوما على الصبوح وكان يوم الأحد ومن عادته أن يجلس للمظالم فيه، ثم انتبه أنه لا يجوز أن يتشاغل في أمر ما بهذا اليوم، ويصرف عن بابه قوما كثيرين قد قصدوه من نواح بعيدة وأقطار شاسعة مستصرخين متظلمين فهذا من أمير، وهذا من عامل، وهذا من قاض ويمضون مغمومين داعين عليه فأجلس صاحب ديوان المظالم وشخصا اخر من خاصته يستدعيان القصص ويوقفان منها ما يجوز توقيعهما فيه ويفردان مالا بد من وقوفه عليه ويحضرانه ليوقع عليه وينصرف أرباب الظلامات مسرورين. [3]

ولما ولي المستضيء شملت رحمته من كان في السجن حتى لم يبق فيه أحد إلا أفرج عنه، ومن وجد له بخزانته شيئا عليه اسمه أعاده اليه، وكان من كان في ولاية أعاده إليها ومن وجد من ملكه شيئا تحت الاعتراض أفرج عنه وأعاده إليه.[4]

ثم الخليفة الناصر والذي لم يهتم كثيرا بالمظالم فقد ملأ القلوب هيبة وكان رديء السيرة في الرعية، مائلا إلى الظلم والعسف، لهذا السبب فارق أهل البلاد بلادهم نتيجة أخذ أموالهم عنوة.[5]

---

[1] الاسلام و الحضارة العربية ،ج2، ص 250.

[2] نادية حسن صقر، مطلع العصر العباسي2: المملكة العربية السعودية، دار الشروق للنشر، ط1، 1403هـ/ 1983م، ص 95.

[3] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 92.

[4] كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، ج2، ص 263.

[5] أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والأندلسي، بيروت، دار النهضة العربية للنشر، دت، ص 117.

وممن اهتم بالمظالم كذلك الخليفة الظاهر بأمر الله (622- 623ه/1226م)، وقد أحسن إلى الرعية كل الاحسان عكس أبيه الناصر، وأحيى سنة العمرين، وأبطل عدة مظالم، وأسقط المكوس والضرائب، ومن ذلك أنه كان بخزانة الخليفة صنجة زائدة يقبضون بها المال، ويعطون بالصنجة التي يتعامل بها الناس، وكانت زيادة الصنجة في كل دينار حبة فخرج توقيع الظاهر بإبطال ذلك.[1]

وقد كانت العادة في زمن أبيه أن يكتب الحراس بأخبار الناس فلما أتته مطالعتهم قال: أي غرض لنا في معرفة أحوال الناس في بيوتهم فلا يكتب أحد إلينا إلا ما يتعلق بمصالح دولتنا، فقيل له أن العامة تفسد بذلك ويعظم شرها فقال نحن ندعو الله أن يصلحهم، ولما توفي وجد في بيت داره ألوف رقاع كلها مختومة لم يفتحها فقيل له ليفتحها فقال لاحاجة لنا بها فإن فيها إلا السعايات.[2]

وفي العصر العباسي الثاني يذكر الدكتور حسن ابراهيم حسن أن نظام المظالم قد ارتقى في هذا العصر ومن ذلك أن بعض سلاطين السلاجقة اشتهروا بالعدل واستمعوا إلى ظلامات الناس وعملوا على رفع الظلم عنهم.[3]

وقد قيل أن السلطان محمد بن ملكشاه اشترى مماليك من بعض التجار وأحالهم على عامل خوزستان ليتسلموا منه الثمن، فأعطاهم بعضه وماطل في تسليمهم البعض الآخر، وقد حضر هؤلاء التجار مجلس الحكم، وكان ينعقد عادة برئاسة السلطان فلما رآهم أمر حاجبه أن يسألهم عن سبب حضورهم مجلس الحكم فقالوا: لنا خصم يحضر معنا مجلس الحكم، فقال الحاجب من هو؟ قالوا السلطان، وشرحوا له قضيتهم، فبعث

---

(1) أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي و الأندلسي، ص 118.

(2) كرد علي، الاسلام والحضارة العربية، ج2، ص 265.

(3) حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي، ج4، بيروت، دار الجيل، ط14، 1614 هـ/ 1996م، ص 384.

السلطان في طلب العامل وأمر بتسليم المال المستحق لهم، وتشدد في عقوبته ليكون ذلك مثلا لغيره.[1]

وقد كان هذا السلطان بعد ذلك يقول: لقد ندمت ندما عظيما حيث لم أحضر معهم مجلس الحكم فيقتدي بي غيري ولا يمتنع أحد عن الحضور فيه وأداء الحق لصاحبه، وكان من أثر ذلك أن كف العمال عن الظلم وأخذ أموال الناس بغير حق.[2]

وفي عهد الخليفة المقتدي بأمر الله كان السلطان ملكشاه على دولة السلاجقة وكان وزيره نظام الملك أبو الحسن بن علي قد وضع كتابا في قواعد الحكم سماه سياسة نامة ضمنه كثيرا من قواعد الحكم التي يجب على السلاطين اتباعها.[3]

وقد أشار في هذه السياسية إلى ضرورة جلوسهم للمظالم ومن أهم هذه القواعد هو أنه يجب على الحاكم أن يكون عادلا وأن يستمع إلى شكاوي المتظلمين وذلك بأن يخصص جلستين كل أسبوع لسماع ضحايا الظلم والجور من الاجراءات التعسفية وعليه أن يستمع بنفسه وبدون أي وسيط إلى ظلاماتهم ويسمع لكل ذي شكوى أن يتقدم بها في سهولة ويسر ليصدر فيها حكمه العادل، فإنه متى شاع في الناس أن الأمير أو الحاكم يلتقي بالشاكين والمتظلمين كف ذوو النفوذ والسلطة عن الظلم خوفا من عقابه.[4]

ويجب على الحاكم أيضا أن يتحرى سلوك وتصرفات محصلي وجباة الضرائب والقضاة وقادة الجند ورؤساء الإدارات المدنية حيال الرعية لأنهم أمناء على مصالح الأمة وهذه أمانة في أعناقهم أمام الله وأمام ضمائرهم، وعلى الحاكم أن يراقب كل صغيرة

---

[1] محمد عبد العظيم أبو النصر، السلاجقة تاريخهم السياسي والعسكري، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، ط1، 2001م، ص 25.

[2] محمد عبد العظيم أبو نصر، المرجع السابق ، ص 26.

[3] حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 95.

[4] المرجع نفسه ، ص 96.

وكبيرة من تصرفاتهم علنية كانت أو خفية ومن ينحرف منهم على الطريق القويم عليه أن يرده إلى جادة الصواب.[1]

كما يجب ويتعين على الحاكم أن يدعو إلى مجلسه جماعة الفقهاء والعلماء مرتين في الأسبوع ليستمع إلى مناقشاتهم في تفسير القرآن وشرح السنة النبوية الشريفة وسيرة الخلفاء الذين كانوا يتصفون بروح العدل وذلك حتى يكون عالما بأمور الدين وما تقضي به الشريعة من واجبات وما تنهي عنه من محظورات فما يكاد يمضي وقت طويل حتى تصبح مجالسته للفقهاء عادة منتظمة فيزداد تفقها في الدين ويتضح أمامه الطريق القويم فتختفي من ملكه كل أسباب الظلم والجور، وينشأ جيل جديد متحمس للعلوم الدينية.[2]

ويجب على الحاكم أن يتلقى شكايات المتظلمين الغرباء وأن يرد عليها كتابة في أسرع وقت ممكن وأن يأمر بإنصافهم وإعادة حقوقهم حتى يغلق باب الظلم نهائيا.[3]

وقد كان نظام الملك يحب أن ينتقد ومن ذلك أنه كان إذا دخل عليه إمام الحرمين وأبو القاسم القشيري يقوم لهما ويجلس في مسنده كما هو، وإذا دخل عليه أبو علي الفارمذي يقوم إليه ويجلسه في مكانه ويجلس هو بين يديه فقيل له في ذلك فقال: إن هذين وأمثالهما إذا دخلوا علي يقولون أنت كذا وكذا ويثنون بما ليس في فيزيدني كلامهم عجبا وتيها، وهذا الشيخ يذكر لي عيوب نفسي وما أنا فيه من الظلم فتنكسر نفسي لذلك وأرجع عن كثير مما أنا فيه.[4]

---

(1) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ،ج4 ، ص 385.

(2) محمد عبد العظيم أبو النصر، المرجع السابق، ص 26.

(3) المرجع نفسه، ص 27.

(4) حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 52

الفصل الثالث: نشأة ديوان المظالم و مهامه و صلاحياته

المبحث الاول: نشأة ديوان المظالم

المبحث الثاني: مهام ديوان المظالم

المبحث الثالث: علاقة نظام المظالم بالنظم القضائية الأخرى

المبحث الأول:نشأة ديوان المظالم:

لابد من الإشارة أولا إلى أنه لما بعد بالناس العهد عن الصدر الأول للإسلام وكثرت اغتيالات الخلفاء والأمراء ما جعلهم يحتجبون عن الرعية ويتخذون لهم الحجاب والأعوان، وباتساع الإمبراطورية الإسلامية تنوعت أقضيتها واستحدثت قضايا جديدة بحسب الأزمنة واختلاف الأمكنة.[1]

إلى جانب غلبة الطابع الدنيوي على الدولة الإسلامية ، وقد بدأ ذلك في عهد الدولة الأموية ، وما تلاها من عهود حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يعد يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي تمتزج فيه قوة السلطنة بنصفة القضاء. [2]

وهكذا اقتضت الضرورة إلى نشوء ولاية المظالم واستقلت بذاتيها عن القضاء ، وقد كان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى غاية أيام المهتدي من بني العباس كما ذكرنا سابقا ، ثم أصبح لها بعد ذلك وال مختص بنظرها ، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص يعرف بديوان المظالم ، ورئيسه يسمى صاحب المظالم أو ناظر المظالم. [3]

وإنه لما كانت ولاية المظالم عبارة عن قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة وهي تستهدف تعقب أشر أنواع الظلم وهو ظلم الولاة وكبار رجال الدولة ، فيشترط في ناظر المظالم أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ،عظيم الهيبة ظاهر العفة ،قليل الطمع وكثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة

---

[1] ابراهيم بن يحيى خليفة المشهور ددة أفندي، السياسة الشرعية، تحقيق و دراسة فؤاد عبد المنعم، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د ت، ص 50.

[2] المصدر نفسه، ص 51.

[3] حمدي عبد المنعم ،المرجع السابق،ص97

الحماة وتثبت القضاة ،فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين. [1]

وفي هذا يقول الدكتور مصطفى الرافعي أنه يمكن مما تقدم استنباط الشروط التي تجب في والي المظالم وهي أن يكون ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع وهذه الصفات ترجع إلى النفس والدين ، وأن يكون واسع العلم خصوصا في القضاء وهذه الصفات تعود إلى الإكتساب والتعلم وكثرة التجارب والاشتهار بالعدالة إلى جانب أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة ، وهذه صفات ترجع إلى جملة خصال نفسية وإلى اتصال بالسلطان صاحب الأمر والنفوذ. [2]

و في الحقيقة إن نظر المظالم ثابت لكل ذي ولاية عامة بلا حاجة إلى تقليد خاص كالخلفاء أو من فوض إليه الخلفاء النظر في الأمور العامة كالوزراء والأمراء. [3]

وقد كان الخليفة نفسه يختص دون غيره بنظر المظالم إلى أوائل الدولة العباسية ، فقد جلس لها الخلفاء الراشدون ، وفي العصر الأموي كان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة النظر هو عبد الملك بن مروان فكان إذا وقع فيها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبو إدريس الخولاني ، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر. [4]

---

[1] حمدي عبد المنعم ،المرجع السابق، ص 98

[2] التنظيم القضائي في لبنان من الناحيتين القانونية والشرعية، القاهرة، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية،1969م،ص98.

[3] أبي المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم أحمد، الاسكندرية، دار الدعوة للنشر،1405هـ، ص172.

[4] المصدر نفسه، ص173.

ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة مالم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر ،فكان عمر بن عبد العزيز هو أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها ،حيث رد مظالم بني أمية على أهلها. [1]

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون ، وآخر من جلس لها المهتدي. [2]

ويملك أيضا ناظر المظالم من ذوي الولاية العامة ، وزراء التفويض وأمراء الأقاليم. [3]

وبالنسبة لوزير التفويض فهو المقابل لوزير التنفيذ ، وهو من ينيبه الإمام عنه في تنفيذ الأمور دون أن تكون له سلطة استقلالية ، فالرأي و الإجتهاد يبقى للإمام ، وإنما مهمة من يولى وزارة التنفيذ أن يبلغ أو يباشر تنفيذ ما يرد إليه من أوامر ، ويمضي ما يصدر من الإمام من أحكام وبذلك يكون وسيطا بينه وبين الرعايا والولاة. [4]

وأما وزير التفويض فهو ذو أهمية عظمى و مرتبة أعلى ، وقد عرف بأنه أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. [5]

ووزير التفويض ليس مجرد وسيط مثل وزير التنفيذ ولكنه يقوم مقام الإمام ، فوزير التفويض ذو سلطة استقلالية وولاية عامة في كل الأمور والأعمال ليس فقط من حيث التنفيذ والأداء ،ولكن من حيث النظر أيضا والفصل في الأمور برأيه وإنشاء الالتزامات ، فهو يحكم أي يصدر أحكاما وفق اجتهاده فيما توجبه الشريعة ، وهو مولى

---

[1] الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، سيرة عمر بن العزيز، مصر ، دار الدعوة للنشر،1331هـ، ص46.

[2] يوسف العش ، المرجع السابق، ص20.

[3] أبي المعالي الجويني، المصدر السابق، ص172.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية ،ص22.

[5] المصدر نفسه، ص25.

على الأعمال له حق التقليد والتولية والعزل ، وله أن ينظر في المظالم ،ويستنيب فيها ، والقاعدة العامة هي أن كل ما صح من الإمام صح من الوزير المفوض ، ماعدا ثلاثة أشياء ليس من بينها النظر في المظالم. [1]

وأما أمراء البلاد والأقاليم فقد اقتضى التطور السياسي وجود هذه الولاية لأن الدولة إن تتسع مساحتها حتى تشمل أقاليم متعددة ،ويصبح من المتعذر على الإمام أو الرئيس أن يدبر كل أمورها ويباشر شؤونها بنفسه مع تباعد المسافات وتنوع المصالح فلابد أن ينيب عنه في كل أو بعض الأقاليم من يتولى أمورها وهذا هو التطور الذي حدث للدولة الإسلامية. [2]

فالولاية على الأقاليم هي ولاية عامة وهي تماثل وزارة التفويض من حيث النيابة عن الخليفة ومن حيث عموم النظر في كل الأمور، ولكنها أخص منها من ناحية العمل لأن نظرها مقصور على قسم أو إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية فقط ونظرا لأن أمراء البلاد ولايتهم عامة كوزراء التفويض فمن ثم فإنه يدخل في عموم هذه الولاية النظر في المظالم. [3]

أما الولاية الخاصة فإنه يجوز للإمام أن يعقدها ، فيكون التفويض فيها قاصرا على النظر في بعض المهام لاسيما واجب الحرب والجهاد وحماية الأمن وسياسة الرعية دون التعرض لأمر القضاء أو جباية الأموال ، فيقتصر الأمير في الولاية الخاصة على أداء المهمة المنوطة به. [4]

وقد أوضح الماوردي مدى صلاحية هذا الأمير ذي الولاية الخاصة في نظر المظالم فقال "وأما نظره في المظالم فإن كانت مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاء

---

[1] محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق ، ص227.

[2] المرجع نفسه، ص235.

[3] يوسف العش، المرجع السابق،ص20.

[4] محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق ، ص235.

والحكام جاز له النظر في استيفائه معونة للحق على المبطل وانتزاعا للحق من المعترف المماطل لأنه موكول إليه المنع من التظالم والتغالب ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف".[1]

وإذا كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاة منع منه هذا الأمير لأنه من الأحكام التي ينظمها عقد إمارته وردهم إلى حاكم بلده ، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم ، فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بهما إلى أقرب حكام في بلده ، وإن لم يلحقهما في المصير إليه مشقة ، فإن لحقت لم يكلفهما ذلك ، واستأمر الخليفة فيما تنازعاه ونفذ فيه حكمه. [2]

أما من ليست له ولاية عامة فلا يملك التصدي لنظر المظالم إلا بتقليد خاص من ولي الأمر وذلك إذا توافرت فيه شروط خاصة هي المتطلبة في ولاية العهد أو وزارة التفويض أو ولاية الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاما. [3]

وأما إذا اقتصرت مهمته على تنفيذ ما يعجز القضاة عن تنفيذه ، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه جاز أن يكون ناظر المظالم دون هذه المرتبة في القدر والخطر بشرط أن لا تأخذه في الحق لومة لائم وأن لا يستشفه الطمع إلى الرشوة . [4]

ومن أمثلة سجلات التقليد للقضاء بالمظالم ما كتبه مروان بن محمد إلى عبد الرحمن ابن زياد وقد جاء فيه :" قد ولاك أمير المؤمنين الحكومة والقضاء بين أهل أفريقية وأسند إليك أمرا عظيما وحملك خطبا جسيما فيه وفاء المسلمين وأموالهم وإقامة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ، والندب عن ضعيفهم من قويهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم والأخذ من شريفهم بالحق لخاملهم ، وقد رجاك أمير المؤمنين لذلك ، لفقهك

---

[1] الأحكام السلطانية، ص 32

[2] المصدر نفسه، ص33

[3] أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية، ص74

[4] المصدر نفسه، ص74.

وعدلك وخيرك وحسبك وعلمك وتجربتك فعليك باتقاء الله وحده لا شريك له وإيثار الحق على ما سواه ، وليكن جميع الناس قويهم وضعيفهم في الحق عندك سواء".[1]

وعموما فإنه يتعين أن تتوافر في والي المظالم الشروط المطلوبة في القاضي ، وهذه الشروط هي البلوغ والعقل, والإسلام والحرية والعدل و الإجتهاد. [2]

ونظرا لأن وظيفة ديوان المظالم هي خليط من القضاء والإدارة والتنفيذ فإن تشكيلته تعكس هذه المهام ولذلك ذكر الماوردي أن تشكيلة مجلس المظالم لا تستكمل إلا بحضور خمسة أصناف وهم :الحماة والأعوان ويكون وجودهم ضروريا لضمان القوة ضد كل من يريد الهروب من كلمة القضاء وأيضا القضاة والحكام ويكون وجودهم لازما لتقديم الحل القصائي في الخصومة ليأخذ به ناظر المظالم. [3]

ومن أعضاء ديوان المظالم أيضا الفقهاء ووجودهم يكون من أجل أن يرجع إليهم والي المظالم فيما شكل عليه من مسائل شرعية ، والكتاب ومهمتهم تدوين الجلسات وأقوال الخصوم ويشترط في الكاتب أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، إلى جانب الشهود ومهمتهم الشهادة على ما أصدره والي المظالم من أحكام بأنه لا ينافي الحق والعدل. [4]

وإن هذه التشكيلة هي تشكيلة مجالس المظالم التي تقع على الرعية من أعوان الدولة ، ولكن المظالم التي تقع على الدولة نفسها من كبار الشخصيات والمسؤولين فيها ، فإن الخليفة يشكل لها مجلس مظالم خاص (أي محكمة خاصة) ويتألف المجلس في هذه الحالة من كبار الوزراء وقاضي القضاة ، وحسب البعض فإن الوزير يحضر دائما جميع

---

[1] أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي ، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و افريقية ، ج 1، تحقيق بشير البكوش ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ،ط 2، 1414هـ/1994م، ص 101

[2] محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق ، ص 49

[3] الأحكام السلطانية ، ص80.

[4] المصدر نفسه ، ص 81.

مجالس المظالم إلى جانب الخليفة لأن الأمر يتعلق بالمتظلم من أعوان مرافق الدولة التي يمثلها هو – الوزير– .[1]

وهذه التشكيلة التي لا تظهر أنها مستقلة عن السلطة لا تروق لبعض الفقهاء الذين يطالبون بضرورة إيجاد هيئة مستقلة للفصل في المنازعات التي يكون طرفا فيها أشخاص السلطة حتى إذا تعلق الأمر برئيس الدولة نفسه ، وهذه الهيئة في رأيهم هي محكمة المظالم التي يجب أن يكون أعضاءها غير قابلين للعزل لأنها هي التي يجب أن تخول حق عزل الرئيس إذا خالف الشرع.[2]

وفي رأي الدكتور مسعود شيهوب فإن الارتباط التاريخي لناظر المظالم وأعضاء المجلس نفسه بالسلطة كان مصدر قوة ونفاذ لأحكامه ، وليس العكس ، ذلك أن هذا الارتباط هو الذي أصبغ على أحكامه الرهبة والاحترام وبالتالي فرض كلمة القانون وسيادته على الجميع بما فيهم أعوان الدولة ، وإن هذه الرهبة المستمدة من الخليفة نفسه هي التي مكنت ديوان المظالم من فرض أحكامه على الولاة والجباة ومختلف أعوان الدولة عند اعتدائهم على حقوق الرعية أو عدم انصياعهم إلى تنفيذ أحكام القضاء.[3]

وبالنسبة للاجراءات التي تتم أمام ديوان المظالم فهي تتسم بصفة عامة بالسهولة فالاحتكام إلى والي المظالم يتم بيسر و لا يشترط دائما أن يتم بناء على شكوى ، ففي بعض المسائل المتصلة بالنظام العام يمارس ناظر المظالم ولايته تلقائيا دون تظلم المعنيين فقد يخشى الناس بطش الولاة ، فلا يتجرؤون على تقديم شكوى فإذا وصلت إلى علم ناظر المظالم هذه المظلمة فصل فيها.[4]

---

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية : الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الادارية ، ج1، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م، ص11.

[2] مسعود الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، قسنطينة ، مؤسسة الاسراء، 1991م ، ص211.

[3] المبادئ العامة للمنازعات الادارية ،ص11.

[4] المرجع نفسه، ص12.

وتجرى المرافعات بشكل شفوي كما هو الحال في القضاء الإسلامي بوجه عام اذ يتصف بخاصية الشفوية في المرافعة ، وتنعقد الجلسات كذلك بشكل علني ، والعلنية خاصية رئيسية يتحقق من خلالها الهدف من إنشاء ديوان المظالم ألا و هو قمع المظالم وردع المعتدين ليكونوا عبرة للغير من الولاة وأعوان الدولة الآخرين . [1]

وقد كانت الجلسات في بداية الأمر تنعقد بالمسجد لأن المسجد هو المكان الذي يؤم فيه الخليفة جماعة المسلمين ، وهو المكان العام الذي يرتاده كل المسلمين يوميا ، وعندما انفصلت ولاية المظالم عن الخلفاء وتولاها غيرهم ، أصبح بالإمكان عقد الجلسات في أي مكان آخر ولو تحت شجرة وفي جميع الأيام ، إلى أن أنشأت دور المظالم. [2]

ويتمتع والي المظالم بسلطات واسعة في التحقيق في الدعوى فهو يستطيع إحالة القضية على القضاء للفصل فيها إذا ارتأى له أنها تدخل ضمن النزاعات العادية ، ويستطيع أن يكلف القاضي بالوساطة والصلح بين الطرفين ويستطيع كذلك أن يكلف أي شخص أخر موثوق فيه بالتحقيق في القضية أو سماعه كشاهد. [3]

وفي الأخير نقول أن والي المظالم يطبق نفس القانون الذي يطبقه القاضي وهو جملة الأحكام المأخوذة من مصادر الشريعة الإسلامية السمحاء ، فيقضي بما جاء في القرآن الكريم ، فإن لم يجد نصا فيه لجأ إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد فيها حكما أخذ بالإجماع ، فإن لم يجد اجتهد برأيه. [4]

كما أنه يجوز لوالي المظالم أن يفوض شخصا آخر بمباشرة بعض إجراءات الدعوى كالتحقيق أو التحري أو الوساطة بين الخصمين أو حتى الحكم بينهما ، وقد يكون

---

[1] مسعود شيهوب،المرجع السابق ، ص13.

[2] حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق،ص117

[3] مجيد حميد السماكية، طرق القضاء في الشريعة الاسلامية ، مطبعة الغربي الحديثة ، 1975م ، ص19.

[4] المرجع نفسه، ص20.

هذا الشخص المفوض ذو ولاية عامة وقد يكون من أفراد الناس الموثوق في عدالتهم ، وفي جميع الأحوال يتعين الاعتداد بمضمون عبارة التفويض وما تفصح عنه الألفاظ من بيان لقصد والي المظالم وحدود هذا التفويض ومداه. [1]

المبحث الثاني :مهام ديوان المظالم:

لقد ذكر الماوردي مهام واختصاصات ديوان المظالم ،وكثير من الكتاب أيضا ، وإنهم أرجعوا هذه الاختصاصات إلى عشرة أقسام: وهي النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة ، وهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم ، فيكون لسيرة هؤلاء متصفحا وعن أحوالهم مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا. [2]

وفي هذا فقد حكي أن عمر بن عبد العزيز خطب الناس في أول خلافته فقال لهم "أوصيكم بتقوى الله فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها ،وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء ، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأمتها ما باليت أن أعيش وقتا واحدا" . [3]

و كانت من الوصايا التي أوصى بها أبو يوسف هارون الرشيد مباشرة المظالم ذاكرا فائدتها بالنسبة لمنع الولاة عن ظلم الرعية . [4]

ولقد اشتهر الوزير ابن الفرات وزير الخليفة العباسي المعتضد بحرصه وحماسه في رد المظالم إذ قال يوما لبعض المحيطين به الذين أشاروا إليه بالترويح عن نفسه كيف أقبل على ضميري أن أفكر في التسلية والترويح بينما يحتشد ببابي جموع المتظلمين

---

[1] النويري ، نهاية الأرب، ج6، ص 290.

[2] الأحكام السلطانية، ص80 .

[3] النويري، نهاية الأرب ، ج6، ص 271.

[4] أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص 112.

الوافدين من أرجاء الامبراطورية يشتكون من المعاملة السيئة التي يلاقونها من الأفراد والحكام والقضاة وغيرهم من كبار الشخصيات ذوي النفوذ والبطش. [1]

وينظر ديوان المظالم في جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة ليحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه. [2]

وكان عمر بن عبد العزيز على علم بشطط عمال الخراج في جباية الضرائب قبل توليته الخلافة إذ عرف سوء أعمال نفر من ولاة الأمويين وقال عنهم "الحجاج بالعراق والوليد بالشام و قرة بمصر وعثمان بالمدينة و خالد بمكة ، اللهم قد امتلأت الدنيا ظلما وجورا فأرح الناس ".[3]

وقد حاول قبل خلافته إسداء النصح إلى بعض أولئك الولاة وعمال الخراج ومنهم أسامة بن زيد صاحب خراج مصر ولم يقبل عمر العذر الذي تعلل به الوالي وهو تنفيذ سياسة الخليفة سليمان وقال له "إنه لا يغني من الله شيئا ، وقال عمر بن عبد العزيز أيضا عن يزيد بن المهلب وآل بيته "هؤلاء جبابرة ولا أحب مثلهم ،فاستهل عمر بن عبد العزيز خلافته بعزل أسامة بن زيد عن مصر ،ويزيد بن المهلب عن خراسان وعين بدلا منهما عمالا أكثر عدلا ورفقا. [4]

ثم عمد عمر بن عبد العزيز إلى إزالة المفارقات الشاذة التي سبق أن وقعت في كل ولاية ،وكانت مصر قد شهدت ضرائب إضافية مجحفة على الرهبان الذين أعفتهم السلطات من دفع أية ضرائب ، واليمن كانت تدفع ضرائب لم يسبق لها بها عهد ، أما

---

[1] كرد علي ،الاسلام و الحضارة العربية، ج2، ص254.

[2] المرجع نفسه، ص 254.

[3] ابراهيم أحمد العدوي ، النظم الاسلامية : مقوماتها الفكرية و مؤسساتها التنفيذية في صدر الاسلام : العصر الأموي، القاهرة: دار اليسر، 1985م ، ص282.

[4] المرجع نفسه، ص283.

العراق فقد بلغت فيها المفارقات الشاذة عددا كبيرا تمثل في فرض ضرائب موحدة على الأراضي المزروعة والغير مزروعة على حد سواء ، وتحصيل ضرائب إضافية بعضها كان إحياء لرسوم تقليدية ساسانية والأخرى اشتملت على أجور تدفع للعمال المشتغلين في دور ضرب النقود. [1]

وأيضا فرض ضرائب على البغايا ، واشتراط العمال تحصيل الضرائب بعملات ذات وزن معين بدلا من العملات المتوفرة لدى الأهالي والاستيلاء على فروق النقد لأنفسهم ، بالإضافة إلى زيادة الضرائب النوعية على نجرانية الكوفة لاتهامهم بموالاة بعض الثائرين على الدولة. [2]

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة يأمره بإبطال تلك الإجراءات الشاذة قائلا "أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء و شدة و جور في أحكام الله وسنة خبيثة استنها عليهم عمال السوء وإن قوام الدين العدل والإحسان ، و لا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين ولا أجور الضرابين ولا هدية النوروز والمهرجان ، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. [3]

ومن مهام ديوان المظالم كذلك مراقبة أعمال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه فيتصفح أحوال ما وكل إليهم فإن عدلوا عن حق في دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان أعاده إلى قوانينه وقابل على تجاوزه. [4]

وقد حكي في هذا الأمر أن المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر بإحضارهم وأنزل بهم العقوبة ، كما أمر المنصور في شكوى

---

[1] حمدي عبدالمنعم ، المرجع السابق، ص124

[2] المرجع نفسه، ص125

[3] ابراهيم أحمد العدوي، المرجع السابق،ص283

[4] فؤاد مهنا ،مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية ،معهد البحوث و الدراسات العربية ،1972م، ص24

أخرى بعض الموظفين برد المبالغ التي تقاضونها بالزيادة بدون وجه حق إلى مستحقيـــها. [1]

ونشير هنا إلى أن العمال كانت تسرع إليهم الثروة لاتساع مجال الخيانة إذ لم تكن هناك دقة في المحاسبات فإذا رأى الخليفة على العامل مظاهر الثروة في وقت قريب ، وتلك الثروة لا تقوم بها أرزاقه التي يتقاضاها حكم الخليفة قطعا أنه خائن ولا يجد أمامه إلا تلك المصادرة التي لا نظام لها. [2]

وللعلم فإن الاختصاصات الثلاثة السابقة لا يحتاج ناظر المظالم للتصدي لها إلى متظلم بل له أن يعرض لها من تلقاء نفسه فيمكن اعتبارها متعلقة بالنظام العام وفقا للمصطلحات المعاصرة. [3]

ومن وظائف ديوان المظالم النظر في تظلم المسترزقة أي الموظفين من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم ، فيرجع والي المظالم إلى ديوانه في فرض العطاء العاجل فيجريهم عليه ، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل ، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم منه ، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال. [4]

وقد كتب أحد ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا ، فكتب إليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا ، وعزله عنهم ،وأدر عليهم أرزاقهم. [5]

---

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 81

[2] الشيخ الخضري ، في تاريخ الأمم الاسلامية، ص 252.

[3] سليمان الطماوي ، التطور السياسي للمجتمع العربي ، بيروت ، دار الفكر العربي ، 1961م، ص122

[4] المرجع نفسه، ص123.

[5] النويري ،نهاية الأرب ، ج6 ، ص271.

ومن أعمال ديوان المظالم المهمة رد الغصوب وهي الأموال التي اغتصبت على خلاف الشرع . وقد قسمها الماوردي إلى قسمين غصوب سلطانية وهي التي يأخذها الولاة بغير حق إما بضمها للدولة ظلما أو أن يأخذها الولاة لأنفسهم . [1]

وهذا النوع من الظلم يأخذ حكم الاختصاصات الثلاثة الأولى بمعنى أن ناظر المظالم يحكم برده إلى ذويه من علم به من تلقاء نفسه دون حاجة إلى متظلم، فإذا لم يعلم به فإن نظره فيه يتوقف على تظلم ملاك المال المغتصب ، و لكن ناظر المظالم في هذه الحالة يستطيع أن يتقصى الحقيقة من ديوان السلطنة أي أن نظره غير متوقف على تقديم الأدلة من ذي المصلحة وإنما من الممكـــن أن يصل إليها ناظر المظالم بطريقته الخاصـــة . [2]

وقد ذكر أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم للصلاة فصادفه رجل من اليمن متظلما لأن الوليد بن عبد الملك كان قد غصبه ضيعته فقال الخليفة يا مزاحم انتني بدفتر الصوافي فوجد فيه أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان ،فقال أخرجها من الدفتر ، وليكتب برد ضيعته إليه ، ويطلق له ضعف نفقته. [3]

و غصوب الأقوياء من الأفراد وهو ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة ، وهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور وهي إما باعتراف الغاصب وإقراره ، وإما بعلم والي المظالم فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب حقه بملكه ، وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفى عنها التواطؤ ولا يختلج فيها

---

(1) الأحكام السلطانية ، ص82.

(2) النويري ، نهاية الأرب ،ج6، ص 272.

(3) محمد البنا ، السياسة الشرعية ، القاهرة ، دار الطباعة الحديثة ، 1356هـ/ 1937م، ص116

الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق. [1]

في عصر بني أمية قام هشام بن عبد الملك برد ضيعته إلى أحد الأفراد كان قد غصبها منه الخليفة يزيد ، كما أن عمر بن عبد العزيز رد كل القطائع والأموال التي كان قد اغتصبها أمراء بني أمية إلى ذويها وإلى بيت المال ، وكان الخليفة العباسي الهادي يجلس يوما للمظالم ، وعمارة بن حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل في جملة المتظلمين يدعي أن عمارة غصب ضيعة له فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة . [2]

و في عهد المأمون تظلمت امرأة إليه من ابنه العباس بأنه اغتصب ضياعها وقد أمر المأمون أحد قضاته بالفصل بينهما ، وباشر المأمون بنفسه تنفيذ الحكم على ابنه ، كما تظلم تاجر أيضا إلى الخليفة المأمون من أن أحد رجاله اشترى منه جواهرا وحليا، ورفض أن يدفع إليه الثمن الذي يصل إلى ثلاثين ألف دينار، وقد أمر المأمون بإنصافه. [3]

و في عهد المقتدر تظلم إليه أحد الأفراد من أن بعض قادة الجند اغتصبوا ضيعة له وقد أمرهم المقتدر بإعادتها إليه . [4]

ومن الأعمال والأمور كذلك التي يقوم بها ديوان المظالم النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف وهنا لابد أن نميز بين الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة، ففيما يخص النوع الأول فهي ذات المصارف العامة كالأوقاف على المساجد والفقراء، وفي هذا الأمر

---

[1] محمد البنا ،المرجع السابق ، ص117.

[2] عبد الله جمال الدين المعروف ببركت زاده، تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي و سعادة الرعية ، مصر ، مطبعة الترقي ، 1318هـ، ص92.

[3] محمد البنا،المرجع السابق، ص93.

[4] عبد الرحمن تاج ، السياسة الشرعية و الفقه الاسلامي ، مصر ، مطبعة دار التأليف ، 1373هـ، ص 115

فإن ناظر المظالم ليس بحاجة إلى متظلم لمباشرة اختصاصاته المتعلقة بها، بل له أن يتدخل من تلقاء نفسه ليجري ريعها على سبيلها وتمضيتها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه من دواوين المندوبين لحراسة الأحكام وإما من دواوين السلطنة أو من كتب فيها قديمة يغلب على الظن صحتها. [1]

أما النوع الثاني فهي الأوقاف الخاصة والتي تكون على مستحقين معروفين ، وهنا فلا يملك ناظر المظالم أن يتصدى للمنازعات المتعلقة بها إلا بتظلم من ذي شأن ، و لا يحكم إلا وفقا للطريقة المألوفة في الإثبات ، وقد جعل هذا النوع من النزاع من اختصاص قاضي المظالم نظرا لضعف المستحقين أمام سطوة نظار الوقف. [2]

وينظر ديوان المظالم أيضا في تنفيذ ما أوقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره ، ليكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بالزامه الخروج عما في ذمته. [3]

ومن أمثلة رقابة والي المظالم لأعمال القاضي أن الخليفة هشام بن عبد الملك صرف يحي بن ميمون الحضرمي لعدم إنصافه يتيما تظلم إليه بعد بلوغه وجاء في كتابه إلى الوليد بن رفاعة "اصرف يحي عما يتولاه من القضاة مذموما مدحورا وتخير لقضاء جندك رجلا عفيفا ورعا تقيا سليما من العيوب لا تأخذه في الله لومة لائم " . [4]

---

[1] سليمان بن عبد الله أبا الخيل ،الوقف في الشريعة الاسلامية : حكمه و حكمته و أبعاده الدينية و الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1429هـ/2008م ، ص35

[2] سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، المرجع السابق ، ص 36

[3] المقريزي ، الخطط ، ج3، ص128.

[4] أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، القاهرة ،دار الشروق ،ط2، 1403هـ/ 1983م، ص86.

و كذلك فسخ الأمين الحكم في إحدى القضايا حين تبين له أن القاضي لم يكن متنزها عن الغرض. [1]

ويقول الأستاذ عطية مشرفة أن عدم وجود قانون يجير الولاة على تنفيذ أحكام القضاة أدى فيما بعد إلى ضعف سلطة القضاء إذا كانت قيمة الحكم تتوقف على مبلغ رضاء الوالي عن القاضي فإن كان مرضيا عنه نفذ حكمه وإلا عطل ذلك, فنتج عن ذلك أن المتقاضين أصبحوا يلجأون في خصوماتهم إلى الولاة والأمراء مباشرة اختصارا للأمر والطريق. [2]

كما يقوم ديوان المظالم بالنظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه و التحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى ويأمر بحملهم على موجبه . [3]

ويراعي ديوان المظالم كذلك العبادات الظاهرة كالمجمع والأعياد والحج والجهاد من التقصير فيها أو الإخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى و فروضه أحق أن تؤدى. [4]

وأيضا يقوم الديوان بالحكم بين المتنازعين والمتشاجرين وإنه لا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، و لا يسوغ أن يحكم بينهم إلا فيما يحكم به الحكام والقضاة. [5]

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق ، ص87.

[2] القضاء في الاسلام ، ص116.

[3] أحمد صبحي منصور ، الحسبة : دراسة أصولية تاريخية ، مصر ، مركز المحروسة للنشر، ط1، 1995م، ص46.

[4] حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص135.

[5] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص83.

ونبين هنا أن هذا الاختصاص الأخير يجعل من والي المظالم ذا ولاية عامة في القضاء إذا لجأ إليه المتقاضون. [1]

ومما سبق نقول أن تلك كانت أهم الاختصاصات التي يباشرها ديوان المظالم كما ذكرها كل من الماوردي وأبي يعلى الفراء والنويري .

ونشير هنا أنه ظهر في بعض العصور نوع من الاختصاص النوعي لديوان المظالم ونوع من الاختصاص المكاني ، ففيما يخص النوع الأول يذكر آدم ميتز أنه في عهد الخليفة المعتضد كان هناك مجلس لنظر مظالم العامة ومجلس لنظر مظالم الخاصة ، وكان يقوم مقام الخليفة في نظر مظالم العامة الوزير عبيد الله بن سليمان ، وناب عنه القائد بدر في النظر في مظالم الخاصة. [2]

ويرى جورجي زيدان أن بعض الخلفاء كان يقسم المظالم إلى فروع بعضها لنظر مظالم الجند وبعضها لنظر مظالم العمال وبعضها لغير ذلك. [3]

ويذكر المقريزي بأن محكمة المظالم لم تكن تنظر في قضايا الأفراد وحدها بل تعدى اختصاصها إلى الفصل في شكاوي الشعب عامة. [4]

وأما ما يخص الاختصاص المحلي (المكاني) فيذكر أن الخليفة المقتدر أمر يمنا الطولوني صاحب السلطة ببغداد بأن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتي في مسائلهم حتى لا يجري على أحد ظلم . [5]

---

[1] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ،ص124.

[2] الحضارة الاسلامية في القرن 14هـ، تعريب محمد أبو ريدة ، ط3، بيروت ،دار العلم للملايين، د ت ، ص414.

[3] تاريخ التمدن الاسلامي ، ج1، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، د ت، ص414.

[4] خطط المقريزي ،ج2، ص205.

[5] كرد علي، الاسلام و الحضارة العربية ، ج2 ،ص249.

ويتضح مما سبق ذكره بأن محكمة المظالم تقوم بمهام دينية وإدارية وقضائية ، ففي الجانب الديني نجدها تختص بمراعاة استيفاء حقوق الله تعالى والعبادات الظاهرة كالمجمع والأعياد والحج و الجهاد والأوقاف الخيرية وقمع الظالم عموما. [1]

وفي الجانب الإداري نجدها تقوم بتصفح أحوال ما وكل إلى كتاب الدواوين من خطأ ، وتنفذ أحكام القضاة التي يتعذر تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه، والنظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة في المظالم العامة. [2]

وأما الوظيفة القضائية لمحكمة المظالم فمنها ما يشبه القضاء العادي ومنها ما يشبه القضاء الإداري ،ففي الجانب الأول تقوم بالنظر في الوقوف الخاصة إذا تظلم أهلها وتحكم بين المتنازعين والمتشاجرين ، كما تقوم برد ما اغتصبه ولاة الجور, وذو النفوذ والبطش. [3]

وفي الجانب الثاني فهي تنظر في تعدي الولاة على الأفراد أو الجماعات من الرعية ،وفي جور الجباة فيما يجبونه من الأموال ، وترى أيضا في تظلم المستخدمين من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم. [4]

المبحث الثالث : علاقة نظام المظالم بالنظم القضائية الأخرى :

لقد وجدت ولاية المظالم ولاية متميزة بذاتها عن ولاية القضاء منذ الصدر الأول للاسلام ، ولم يكن من شأن استحداثها شمول اختصاصها لكافة ما يختص به القضاة بل ظل لها اختصاصها المتميز ، كما شارك أيضا المحتسب كلا من القضاة وولاة المظالم في بعض الاختصاصات القضائية. [5]

---

[1] كرد علي، الاسلام و الحضارة العربية ، ج2 ، ص253.

[2] حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص138.

[3] المرجع نفسه ، ص139.

[4] كرد علي ، الاسلام والحضارة العربية، ج2، ص250.

[5] حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص139.

وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث أي تبيين العلاقة مابين نظر المظالم والقضاة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بين نظر المظالم والحسبة .

أولا: الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة :

في حقيقة الأمر كل من قاضي المظالم والقاضي العادي موضوع للنصفة وإقامة العدل بين الناس والقضاء على المظالم ، وإنه يجوز لقاضي المظالم أن يحكم فيما يرفع إليه كما يجوز للقاضي العادي ،و أن يستعمل الطرق الموصلة للحق وأن يستعين بأهل الفقه فيما غفل عنه وله من الأعوان ما للقاضي العادي إلى غير ذلك مما يكفل تحقيق العدالة ونشر الأمن والطمأنينة. [1]

ومع هذا الاتفاق الواضح بين كل من قاضي المظالم والقاضي العادي إلا أن هناك مسائل يختلف فيها نظر كل منهما وقد أرجع كل من الماوردي وأبو يعلى الفراء وجوه الاختلاف بينهم إلى عشرة أوجه. [2]

وهذه الأوجه هي أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب وله أيضا أن يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالا وواسع مقالا ، كما له أن يستعمل أيضا من الإرهاب وكشف الأسباب بالإمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من الحق . [3]

كما يقوم ناظر المظالم بمقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب ، كما له استمهال الخصوم وتأجيل الفصل في النزاع عند اشتباه الأمر

---

[1] ابراهيم بن يحي خليفة المشهور ددة أفندي ، المصدر السابق، ص106.

[2] عطية عدلان ، المرجع السابق ، ص356.

[3] الماوردي ، الأحكام السلطانية ،ص 83

واستبهام الحق ليمعن في الكشف عن أسباب وأحوال الخصوم ما ليس للقضاة حيث ليس للقاضي إذا سأله أحد الخصوم الفصل والحكم أن يؤخر الفصل أو يستمهل الخصم .[1]

ومن الفروق أيضا بينهم هو أن لناظر المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا (استعصى التوفيق بينهم) إلى وساطة الأمناء ليفصلوا في التنازع بينهم صلحا عن تراضي وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين ، وأيضا لناظر المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ويلزم بالكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدل عن التجاحد والتكاذب.[2]

كما أن لناظر المظالم أيضا أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج من عرف القضاة في شهادة المعدلين، وله كذلك احلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا إيمانهم طوعا، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، وينفي عنه الارتياب وليس ذلك للقضاة، ويجوز له أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم من تنازع الخصوم ,ومن عادة القضاة تكليف المدعي أن يحضر بينة و لا يسمعون البينة الا بعد سؤال الخصوم .[3]

وفي هذا يزيد الماوردي بأن نظر المظالم ونظر القضاء فيما عدا الأمور العشرة السابقة متساويان، وذلك في الأمور المشتركة بطبيعة الحال لأن لناظر المظالم من الاختصاصات ما لا يملكه القضاء.[4]

وأما العلاقة القائمة بين ناظر المظالم والمحتسب فقبل تحديد هذه العلاقة لابد من التطرق إلى تعريف الحسبة وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا

---

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص84.

[2] أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص75

[3] الماوردي ، الأحكام السلطانية ،ص 43.

[4] المصدر نفسه، ص 85.

ظهر فعله، وهي إذن وظيفة دينية أساسها قوله تعالى: " **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**"[1]

فالمعروف هو كل قول وفعل وقصد حسنه الشارع و أمر به، والمنكر هو كل قول وفعل و قصد قبحه الشارع ونهى عنه.[2]

وبهذا المعنى تعتبر الحسبة واجبا عاما على المسلمين، غير أنه رؤي أن لا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسلمين والمؤمنين يأمرون بعضهم بعضا وينهون العاصي منهم عن فعل المعصية، فمن الناس من خبثت سريرته وضعفت خشيته من الله فلا يرتدع عن غيه إلا أن يرى العذاب رأي العين و من أجل هذا رؤي تخصيص بعض العلماء من أصحاب السلطة بالقيام بهذه المهمة ويقصد ولاية الحسبة أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[3]

و في هذا يرى أبو يعلى الفراء أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم.[4]

و أما ما بين الحسبة والقضاء فهي موافقة لأحكام القضاء في وجهين ومقصورة عليه في وجهين و زائدة على القضاء في وجهين , وتوافق الحسبة أحكام القضاء فيما يلي:

جواز الاستعداء على المستعدي عليه في حقوق الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوي وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى الأول أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن.[5]

---

(1) سورة آل عمران اية 104.

(2) أنور الرفاعي، الإسلام في نظمه وحضارته، دمشق، دار الفكر، 1973م، د ت، ص 45.

(3) المرجع نفسه، ص 46

(4) الأحكام السلطانية، ص 79.

(5) حسن ابراهيم حسن و آخرون، النظم الاسلامية، القاهرة، النهضة المصرية، د ت، ص 60.

والثاني فيما يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن، والثالث ما تعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع امكان السداد، وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوي دون ما عداها لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها، وليس للنظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز وهذا أحد وجهي الموافقة.[1]

ويجوز للمحتسب كما يجوز للقاضي أن يلزم المدعى عليه بأداء الحق الواجب عليه، وليس هذا على العموم في كل حق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف مع القدرة لأن في تأخيره لها منكرا هو منصوب لإزالته.[2]

وتنقص الحسبة عن أحكام القضاء بأنها لا تشمل سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب المحتسب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على اطلاق الحسبة فيجوز، ويصبح بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وان اقتصر به على مطلق الحسبة.[3]

وأنها كذلك لا تشمل إلا الحقوق المعترف بها، فأما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتسب النظر فيها لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق، ولا أن يحلف يمينا على نفي حق، والحكام

---

[1] حسن ابراهيم حسن و آخرون، المرجع السابق، ص 61.

[2] حسن الباشا، دراسات في الحضارة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، دت ، ص 112.

[3] سعيد عاشور و آخرون ، دراسات في الحضارة العربية الاسلامية ، الكويت ، ذات السلاسل ، ط2، 1986م، ص120.

والقضاة أحق بسماع البينات واحلاف الخصوم, ولأن الحسبة فصل في مسائل مستعجلة لا تحتمل ذلك كله.[1]

فمثلا إذا تأخر الصباغ أو الخياط في تسليم الثوب الذي عهد به إليه لصباغته أو خياطته فإن لجأ صاحب الثوب إلى المحتسب وأنكر الصباغ أو الخياط ما تسلمه واستند إلى حقه في الحبس استيفاء للأجرة فإن المحتسب لا ينظر النزاع بل يحوله إلى القضاء لأن الفصل في هذه المنازعة يتطلب عمل القضاء.[2]

وأما الأمور التي تزيد في الحسبة على أحكام القضاء فنذكر أنه يجوز للناظر في الحسبة أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهي عنه من المنكر، وإن لم يحضر إليه من يدعي على آخر، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزا في قاعدة النظر.[3]

وأيضا للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج للمحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا, والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوزا لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده.[4]

وعليه عند دراسة الفرق بين ولاية الحسبة وولاية المظالم نجد بأن ولاية الحسبة توافق ولاية المظالم في بعض الأمور وتخالفها في البعض الآخر، فمن صور الاتفاق بين

---

[1] سعيد عاشور و آخرون،المرجع السابق، ص 12.

[2] علي إبراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام، القاهرة، النهضة المصرية، د ت، ص 76.

[3] المرجع نفسه، ص 77.

[4] محمود كامل، الدولة العربية الكبرى، القاهرة، دار المعارف، د ت، ص 36.

المنصبين أمران أن كلا منهما قائم على القوة والرهبة المختصة بسلاطة السلطة والصرامة في الحق والشدة والعنف.[1]

كما يجوز لكل من ناظر المظالم ووالي الحسبة أن يتعرض لما يدخل في اختصاصه من تلقاء نفسه وبلا حاجة إلى متظلم، فيبادر إلى بحث الطرق والأسباب المؤدية إلى جلب السعادة ودفع الضرر فيعمل على تحقيق الأمن وإنكار العدوان وإزالة الأضرار إلى غير ذلك مما فيه سعادة المجتمع[2].

وإن الولايتين تختلف عن بعضهما البعض فيما يلي:

-النظر في المظالم موضوع أصلا لما عجز عنه القضاة بيد أن النظر في الحسبة مقرر لما لا تدعو الحاجة إلى عرضه على القضاء، لذلك كانت رتبة المظالم أعلى من القضاء ورتبة الحسبة أقل منه فقد جاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاء والمحتسب ,ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما.[3]

ويمكن لقاضي المظالم أن ينظر في أعمال المحتسب ولا يجوز العكس، ولقاضي المظالم أن يحكم في جميع ما يعرض عليه ولا يجوز ذلك للمحتسب, وله أيضا أن يتأنى في الحكم إن احتاج إلى تحقيق موضوع النزاع، أما المحتسب فلا يجوز له التأني فعمله مبني على الشدة والسرعة في العمل.[4]

---

(1) محمود كامل، المرجع السابق، ص 36

(2) ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية، بيروت، دار الثقافة، 1997م، ص52

(3) نبيه عاقل، تاريخ الدولة العربية الإسلامية الأولى، دمشق، دار الكتاب، ط3، 1991م، ص 125.

(4) المرجع نفسه، ص 126.

ومما سبق نقول أنه هذا الذي قرره فقهاء الشرع الإسلامي في التمييز بين القضاء والمظالم والحسبة، وإن لبعض الفقهاء المحدثين آراء في هذا ومن هؤلاء الدكتور عبد الوهاب العشماوي الذي قرر ما يلي :

– أن القضاء كان دائما هو الأصل، وإنه وجد يوم وجدت الدولة الإسلامية أي الدولة التي اتخذت الشريعة الإسلامية بقواعدها القانونية تشريعا فعليا لها، وإنه لما كانت الدولة في بداية عهدها قام الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده بمهمة الفصل بين الناس في منازاعاتهم المدنية والجنائية أو استعانوا ببعض أهل الرأي من الصحابة في آداء هذه المهمة ثم لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية قام الولاة بمهمة القضاء ثم انتهى الأمر إلى إقامة جماعة من الفقهاء انعقدت لكل واحد منهم ولاية القضاء في إقليم معين.[1]

و المؤكد هو أن اختصاص القضاء في كل العصور قد شمل المنازعات المدنية و الجنائية على حد سواء، فولاية القاضي كانت تشمل الحقوق لأصحابها، كما كانت تتناول إقامة الحدود سواء منها حق الله أو حق العبد.[2]

– و أنه من الثابت تاريخيا أن والي المظالم قد عرف منذ الصدر الأول للدولة الاسلامية وإن لم يكن من الوضوح بحيث يسهل أن تعدد اختصاصاته وأن يقارن بينه وبين غيره من الهيئات القضائية في النظام الاسلامي، ولكنه وجد في بعض الحالات وإن اختلط في غالبها بسلطان والي الأمر، ويتضح مما ذكره الماوردي كيف أن ولاية المظالم قد جاءت تعضد القضاء لما ضعفت هيبته في نفوس الناس.[3]

والدليل أن أحدا من الخلفاء الراشدين لم يحتج إلى سلوك هذه الطريقة وأنهم اقتصروا في فض المنازعات على حكم القضاء إلا عليا رضي الله عنه لأن في زمانه تجاهر الناس

---

(1) عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراة بجامعة فؤاد الأول 1953 م، ص 338.

(2) المرجع نفسه، ص 339.

(3) المرجع نفسه، ص 340.

بالظلم ولم يكفهم حكم القضاء لاحتياجه إلى من يحملهم عليه، واحتاج القضاة إلى من يمهد لهم سبيل الحكم في النزاع.[1]

وهو ما كان يفعله الخلفاء من بعد الراشدين، وقد بدأ أول خطوة فيه عبد الملك بن مروان ثم انتهى بها عمر بن عبد العزيز إلى أن أصبحت ولاية نظر كاملة في المظالم، ومع ذلك بقي القاضي هو وحده صاحب الولاية الأصلية في الفصل في منازعات الناس مدنية كانت أو جنائية فإذا قضى فيها بحكم وأعجزه انفاذه قام بذلك عنه والي المظالم بما له من هيبة وما يسنده من سلطان.[2]

– وأنه كان يشترط في مجلس نظر المظالم إلى جانب والي المظالم خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم وهم الحماة والأعوان، القضاة والحكام، الفقهاء والكتاب والشهود، والظاهر أنه لم يكن من اللازم في كل حال تواجد القضاة والحكام والفقهاء.[3]

وقد ذكر الماوردي أنه كان يشترك في الناظر في المظالم أن يكون ظاهر العفة جامعا إلى ثبت القضاة سطوة الحماة ومن ثم كان يحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، كما أن الناظر في المظالم كان هو الحاكم في أغلب الأحوال، وعلى فرض جواز هذا فإن مجلس نظر المظالم على النحو المتبقي كان أشبه شيء بتحضير النزاع للحكم بسماع الدعوى واثبات أقوال شهودها وبهذا يتأكد المعنى من أن مهمة والي المظالم كانت تعضيد القضاء بتجهيز الدعوى ثم تنفيذ الحكم الصادر فيها بعد ذلك.[4]

---

[1] هاشم يحي الملاح، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، مطبعة جامعة الموصل، 1991م، ص 100.

[2] نبيه عاقل، دراسات في تاريخ العصر الأموي، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1992م، ص 96.

[3] حسين الحاج حسن، حضارة العرب في صدر الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر، ط1، 1412هـ/1991م، ص 167.

[4] الأحكام السلطانية، ص 242.

– أن ولاية المظالم تنقسم إلى قسمين ولاية عامة تثبت دون تقليد تثبت لمن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء، وقد تحتاج إلى تقليد كما إذا كانت لمن لم يفوض إليه عموم النظر بشرط أن يكون ممن يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لإمارة الأقاليم.[1]

وإما ولاية خاصة وهذه يقتصر بها الوالي على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، وهذه الولاية تصح أن تنعقد لمن هم أهل المرتبة العامة قدرا وخطرا ممن لا تأخذهم في الحق لومة لائم ولا يستشفهم الطمع إلى رشوة.[2]

– إن نظر المظالم إذا أطلق كان عاما فلم يكن يوجد بنوع من المنازعات دون نوع ، وعلى ذلك اشتمل على دعاوى الناس المدنية والجنائية وقد شملت ولاية النظر في المظالم استيفاء الحقوق كما شملت قطع التشاجر.[3]

– و أما ولاية الحسبة فلم تكن تعرف دائرة محدودة معلومة إذ أن أصلها وقاعدتها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنها عرفت عند الفقهاء بأن الحكم بين الناس فيما لا يتوقف فيه الحكم على دعوى من صاحب الشأن وإنما يصدر ذلك عن المحتسب أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر، والمقرر بين الفقهاء أن رتبة المظالم أعلى من رتبة الحسبة ولذلك جاز عندهم لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاء و المحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما.[4]

---

[1] حسين الحاج حسن، المرجع السابق، ص 168.

[2] محمد فاروق النبهان ، ولاية المظالم في التاريخ الإسلامي ،مجلة الأمة رجب 1406هـ، ص27.

[3] محمد جمال الدين سرور، قيام الدولة العربية، القاهرة، دار الفكر العربي، د ت، ص 145.

[4] محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دمشق، دار الفكر، ط1، 1387هـ/ 1967م، ص 50.

و لكن هناك من يرى بأن ما ذكره الدكتور العشماوي وإن كان متفقا مع التطور التاريخي لنشأة ولاية المظالم من كونها نشأت لتعضد القضاء بعد أن عجز القضاء عن إصدار أحكامهم وتنفيذها في مواجهة بعض الولاة أو الأفراد إلا أنها أصبحت ولاية مستقلة بذاتها وشمل اختصاصها كل اختصاص القضاء وكانت في مرتبة تعلو على القضاء بحكم كون القضاة ضمن تشكيلها وبحكم أن رئيسها قد يكون الخليفة نفسه الذي هو مصدر الولايات كلها.[1]

وإن كان من حق والي المظالم أن يحيل بعض الخصومات إلى القضاة أو المحتسبين للتحقيق أو كشف الصورة أو الوساطة والصلح بين الخصمين أو حتى الفصل والحكم بينهما فليس معنى هذا أن تلك الإحالة هي كل ما تملكه محكمة المظالم بل إن حقها هي في الفصل والحكم حق أصيل بل أكثر من هذا إن فاعلية حكم القاضي في هذه الحالة إنما يستمد قوته من كونه مفوضا به من والي المظالم في حسم النزاع، وعلى ذلك فإن الخصومة يمكن أن تكتشف وتحقق ويحكم فيها وينفذ الحكم بواسطة والي المظالم دون أن يرى حاجة إلى إحالتها إلى القاضي أو المحتسب.[2]

---

[1] محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص 24.

[2] المرجع نفسه ، ص 25.

خاتمة

خاتمـــــة

بعد اتمام هذه الدراسة وقفت على مجموعة من النتائج تدور حول ولاية المظالم في الإسلام و نشأة ديوان المظالم ومهامه وصلاحياته و يمكن اجمالها فيما يلي: نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر أن يكون جليل القدر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى الجمع بين صفات الفريقين ، و أن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين .

و لا يمكن تصور وجود ولاية المظالم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلوات ربي وسلام عليه كان ينظر بنفسه في المنازعات و يحتكم الناس إليه مباشرة وقد نستطيع أن نتصور بعض ولاته – ص – ارتكب ظلما بحق مواطن ضعيف فعندئذ يعرض ذلك المظلوم قضية أمام النبي – ص – فيحكم له بحقه و ينصفه ممن ألحق به الظلم ،إلا أن ذلك التصور لم تؤكده أية رواية تاريخية حول تجاوزات قام بها الولاة أو القواد في عصر النبي و يعود ذلك إلى نقاء تلك الفترة التاريخية من تاريخ الإسلام من هذه الممارسات الخاطئة .

و يحدثنا التاريخ أن عصر الصحابة الأوائل لم يشهد أحداثا و وقائع تستدعي أن يرفع أمرها إلى خليفة المسلمين لرفع الظلم فيها و ذلك لسببين الأول أن الخلفاء الراشدين كانوا يباشرون بأنفسهم مهمة القضاء و الثاني أن مراكز القوة و النفوذ لم تكن تملك سلطة التجاوز بفضل نزاهة القضاء و دوره الكبير في حسم المنازعات و الاختلافات بمقتضى قواعد الشرع و أحكامه القضائية ، ومع هذا فإننا لا يمكننا أن نستبعد أن بعض الناس كان يرفع مظلمته إلى الخليفة مباشرة وكان الخليفة يحسم الأمر مباشرة دون أن يطلق على ذلك اسم ولاية المظالم .

وفي عصر بني أمية ابتدأت المظالم و ارتفع صوت أصحابها يطالبون برفع الظلم عنهم ، وتشير الروايات التاريخية إلى أنّ أول خليفة حدد يوما للنظر في المظالم هو عبد الملك بن مروان ، وكان ينظر في المظالم المعروضة عليه فإذا أشكل منها شيء رده إلى قاضيه ابن إدريس الأزدي ، و اشتهر برفع المظالم الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز وكان الخليفة قويا في الحق يكره الظلم و ينفر منه ، وعندما استلم الخلافة وجد أمامه مظالم بني أمية ، وقد خلفت وراءها ضحايا من أصحاب الحقوق ، وقرر الخليفة أن يتصدر لتلك المظالم بالرغم من خطورة التصدي لأصحابها وهم أصحاب نفوذ و سلطان و بخاصة وهم من بني أمية ممن يملكون تاريخا عريضا في الحكم و يملكون دعما قويا من السلطة ومع هذا فقد قرر عمر أن يخوض معركة الحق دفاعا عن الحق و العدل ، وقيل له في ذلك إنا نخاف عليك من ردها العواقب فقال :كل يوم أتقيه أخافه دون يوم القيامة لا وقيته .

وجلس عدد من الخلفاء العباسيين للنظر في المظالم منهم المهدي و الهادي والرشيد و المأمون ، واتخذ المهدي لنفسه بيتا له شبك من حديد على الطريق تطرح فيه القصص ،وكان يدخله بنفسه ويأخذ ما يجد من شكايات و مظالم ، فينظر فيها و يقضي بما يراه حقا و عدلا ، وأحيانا كان الخلفاء يوكلون أمر المظالم إلى قاض مختص من أصحاب النفوذ و السلطة و الهيبة و يفوضونه باسمهم أن ينظر في المظالم و أن يقف إلى جانب أصحابها دفاعا عن الحقوق .

و إنّ لوالي المظالم مجلس وقد كان ينعقد في أوقات محددة يستقبل فيها المتظلمين سواء كان والي المظالم هو الخليفة نفسه أو وزيره أو من يفوضه أمر ذلك من القضاة ، وقد ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية مجلس والي المظالم بأنه لم يكن ينتظم إلا بوجود الفئات التالية : الحماة و الأعوان لجذب القوي و تقويم الجريء ، و القضاة و الحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق و معرفة ما يجري في مجالسهم بين

الخصوم ، و الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل و يسألهم عما اشتبه و أعضل ، إلى جانب الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق، و الشهود و ذلك لكي يشهدهم على ما أوجبه من حق و أمضاه من حكم .

ومن الواضح أن هذا التنظيم قد اعتمد عليه عندما أصبحت ولاية المظالم أكثر تنظيما من أن تكون مجرد شكوى فردية يقدمها مواطن لمسؤول و هذا التنظيم يشير إلى أن ولاية المظالم قد أصبحت سلطة قضائية عليا تقترب في عصرنا من المحاكم العليا ذات التخصص.

و من اختصاصات قاضي المظالم النظر في القضايا التي يقيمها الأفراد و الجماعات على الولاة إذا حادوا عن طريق العدل و الانصاف و على عمال الخراج إذا اشتطوا في جمع الضرائب ، وعلى كتاب الدواوين إذا حادوا عن اثبات أموال المسلمين بنقص أو زيادة ، و النظر في تظلم المرتزقة إذا أنقصت أرزاقهم أو تأخر دفعها إليهم ، وكان يستعان بشخصية صاحب المظالم و نفوذه و هيبته و التأثير في الخصم حتى يعترف بالحق ، فإذا اعترف حكم عليه باعترافه .

ومن اختصاصه كذلك تنفيذ ما يعجز القاضي و المحتسب عن تنفيذه من الأحكام و مراعاة إقامة العبادات كالجمع و الأعياد و الحج و الجهاد ، و يقوم برد الغصوب و هي الأموال المغتصبة سواء الغصوب السلطانية التي يقوم ولاة الأمر باغتصابها رغبة فيها أو انتقاما من صاحبها و يجب على والي المظالم أن يرد هذه الأموال المغتصبة إلى أربابها عندما يعلم بها سواء تظلم صاحبها أم لا ، أو الغصوب الفردية وهي الأموال التي يغتصبها أصحاب النفوذ و القوة من أصحابها الضعفاء ، ولا يجوز لوالي المظالم أن ينظر في هذه الغصوب إلا بطلب من أصحابها .

ومن هذا نقف على مبلغ أهمية هذه الوظيفة و ما كان لصاحبها من القوة و نفاذ الكلمة ، كما نقف على ما كان عليه النظام القضائي من الدقة و الاتقان هذا إذا راعينا أنّ

هذا النظام الذي ساد منذ نيف و عشرة قرون لا يقل كثيرا عن مثيله في الوقت الحاضر ، على أنه لم يكن ثمة ما يدعو إلى الخوف إذ روعي في اختيار قاضي المظالم أن يكون رجل مشهودا له بالورع و التقوى لا تأخذه في الله لومة لائم.

إنّ سلطة قاضي المظالم سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي و المحتسب ، فقد كانت محكمة المظالم بمثابة محكمة الاستئناف العليا في هذا العصر ، تعرض عليها القضايا إذا عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية رجل من علية القوم ، و قد دعت الحاجة إلى انشاء محكمة المظالم لوقف تعدي ذوي الجاه و الحسب و لهذا كانت المظالم تسند إلى رجل جليل القدر كثير الورع .

و إنّ المراحل التي مر بها ديوان المظالم في العصور الإسلامية المختلفة ندرك الدور الذي قام في سبيل قمع الظلم بكافة صوره و قد اتضح منها أن ديوان المظالم كان مجلسا أعلى يشرف على تطبيق مبدأ الشرعية إذ يجمع بين قوة الادارة و عدالة القاضي و حكمة الفقيه يتعاونون جميعا على رفع الظلم أيا كان مصدره سواء نتج من جور عمال الادارة العامة و قضاتها أو من تحدي ذوي الجاه والسلطان للقانون أو لأحكام القضاة .

و هو يشرف على تطبيق مبدأ الشرعية في الميدان الاداري العام و في ميدان المعاملات الخاصة و كذلك في ميدان العبادات إذا عجز المحتسب عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هو مجلس له تشكيله الخاص و هذا التشكيل الخاص هو الذي سوغ تخويله صلاحيات خاصة تخرج عن وظيفة القاضي العادي سواء في الاجراءات أو وسائل الاثبات أو التنفيذ وصولا للهدف الأسمى وهو رفع الظلم و إحقاق الحق دون تفرقة بين حاكم و محكوم وغني و فقير وضعيف و مسلم و ذمي وشريف و مشروف و حر وعبد أو رجل و امرأة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أ-المصادر

1- القرآن الكريم

1. ابراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي ،أدب القضاء ،تحقيق محمد الزحيلي ،دمشق ،دار الفكر ،ط2، 1402هـ/1982م
2. ابراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي المعروف بابن دقماق ،الجوهر الثمين في سير الخلفاء و الملوك و السلاطين ،نشر مركز البحث العلمي و احياء التراث الإسلامي ،جامعة أم القرى ،مكة ،1403هـ/1982م
3. ابراهيم بن يحي خليفة المشهور ددة أفندي ، السياسة الشرعية ،تحقيق و دراسة فؤاد عبد المنعم ،الاسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة ،د ت.
4. ابن الباقلاني، التمهيد ،تحقيق محمود محمد الخضيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة ،القاهرة ،دار احياء التراث العربي ،1947م
5. ابن حجر الهيثمي ،الفتاوى الكبرى، القاهرة ،دار الكتب المصرية ،1322هـ
6. ابن شاكر الكتبي ،فوات الوفيات ،ج1، تحقيق احسان عباس ،بيروت ،دار صادر ،1973م
7. ابن عبد الحكم ،سيرة عمر بن عبد العزيز ،تحقيق أحمد عبيد ،دمشق ،دار الفكر ،ط3، 1964م
8. ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،بيروت،دار الكتب العلمية ،د ت
9. ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ،ج2، دار الندوة الجديدة ،ط 1، 1983م
10. أبو الثنا شهاب الدين محمود الألوسي ،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ،ج11،بيرروت ،دار احياء التراث العربي ،ط2، د ت.
11. أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر البلاذري ،فتوح البلدان ،تحقيق عبد القادر محمد علي ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،ط1، 2000م
12. أبو السعود العمادي بن محمد بن مصطفى ،تفسير أبي السعود ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ،ج2، بيروت ،دار احياء التراث العربي، د ت

13. أبو العباس أحمد بن علي المقريزي ، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ،بيروت ،دار احياء العلوم ، د ت
14. أبو العباس القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1987م
15. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ،نهاية الاقدام في علم الكلام ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،د ت
16. أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي ،رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية ،ج1، تحقيق بشير البكوش ،بيروت ،دار الغرب الإسلامي،ط2، 1414هـ/1994م
17. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج6، تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، القاهرة ،دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م
18. أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري ،الوزراء و الكتاب ،ج1،تحقيق مصطفى ابراهيم الأبياري و عبد الحفيظ الشلبي ، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي ،ط1، 1938م
19. أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد البصري ،الطبقات الكبرى ،ج2،بيروت ،دار صادر ،1960
20. أبو محمد بن جرير الطبري ،تاريخ الرسل و الملوك ،ج4، تحقيق أبو الفضل ابراهيم ،القاهرة ،دار المعارف ،ط4، 1979م
21. أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ،السيرة النبوية ، دار الكتاب الحديث ،1432هـ/2011م
22. أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ،الأحكام السلطانية ،تصحيح محمد حامد الفقي ،سروبايا (أندونيسيا) ،شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ،ط3، 1394هـ/1974م
23. أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ،كتاب الخراج ،القاهرة ،المطبعة السلفية ،ط3، 1382هـ.
24. أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ،مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج1، بيروت ،دار احياء التراث العربي ،ط3، 1420هـ

25. أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ،الكامل في التاريخ ،ج3 ج5،، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ،بيروت ،دار الكتب العلمية،ط1، 1409هـ/ 1987م
26. ـــــــــ ،أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج6،بيروت ،دار الكتب العلمية ،د ت
27. أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1398هـ/1978م
28. ـــــــــ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ،ج11، بيروت ، دار التراث العربي ، ط1، 1372هـ/1908م
29. أبي المعالي الجويني ،غياث الأمم في التياث الظلم ،تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم أحمد ،الاسكندرية ،دار الدعوة للنشر 1405هـ
30. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ،احياء علوم الدين ،ج2، مكتبة و مطبعة كرياط فوترا سمارغ للنشر، د ت
31. أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ،الفصل في الملل و الأهواء و النحل ،ج4، تحقيق محمد ابراهيم نصر و عبد الرحمن عميرة ،بيروت ، دار الجيل ، د ت
32. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ،بيروت ،دار الكتب العلمية، د ت.
33. ـــــــــ،السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ،تحقيق لجنة احياء التراث العربي ،بيروت ،دار الآفاق الجديدة ،1403هـ/1983م
34. الجاحظ ، التاج في أخلاق الملوك ،تحقيق أحمد زكي باشا،بيروت،دار الكتاب العربي،د ت
35. جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، طبعة مؤسسة الرسالة الكتب الثقافية ، د ت .
36. ـــــــــ، السيوطي ،طبقات المفسرين ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،د ت
37. جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة ،ج1، تحقيق محمد حسين شمس الدين ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،ط1، 1413هـ/1992م
38. الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ،سيرة عمر بن عبد العزيز ،مصر ،دار الدعوة للنشر ،1331هـ

39. الحافظ سليمان الأشعث السجستاني ،سنن أبي داود ،مصر ،مطبعة مصطفى الحلبي ، 1371هـ/1952م
40. الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ،البداية و النهاية، ج6،ج12، تحقيق عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ،هجر للنشر ،ط1، 1417هـ/1997م
41. خليفة بن خياط العصفري ، تاريخ خليفة ،ج2، تحقيق سهيل زكار ،دار الفكر، د ت
42. شمس الدين الذهبي ، العبر في أخبار من غبر ،ج2، بيروت، دار الكتب العلمية ،ط1 ، 1985م
43. ـــــــــ ، سير أعلام النبلاء ،ج3،ج9،،ج14،ج5، ج17،ج20،بيروت ،مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ/1988م
44. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق علي محمد البجاوي ،ج1،ج2،ج3،ج 4 ، ج5، بيروت ،دار الجيل ،ط1، 1992م
45. ـــــــــ ، تهذيب التهذيب ،ج4،ج7، الهند، مجلس دائرة المعارف ،ط1، 1908م.
46. ـــــــــ،رفع الاصر عن قضاة مصر ،ج1،ج2، تحقيق علي محمد عمر ،القاهرة ،مكتبة الخانجي للنشر، د ت.
47. شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ،نهاية الارب في فنون الأدب ،تحقيق الباز العريني ، القاهرة ،دار الكتب المصرية ، 1930م
48. الشيخ الامام جمال الدين أبو الحسن علي بن منصور ظافر بن حسين الأزدي ،أخبار الدولة المنقطعة الدولة العباسية ،ج2، تحقيق مصطفى هزايمة ومحمد عبد الكريم محافظة ،الأردن ،دار الكندي للنشر ،ط1، 1991م
49. عبد الحي بن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،ج8،بيروت ، دار الكتب العلمية ،د ت.
50. عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الايجي ،المواقف ،ج8، تحقيق عبد الرحمن عميرة ،بيروت ،دار الجيل ،ط1، 1417هـ/1997م
51. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ،مقدمة ابن خلدون ،بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،1421هـ/2000م

52. عبد القادر بن سالم القرشي ،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،ج3، طبعة مؤسسة الرسالة ،ط2، 1993م
53. عبد الله جمال الدين المعروف ببركت زادة ،تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي و سعادة الرعية، مصر، مطبعة الترقي ، 1318هـ
54. عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني ،شرح نهج البلاغة ، ج12، القاهرة ،دار احياء الكتب العربية ،ط3، 1385هـ/ 1965م
55. علاء الدين مغلطاي بن قلنج بن عبد الله البكجري الحنفي ،مختصر تاريخ الخلفاء ، تحقيق آسيا كليبان ،دار الفجر للنشر ،ط1، 2001م
56. علي بن الحسين المسعودي ،مروج الذهب ،ج2، مصر ،المكتبة التجارية الكبرى ، ط14، 1416هـ/1996م
57. علي بن علي الزين الشريف الجرجاني ،التعريفات ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،ط1، 1403هـ/1983م
58. قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي ،الدواوين من كتاب الخراج و صناعة الكتابة ،تحقيق مصطفى الحياري ، نشر بدعم من الجامعة الأردنية 1986م
59. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،المبسوط ،ج10، بيروت ،دار المعرفة ،ط1، 1403هـ/1983م
60. محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،صحيح البخاري ،ج4، تحقيق عبد العزيز بن باز ،بيروت ،دار الفكر ، ط1، 1991م
61. محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ، أخبار القضاة ،ج1، عالم الكتب ،د ت
62. محمد بن علي المعروف بابن العمراني ،الأنباء في تاريخ الخلفاء ،تحقيق قاسم السامرائي ،دار الآفاق العربية ،ط1، 1419هـ/1999م
63. محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا ،الفخري في الآداب السلطانية ،بيروت ،دار صادر ،دت
64. محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع ، أقضية رسول الله ، لبنان ، دار الكتاب ، ط2، 1983م

65. محمود شكري الألوسي ،بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب ، ج2،تحقيق محمد بهجة الأثري،ط2، بيروت ،دار الكتب العلمية ،د ت
66. مسلم بن حجاج القشيري ، صحيح مسلم ، ج5،ج6، القاهرة ،المطبعة المصرية ،ط1، 1349هـ/1930م.
67. الحافظ سليمان الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1371 هـ/1952م.

ب – المراجع :

1. إبراهيم أحمد العدوي ،النظم الاسلامية :مقوماتها الفكرية و مؤسساتها التنفيذية في صدر الإسلام –العصر الأموي، القاهرة ، دار اليسر ،1985م
2. إبراهيم الأبيار ،نظرات في التاريخ الإسلامي ،القاهرة ،دار الكتاب المصري ،ط1، 1407هـ/1987م
3. إبراهيم أيوب ،التاريخ العباسي السياسي و الحضاري ، الشركة العالمية للكتاب ،ط1، 1989م
4. إبراهيم حركات ، السياسة و المجتمع في العصر النبوي ،المغرب ،منشورات دار الآفاق الجديدة ،د ت
5. ـــــــــ،السياسة و المجتمع في عصر الراشدين ،بيروت ،الأهلية للنشر ،1985م
6. أبو زيد علاء عبد العزيز ،الدولة الأموية ،القاهرة ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط1، 1417هـ/1996م
7. أحمد زكي صفوت ، عمر بن عبد العزيز ،سلسلة اقرأ، دار المعارف، د ت
8. أحمد شلبي ،التشريع و القضاء في الفكر الإسلامي ،مطبعة النهضة المصرية للنشر، ط4، 1989م
9. أحمد صبحي منصور ،الحسبة دراسة أصولية تاريخية ، مصر ،مركز المحروسة للنشر،ط1، 1995م
10. أحمد عبد المنعم البهي ،تاريخ القضاء في الإسلام ،القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ،1965م
11. أحمد فتحي بهنسي ،العقوبة في الفقه الإسلامي ،القاهرة، دار الشروق ،ط2، 1403هـ/1983م

12. أحمد مختار العبادي ،في التاريخ العباسي و الأندلسي ،بيروت ،دار النهضة العربية للنشر ،د ت
13. ـــــــ ،في التاريخ العباسي و الفاطمي ، بيروت، دار النهضة العربية ،د ت
14. آدم ميتز ،الحضارة الإسلامية في القرن 14هـ،تعريب محمد أبو ريدة ،ط3، بيروت ، دار العلم للملايين ،دت
15. أكرم ضياء العمري ،عصر الخلافة الراشدة :محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين ،مكتبة العبيكات ،د ت
16. اميل تيان ،تاريخ النظم القضائية في البلاد الإسلامية ،ط2، 1960م
17. أميلة بيطار ،تاريخ الدولة العباسية ،منشورات جامعة دمشق ،ط4، 1417هـ/1997م
18. أنور الرفاعي ،الإسلام في نظمه و حضارته ،دمشق ،دار الفكر ،1973م
19. جبر محمود الفضيلات ،القضاء في صدر الإسلام ، الجزائر ،شركة الشهاب ، 1987م
20. جورجي زيدان ،تاريخ التمدن الإسلامي ،ج1، بيروت ،منشورات دار مكتبة الحياة ،دت
21. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي ،ج1 ،ج3،ج4، بيروت ،دار الجيل ،ط14، 1416هـ/1996م
22. حسن ابراهيم حسن و آخرون ،النظم الاسلامية ،القاهرة ،النهضة المصرية ،د ت .
23. حسن الباشا ،دراسات في الحضارة الإسلامية ،القاهرة، دار النهضة العربية د ت
24. حسين الحاج حسن ،حضارة العرب في صدر الإسلام ،بيروت ،المؤسسة الجامعية للنشر ،ط1، 1412هـ/1992م
25. حسين علي الشفائي المارندرائي الساروني ،الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب ،دمشق ،دار الكرم ،1962م
26. حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم نشأته و تطوره و اختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة ،دار الشروق ،ط1، 1403هـ/1983م
27. سعيد عاشور وآخرون ،دراسات في الحضارة العربية الإسلامية ،الكويت ، ذات السلاسل ،ط2، 1986م
28. سليمان الطماوي ،التطور السياسي للمجتمع العربي ، بيروت ،دار الفكر العربي ،1961م

29. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ،الوقف في الشريعة الإسلامية :حكمه و حكمته و أبعاده الدينية و الاجتماعية ،الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1429هـ/2008م
30. سليمان محمد الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة و الإدارة الحديثة ، القاهرة ،دار الفكر العربي ،ط1، 1969م
31. السيد عبد العزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب : العصر العباسي الأول ،ج3، مؤسسة شباب الجامعة ،2008م
32. شوقي أبو خليل ،هارون الرشيد أمير الخلفاء وأجل ملوك الدنيا ،دمشق ،دار الفكر ،1996م
33. الشيخ محمد الخضري بك ، تاريخ الدولة العباسية ، بيروت ،دار المعرفة ، ط1، 2001م
34. ـــــــــ ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ،ج1، بيروت ،دار المعرفة ،ط6، 1420هـ/2000م
35. ـــــــــ ،محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،ط4، 1934م
36. صبحي الصالح ،النظم الإسلامية ،بيروت ،دار العلم للملايين ،ط1، 1385هـ/1965
37. صبحي المحمصاني ، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه و القضاء ،بيروت ،دار العلم للملايين ،ط1، 1984م
38. ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،ط5، 1969م
39. ظافر القاسمي ،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ،بيروت ،دار النفائس ،ط3، 1407هـ/1987م
40. عبد الحميد الرفاعي ،القضاء الإداري بين الشريعة و القانون ،دمشق ،دار الفكر ،1409هـ/1989م
41. عبد الرحمن تاج ،السياسة الشرعية و الفقه الإسلامي ،مصر ،مطبعة دار التأليف ،1373هـ.
42. عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة و تطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،ط2، 1993م

43. عبد العزيز الدوري ،العصر العباسي الأول : دراسة في التاريخ السياسي و الإداري و المالي ،بيروت ،دار الطليعة للنشر ،ط3، 1997م
44. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي ،الإمام الزاهد و الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، دار الأندلس الخضراء للنشر ،1425هـ/2004م
45. ـــــــــ ،التاريخ الإسلامي :الأمويون و العباسيون والعثمانيون والدويلات المستقلة ،ج1، دار الأندلس الخضراء للنشر ،ط1، 1419هـ/1998م
46. ـــــــــ ،التاريخ الإسلامي مواقف وعبر :الخلفاء الراشدون ،دار الدعوة للنشر ،1425هـ/2004م
47. عبد المتعال محمد الجبري ، أصالة الدواوين و النقود العربية ،القاهرة ، مكتبة وهبة للنشر ،ط1، 1409هـ/،1989م
48. عبد المنعم ماجد ،التاريخ السياسي للدولة العربية ،مصر ،دار الفكر العربي ،ط2، 1960م
49. عبد الوهاب النجار ،الخلفاء الراشدين، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط2، 1424هـ/2003م
50. عبد الوهاب خلاف ،السلطات الثلاث في الإسلام :التشريع ،القضاء ، التنفيذ، الكويت ،دار القلم للنشر ،ط2، 1405هـ/1985م
51. عطية عدلان ،النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام ،القاهرة ، دار اليسر ،2011م
52. عطية مشرفة ، القضاء في الإسلام ،مصر ،شركة الشرق الأوسط ،ط2، 1966م
53. علي ابراهيم حسن ،التاريخ الاسلامي العام ،القاهرة ،النهضة المصرية ، د ت
54. علي الطنطاوي و ناجي الطنطاوي ، أخبار عمر بن الخطاب ،دمشق ،دار الفكر ،ط3، 1392هـ/1973م
55. علي بسام الشنشروني ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، طبعة دار الثقافة ،د ت
56. علي طريف الأعظمي ،تاريخ الدولة اليونانية و الفارسية في العراق ،مكتبة الثقافة الدينية ،د ت
57. علي عبد الرزاق ،الإسلام و أصول الحكم :بحث في الخلافة و الحكومة في الإسلام ،دار الهلال ،ط1، 1343هـ/1925م

58. عمر الشريف ، مذكرات في نظام الحكم و الإدارة في الدولة :دراسة مقارنة ،مصر ،معهد الدراسات الإسلامية ،ط2، 1979م
59. ـــــــــ ،نظم الحكم و الإدارة في الدولة الإسلامية :مصر ،معهد الدراسات الإسلامية ،1411هـ/1991م
60. فؤاد عبد المنعم أحمد ،شيخ الإسلام ابن تيمية و الولايات السياسية الكبرى في الإسلام ،السعودية ،دار الوطن الرياض ،ط1، 1417هـ/1997م
61. فؤاد مهنا ، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية ،معهد البحوث و الدراسات العربية ،1972م
62. مجدي فتحي السيد ، تاريخ الإسلام و المسلمين في العصر الأموي ،دار الصحابة للنشر ،1418هـ/1998م
63. مجيد حميد السماكية ،طرق القضاء في الشريعة الاسلامية ،مطبعة الغربي الحديثة ،1975م
64. محمد البنا ، السياسة الشرعية ،القاهرة ،دار الطباعة الحديثة ،1356هـ/1937م
65. محمد الزحيلي ، تاريخ القضاء في الإسلام ،بيروت ،دار الفكر المعاصر ،ط1، 1415هـ/1995م
66. محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،عنابة ،دار العلوم للنشر ،2009م
67. محمد المبارك ،الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية ،دمشق ، دار الفكر ،ط1، 1387هـ/1967م
68. محمد أنس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، القاهرة ،دار النهضة العربية ،1987م
69. محمد بن محمد عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، القاهرة ، المطبعة المصرية الحديثة الأهلية ،1352هـ/ 1934م
70. محمد جمال الدين سرور ،قيام الدولة العربية ،القاهرة ،دار الفكر العربي ،د ت
71. محمد حسين هيكل ،الفاروق عمر ،ج2، القاهرة ،دار المعارف ،1364هـ
72. محمد سلام مدكور ،القضاء في الإسلام ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1964م
73. محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ،مصر ،دار المعارف،1967م
74. محمد عبد الجواد ، ملكية الأراضي في الإسلام ،القاهرة ،مكتبة النهضة المصرية ،1972م

75. محمد عبد العظيم أبو النصر ،السلاجقة تاريخهم السياسي و العسكري ،عين للدراسات و البحوث الانسانية والاجتماعية ، ط1، 2001م
76. محمد عبد الله عودة ، مختصر التاريخ الإسلامي ،الأهلية للنشر ،د ت
77. محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ،القاهرة ،مطبعة مصر ،1934م
78. ـــــــــ ،الإسلام و الحضارة العربية ،ج2، القاهرة ،دار الكتب المصرية ،1996م
79. محمود الخالدي ،قواعد نظام في الإسلام ،قسنطينة ،مؤسسة الاسراء ،1991م
80. محمود شلبي ، حياة عمر بن عبد العزيز ، بيروت ، دار الجيل ،ط1، 1994م
81. محمود عكاشة ، تاريخ الحكم في الإسلام :دراسة في مفهوم الحكم و تطوره ،مؤسسة المختار للنشر ،ط1، 1422هـ/2002م
82. محمود كامل ، الدولة العربية الكبرى ،القاهرة ،دار المعارف ،د ت.
83. مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية :الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية ،ج1،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1999م
84. مصطفى الرافعي ،التنظيم القضائي في لبنان من الناحتين القانونية و الشرعية ،القاهرة ،نشر معهد البحوث و الدراسات العربية ،جامعة الدول العربية ،1969م
85. ناجي معروف ،أصالة الحضارة العربية ، بيروت ،دار الثقافة ،1975م
86. نادية حسن صقر ، مطلع العصر العباسي الثاني ،المملكة العربية السعودية ،دار الشروق للنشر ،ط1، 1403هـ/1983م
87. نبيه عاقل ، تاريخ الدولة العربية الإسلامية الأولى ،دمشق ، دار الكتاب ، ط3، 1991م
88. ـــــــــ ،دراسات في تاريخ العصر الأموي ،منشورات جامعة دمشق ،ط4، 1992م
89. نصر فريد واصل ، السلطة القضائية في الإسلام ،مصر ،مطبعة الأمانة ،د ت
90. هاشم يحي الملاح ،الوسيط في السيرة النبوية و الخلافة الراشدة ،مطبعة جامعة الموصل ،1991م
91. ياسين عمر يوسف ،استقلال السلطة القضائية ،بيروت ، دار الهلال ، ط1 ، 1995م
92. يوسف العش ،الخلافة العباسية ، مطبعة رياض ،نشر جامعة دمشق ،1401هـ/1981م.

ج – الرسائل العلمية:

1. توفيق محمد سعيد درويش ،الشورى في النظام السياسي الإسلامي حتى نهاية العصر العباسي الأول ،رسالة ماجيستر ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ،2008م.
2. عبد الحق ميحي تهامي ، قضاء القاضي بعلمه في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ،رسالة ماجيستر غير منشورة جامعة أم درمان الإسلامية ،1999– 2000 م
3. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ،رسالة دكتوراه بجامعة فؤاد الأول 1953م
4. عوض بن رجاء بن فريج العوفي ،الولاية في النكاح ،رسالة ماجيستر ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية للنشر ،ط1، 1423هـ/2002م.

د –الدوريات (المجلات):

1. محمد فاروق النبهان ، ولاية المظالم في التاريخ الإسلامي ،مجلة الأمة رجب 1406هـ
2. الشيخ محمد أبو زهرة ، ولاية المظالم في الإسلام ،مجلة دنيا القانون ،السنة 3 العددان 1و2 .

هـ – القواميس :

1. جرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ،المؤسسة الجامعية للنشر ،ط1، 1989م
2. جماعة من المختصين ،معجم النفائس الوسيط ،اشراف أحمد أبو حاقة ،بيروت ،ط1، 1428هـ/ 2007م
3. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ،ج7، بيروت ،دار صادر ،ط1، 1992م
4. زكي بدوي ،معجم المصطلحات القانونية ،القاهرة ، دار الكتاب المصري وبيروت ،دار الكتاب اللبناني ،ط1، 1989م
5. فؤاد صالح السيد ، معجم الأوائل ،دار المناهل ،ط1، 1991م

6. محمد مجد الدين بن يعقوب الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،ج4، بيروت ،دار الكتاب العربي ،د ت.
7. محمد مرتضي بن الحسن الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ،ج40، بيروت ،دار الكتب العلمية ،ط1، 1428هـ/2007م.